

الْمَدْحُولُ

لابن الحسن

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد العبدري
الملكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجَرْعَانِيُّ

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع المھرونة - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلًا عن كشف الظنون وطبقات الشعراوي وحسن المعاشرة

هو الإمام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج . كان فاضلاً عارفاً يقتدى به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التأليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكرو بعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل إلى تمية الأعمال بتحسين النيات الخ . فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعاده وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

لِمَنْ اسْأَلَ الْحَمْدُ
لِسَمْدَنِ الْجَنِينِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن محمد العبدري القبيلي الفاسي الدار عفا الله عنه ولطف به
الحمد لله المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد
الدم المفني لهم بعد أن ثبتت أعمالهم في الصحف كاجرى به القلم العالم بما
انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي القدم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد مضطر إليها عند زلة القدم وأشهد أن مهداً عليه
ورسوله أرسله إلى أكرم الأمم

وبعد فاني كنت كثيراً ما أسمع سيدى الشيخ العمداء العالم العامل
الحق القدوة أبي محمد عبد الله بن أبي جرة يقول وددت أنه لو كان من الفقيه
من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس
في أعمال النبات ليس إلا وكلاماً هذَا معناه فإنه ماأدى على كثير من الناس
الامن تضييع النبات فقد رأى ذكرت بعض ما كان يجري عنده من بعض
الفوائد في ذلك لبعض الأخوان فطلب أن أجتمع له شيئاً لكي يعرف تصرفه
في نيته وفي عبادته وعلمه وتبسيه فامتنعت من ذلك خوفاً مما ورد في الحديث
عنه صلوات الله عليه وسلامه في القوم الذين يغضبون ألسنتهم يوم القيمة
أنهم العلماء الذين لا يعلمون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول
ما تسرع النار يوم القيمة برجل عالم فتندلى أقوابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسستك تأسن بالمعروف وتهانا عن المكر فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتيء وأنهاكم عن المنكر وآتيء) أو كما قال . وفي الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيمة رجالان رجل علم علياً غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً فامتنعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فاقع فيها تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخرى لم يسكنني الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبلغ العلم معصية أخرى سيماناً إذا طلب مني فارتکاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتکاب معصيتيين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (الأفليان الشاهد الغائب فعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أو كما قال . قال علياً نارحة الله عليهم معناه أعمل به من بلغه إليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (إذا ظهرت الفتنة وشتم أصحابي فلن كان عنده علم فكتمه فهو بكاجد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطير . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذوا بذلك العهد على المجال أن يسألوا فأشفقت من هنا أكثر من الأول فأثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لي في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعته فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدى الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوهه . الوجه الأول من قبل نفسي للذكرة . الثاني من قبل طالبه للادخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعلم به أو ببعضه يدعو مؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعى رحمه الله انه لا أكره القصص الا ثلاثة قلت احدا هن قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرُّ مِنَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) الثالثة قوله تعالى (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِقَكُمْ إِلَى مَا لَمْ يَأْنَا كُمْ عَنْهُ) اتهى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعرفة ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعرفة ولا ينهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذي ليس فيه شيء اتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأه الآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة إليها في بعض الموضع بعض الأحاديث أتيت بها بالنص والسبة لناقها وبعضاً بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية إلى نقله كل ذلك لعدم الكتب المعاشرة في الوقت وفي بعض الموضع تمس الحاجة إلى بعض حكایات تكون تفسيراً وبياناً لما الحاجة داعية إلى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بعضاً منها فاحتاجت إلى البحث في ذلك معهم حتى يتبنوا وجه الصواب ويتبين بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأول والأكيد والأهم ثم الأمثل فالامثل بعد ذلك ورتب ذلك على فصل ليكون كل فصل مستقلاً بنفسه في المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى في الوقت فلن رزقه الله تعالى نوراً العل أن يكون له سلنا
 يترقبه إلى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فعلمه يباغ الشكال ويعذر من اعترف
 بالتفصير والتفريط فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عيوب فالمحل
 قابل لذلك كثيراً وهو من الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ
 ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وإن ظهر خير فبفضل الله
 ورحمته والمن له بدأ وعدوا ولا يأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد
 أذنته في الإصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير
 وسيته بمقتضى وضعه كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات
 والتبيه على بعض البدع والعوايد التي اتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فنسأل
 الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يرينا بركته
 يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رمسه وأن ينفع به من طلبه
 أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر وسائله العفو
 والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروءات لنا ولوالدنا ولوالدنا والديننا
 ولشائخنا ومشايخهم ولمن علينا ولمن علمنا ولمن أفادنا ولمن أفسدنا ولمن
 المسلمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً كثيراً مباركاً فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

فصل في التحرير على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَبْعَدُوا النَّاسَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾ قال علانق نارحة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنية فعلى الظاهرة العبادة والامثال وهو قوله تعالى وما أمروا إلّا ليبعدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العادات على أنواعها هو الأخلاص وذلك لا يكون إلا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تتبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا وإذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للؤمن أن تكون همة وكلته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدها وقد نص الحديث على هنا وبينه أتم يان فقال عليه الصلاة والسلام (إلا وان في الجسد مضعة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمرٍ مانوي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر اليه) فالمجرة على حد واحد في الفعل وإنما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على مانفطوت

عليه الجوارح البساطة وهي البنية وقد قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وإنما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبع أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فإذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولًا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينمها أن أمكن تسميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم إلا من هذا الباب لأن الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم إنهم يفترون في الحسارات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون إلى الصلاة أحدهم يخرج وينظر أن كانت له حاجة لنفسه أو ليته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك إلى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس إلا والخطأ التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا توঢ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم ينحط خطوة إلا رفع لها بها درجة وحط عنها بها خطيئة) أخرجه أبو داود : وفي البخاري ومسلم لم ينحط خطوة إلا رفعت لها بها درجة وحط عنها بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الأجر أنه لا يريد إلا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بال الحاجة التي نوى قضاها . والثاني خرج إلى الصلاة ليس إلا ولم يخاطط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرًا من الأول لأنه حصل له بركة الخطأ إلى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته أن كان يمكن تسميتها أم لا فوجد بذلك ممكناً متحصلًا فجعله شرط وله من الأجر ما يعلمه الله الذي من عليه بذلك فإذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج إلى المسجد ليس إلا بل ذلك في كل الأفعال دقيقها وجليلها كثيرها وصغيرها مهما أمكن تسميتها فعل ذلك فيحصل بها الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشيء مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهة للشرع في فعله فليبادر إليه والخذل الخذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والأفضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك في قوله تعالى (بأنما الذين آمنوا لم يقولوا مالا يتعلون) كبير مقتناً عند الله أن يقولوا مالا يتعلون ف تكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وإنما تعمى هذه الطائفة أعمالها لاعتباهم (١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فإذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فإنه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعمل يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فنثبت نيته ثم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين إلى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علينا رحمة الله عليهم من لم يهدى إلى النية بنفسه فيصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الإمام المحقق يمن بن رزق رحمة الله تعالى نظرت في هذا الأمر فلم يأتنا إلا من قبل الغفلة عن النية لأنني نظرت فوجدت الإنسان لا يخلو من أحد أمرين أما حركة واما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعا للحديث المتقدم إنما الاعمال بالنيات فإذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثراهم خيرا وبركة الواقع مع نيته في حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

(١) الاعتبا الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عادة ونحن اليوم إنما العادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والمجاهد أصول الدين المعروفة وهذه إنما هي عند الموقفين منها أعني المحافظين على هذه الاعمال المذكورة بواجهاً ومندوهاً وبقى ما عدا هذه الاعمال عندنا على أقسام فنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحتاً ومنا من يفعلها غفلة ونساناً إلى غير ذلك من الأمور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمة الله تعالى في التحبير له قال قيل إن رجلاً من الصالحين روى في المنام قليل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي قليل له بما إذا فقال له هنا يعاملون بالجود لا بالرکوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول وقع قحط بأفريقية واحتاج الناس إلى الاستسقاء فأرسل بعض الأكابر إلى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس إلى الاستسقاء فجاء الرسول إلى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه قليل هو في أرضه يعمل فقد ينتظره إلى أن جاء عشيّة ومعه البقر والآلة الحرف فسلم عليه الرسول وبلغ إليه ماجأه بسيمه فسكت عنه ولم يعطه جواباً فبقي عنده ثلاثة أيام متضرراً بالجواب فلم يجهه فأراد أن يرجع إلى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدى ما أرد لسيدى فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنياً أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر إلا الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حتى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشيّة عرقه بالعراق في أرض له يزرع وإذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الإقليم الفلافي فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدى ومامنعتك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليله فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب مانوى لم يقدراً يتركها ثالثاً يدخل في قوله تعالى {بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كُبْرَ مَقْتاَ عَنْ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} وفي قوله تعالى {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} حكى لي عن بعض أصحاب سيدى أبي على حسن الزيدى رحمه الله وكان اماماً معظماً محترماً مقدماً عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدى أبي محمد المرجاني وسيدى أبي محمد بن أبي جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدى حسن في حائط له يعمل فيه وإذا بشخص يدق الباب فشيئت الى الباب لأنظر من هو فإذا هو سيدى حسن قد لحقني فسألنى عن قيام بأى نية قلت فقلت قلت لأنفتح الباب قال لا غير قلت هو ذلك أو كذا قال قال فعاب ذلك على واتهربى وقال فغير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرنى أنه قام لفتح الباب وعدلى مقام به من النيات فإذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ماذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لاتخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج وجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئاً فقيل له في ذلك فقال ماخرجت بهذه النية فلما أتى حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمين أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (لَا يَجْعَلُهُ فِي كَفْدَحِ الرَّاكِبِ) فأراد الإمام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الأصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات قبيح لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً فيكون كفبح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ما أربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميم حواجمه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لأفرعاً كاً تقدم . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزيروا للعرض الأكبر على الله تعالى (يَوْمَئذٍ تُعَرَّضُونَ لِاتِّخَافِ مِنْكُمْ خَافِيَةً) انتهى . ومن حاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلاً ومتبوعاً لأفرعاً تابعاً . وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين له ولانية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لأن الأعمال بالجوارح ليست مراده الا لتأثيرها في القلب لمييل إلى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الأرض وضع الجبهة بل خضوع القلب لأن القلب يتاثر ب أعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة إزالة الملك بل إزالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تکثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعدل واحد نيات كثيرة ولو صدقتك رغبتك هديت لطريقه ويکفيك مثل واحد وهو أن الدخول إلى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور أكرم زائره) وثانية المراقبة لقوله تعالى (اصبروا واصروا

ورابطوا) قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثاً الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فأن نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتى القعود في المساجد) ورابعاً الخلوة ودفع الشواغل لازوم السر والفكير في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامساً التجرد للذكر وساماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادساً أن يقصد أفاده علم وتبنيه من يسي الصلاة وهي عن منكر وأمر معروف حتى ينشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعاً أن يترك الذنوب حياءً من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه قوله وعمله حتى يستحق منه من رأه أن يقارب ذنباً وقسى على هذا سائر الأعمال فاجتماع هذه النيات تذكر الأعمال وتتحقق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تتحقق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس ومجالسة أخوان اللهو واللعب وملحوظة من يختار به من النساء والصبيان ومنظرة من ينزعه من القرآن على سبيل المباهاة والمراءة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يحرى مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحثات عن حسن النية في الخبر (إن العبد يسئل يوم القيمة عن كل شيء حتى عن كخل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه) فثال النية في المباحثات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التعميم بذلكه والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وإصال الراحة إليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغية إذا شموا منه رائحة كريهة وإلى الفريقين الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب في الله عن وجل جاء يوم القيمة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيمة وريمه أهنت من الجيفة) اتهى . وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الأنفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وايثار المهام . يبين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تتحرف أخترف لأهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت إلا على أكل الحالات فلما أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولا شيء كانوا يخرجون إليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضي الله عنه إن لأنكح النساء وما لـيـنـا حاجة وأطـأـهـنـ وـمـاـ لـيـنـ شـهـوةـ قـيلـ وـلـمـ ذـلـكـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـالـ رـجـاـنـ أـنـ يـخـرـجـ اللهـ مـنـ ظـهـرـيـ مـنـ يـكـثـرـ بـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـمـ يومـ الـقـيـامـةـ فـهـنـاـ أـعـظـمـ مـلـذـوـذـاتـ الدـنـيـاـ رـجـعـ بـجـرـدـ آـلـلـآـخـرـةـ يـتـقـرـبـونـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـمـ فـاـ بـالـكـ بـمـاـ هـوـ أـقـلـ مـنـ لـذـةـ وـشـهـوةـ فـسـبـانـ مـنـ عـلـيـهـ وـسـقـاهـ بـكـأسـ نـبـيـهـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ الـيـوـمـ قـدـ أـخـذـنـاـ فـيـ الصـدـ مـنـ أـحـواـلـهـمـ هـذـهـ أـحـواـلـ دـنـيـهـمـ يـتـقـرـبـونـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـمـ وـنـحـنـ الـيـوـمـ قـدـ أـخـذـنـاـ أـعـظـمـ مـاـ يـعـمـلـ لـلـآـخـرـةـ وـرـدـنـاهـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ وـلـأـسـبـاهـ يـبـانـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـيـثـ قـالـ (ـمـاـ أـعـمـالـ الـبـرـ فـيـ الـجـهـادـ الـأـكـبـصـةـ فـيـ بـحـرـ وـمـاـ أـعـمـالـ الـبـرـ وـالـجـهـادـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ الـأـكـبـصـةـ فـيـ بـحـرـ) فـتـبـينـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ أـعـظـمـ أـعـمـالـ الـآـخـرـةـ أـنـاـ هـوـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ ذـيـ بـصـيرـةـ أـنـ الـغـالـبـ مـنـ ذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ صـرـفـاـ يـقـعـدـ أـحـدـنـاـ يـتـعـلـمـ الـعـلـمـ وـيـبـحـثـ فـيـ ثـمـ يـطـلـبـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ الـوقـتـ مـنـ طـلـبـ الـمـناـصـبـ بـهـ وـالـرـيـاسـاتـ وـمـحـبةـ الـظـهـورـ وـرـفـعـةـ بـهـ عـلـىـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ وـمـحـبةـ الـمـظـوـةـ عـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـسـلاـطـينـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـعـوـامـ أـنـ سـلـمـ مـنـ الدـاءـ الـعـصـالـ وـهـوـ التـرـددـ إـلـىـ أـبـوـاـبـهـ وـاهـانـهـ هـذـاـ

المنصب الشرعي العظيم بالوقوف به على أبواب الظلة ومعاينة ما أعلم الذي عنده يحرمه وأمر بتغييره قال الله تعالى (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولَوَالِعِلْمِ فَأَنَّمَا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فعل العلماء في ثانية درجة من ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعني في الشهادة فانظر إلى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به إلى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وإنما نزل نفسه وبخسها حظياً لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوحيه بين يدي ربه ويكون سبباً لاهلاً كه يبين ذلك ويوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلم فهنا ماذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأقى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمه وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأقى به فعرفه نعمته فعرفها قال فاعملت فيها قال مازركت من سهل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار) وقال الترمذى في هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسرع بهم النار يوم القيمة) قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله وأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك في رفائه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار حتى تخاض البحار بالخيل في سهل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤن القرآن فإذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وزووى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علماما يلتفت به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضنا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة) يعني ريحها قال الترمذى حديث حسن . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لوادي ان جهنم لسعود من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القاري .

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكتة العظمى بسب ما ذكر من حب الرئاسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى علينا رجع إلى أسفل سافلين . وهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمة الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته من ينسب إلى طرف ما ذكر ويشتغل به إذا ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل خوفا منه رحمة الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا إذا كان نقله على وجهه في الصحة والأمانة والا كان دجالا فيستعاد بالله منه لأن العلم ليس هو القلم ليس إلا وإنما العلم ما قاله مالك رحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمة الله قال ابراهيم الخواص رحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسن وإن كان قليل العلم انتهى يبين هنا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمة الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة في بعض عشرة سنة فلما حفظها انحر جزورا شakra لله تعالى وإن الغلام في ذهنه هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطلاب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل . وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعلموا قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همهم الرعاية وأن السفهاء همهم الرواية اتهى نقله القرطبي رحمة الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمة الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر من الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنئا له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور يبقى اما دجالا أو لصا يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى **(ومن لم يجعل الله له نورا فالممن نور)** وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذنه عليه بما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلب عليه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها عليه يرجي له أنه مهما قدر على التفكير بادر اليه وتاب وأقام ورجع الى الأعلى والأكمل لكننا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المصر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب مسؤولتنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى إقالة تقع لأن التوبة إنما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمة الله تعالى لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا إنما الله وإنما إليه راجعون على موت الآخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار اتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه إنها اعنة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه إنما هو الله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما تأخذه من المعلوم وبعينا على طلب العلم لانبرح ولا نفتر عما كان بصدده وكانت دعوا ناصحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذات

ويقول اذا كان مبتدئاً كيف يقطع عني وأنا قد قرأت الكتاب الفلافي وحفظت
 كذا بل لانحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم
 تجده الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثاً منه وأكثر فهما
 وأكثر حفظاً للكتب وأكثر نقلًا إلى غير ذلك من الأمور العارضة لنا
 الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب في أول أمره أن يتبع
 القراءة يتبعيه بهذا السبب ان كان هو الطالب بنفسه وإن كان ولد فكذلك
 فيدخل أولاً بنية أن ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
 وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها فكيف
 يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وإن كان متبعاً تجده بينه وبين نظرائه التافس
 على مناصب التدريس والسعى فيه إلى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس
 بالمعلوم في الغالب لا يحصل إلا بالوقوف على أبواب هؤلاء وبما شربهم فكيف
 يكون معه طرف من التور وذلك بعيد جداً ثم اذا قطع المعلوم تسخطه اذ
 ذلك ويقول أي فائدة لقعودي ويطبلون الموضع من الدروس حتى يأتي
 المعلوم فإذا أتي المعلوم وجدتنا تتسابق إلى تلك الموضع ونهرع إليها فصار
 حالنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا ندم الدنيا بالألسن ونحرها
 علينا بالأيدي والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو
 حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الأصل وهذا إنما هو تمثيل في
 المعنى ولا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى لا ترى إلى ماجاء في فضل الأذان
 وما فيه وفي فضل الإمامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم إن كان
 المسجد له معلوم حيث يعم بالآذان والإقامة في بعض الأوقات دون
 بعض وإن لم يكن له معلوم ترك مغلقاً حتى يخرب فيسلط عليه من لا خير
 فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

في أمور دنياه وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للآخرة تجد اذ ذاك الفرق التي لا يخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه يتنا وبين سلفنا رضي الله عنهم أخذنا والله في الصندعما كانوا عليه في أكثر الأحوال فاما الله وانا اليه راجعون فاذ تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلاشك أن البقاء في هذا سخيف في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع إلى الله تعالى ويتب ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينفعه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ما سيأتي بيانه شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فليتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعني من هو الاصلح له الترك او غيره الا لصاحب الواقعه او من ياشره بعين البصيرة والتعيز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا أنها هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سيداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونجح كما كانوا يجرون وافتقدنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراطه كثير او بعضنا يكون افتراطه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغي له او يحب عليه بحسب حاله أن يصاحب ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميه ما استطاع جده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغث به لعله يعن عليه ويتحققه بسلفه . وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع إلى الوجوب أو إلى الندب

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم أخباراً عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب إلى المقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يصر به ويده التي يطش بها) قال علينا رحمة الله عليهم معناه أنه يبق تصرفه كله لله تعالى لالغيره فإن تكلم تكلم الله وإن سكت سكت الله وإن نظر نظر الله وإن غض طرفه غضه الله وإن بطش بطش الله إلى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمة الله تعالى يقول إن الفقير حاله بين الباء والألف يعني أن حركاته وسكناته خالصة لربه فاما فيها به اذ أنه لا يدع لنفسه شيئاً فهو به واليه وعلى هذا المعنى حل المحققون منهم قول الحلاج رحمة الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وإنما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في هذا الحديث الذى نحن بسبقه فأفتى من يشار إليه في وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظاً منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور ويحمل قدوته في ذلك الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآلها وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقو بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمة الله تعالى من انتقل من نفس إلى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيها لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا إن الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهى ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع إلى نفسه فقال مالي وهذا السؤال وهل هذه إلا كلة لا تتعيني فأتى على نفسه أن يصوم ستة كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحrirها والاهتمام بها فإذا تقرر أنه لن يتقرب المقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغي لمن له لب أن قدر أن يعمل الشيء على جهة الفرض كان أولى به إذ أن ذلك أقرب إلى ربه من غيره فيتضرر أولاً في الفعل الذي يريد أن يفعله والأفعال بالنسبة إلى أحكام الشرع خمسة واجب ومتذوب وبماح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا سيل إلى فعله لأنه قد حرم والمكروه ما كان في تركه أجر فلا ينبغي فعله لأن في فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لأن المؤمن ينبغي أن يكون في دينه نهابة كما قال بعضهم الليل والنهر ينهيان فيك فانهب فيما فهو ينهب في الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتصبها ويحصلها لأن اليوم الذي مضى عنه لا يرجع إليه أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر وإذا كان كذلك فلا ينكره فعله لاجل ترك الأجر فيه ولما جاء في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلم قال (أن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثيرون من الناس فن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم. وأمام على مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالحرام لا سيل إلى ذكره فضلاً عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر أن رجلاً من الحكماء قال ما كنت لاعباً لابد أن تلعب به فلا تلعبن بدينك . قال ابن رشد رحمة الله المعنى في هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يساعح أحداً في شيء من دينه وإن لم يكن عليه في مسامحته

فيه أثم وان ساحمه في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائماً متطوعاً فيدعوه إلى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليغطرن فليحثه ولا يغطر وان حلف هو فليكفر ولا يغطر وان عزم عليه والدها أو أحدهما في الفطر فليطعمها وان لم يحلها عليه اذا كان ذلك رقة منها عليه لاستدامة صومه اتهى فقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب وبماح فالمابح ما المستوى طرفاً لافي فعله ثواب ولا في تره عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة إلا وهو فيها طائع لربه بمثل أمره وال ساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرياناً عن ذلك وذلك لا ينبع وأما أهل الطريق فالتصريف عندهم في المباح لا يمكن أصلاً لأن تصرفهم إنما يكون في واجب أو مندوب فإذا تقرر ذلك نظرنا إلى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل إلى الندب على مasisiati يانه في أثناء الكلام إن شاء الله تعالى فقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس إلا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجراً فإذا تقرر ذلك نظرنا إلى المندوب هل يمكن نقله إلى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل إلى أكثر الأعمال والحمد لله على مasisiati إن شاء الله تعالى فبي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

فصل في المبوب من النوم ولبس الثوب

والتصريف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فإن اتبه الإنسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فإن اللبس من جهة المباح فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب أما أن يكون بما يتزين به أم لا فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب أمثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلم (إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوى بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وإن كان الثوب بما لا يتنزى به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضاً للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلم (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيمة من طخت الياقوت^(١)) أو كما قال. ومن رواية أبي داود في سنته أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحببه قال تواضعوا كساه الله حلة الكرامة) هذا إذا كان من له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد يقع على الوجوب ليس إلا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتساميم له في حكمه وهذا أعظم أجرأ إذا أحسنت نيته فيما ذكر لأنك مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جداً لا يقوم فيه إلا واحد عصره وإن كان بما يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتلاً في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد إلا بشيئته الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذي ذكر حتى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعداً لأجل الدرس وإذا به قد أراد أن يتحول ثوبه وأوْمأً لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة الى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوباً فاعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت حكى هذا بالنسخ التي بأيدينا والتي في الاحياء من ترك زينة الله أو وضع ثياباً حسنة تواضعوا الله وابتغاء لمرضااته كان حقاً على الله أن يدخله عقرى الجنة وفي رواية في كتاب الاكال كان حقاً على الله أن يكسوه من عقرى الجنة في نجات الياقوت والنجات كما في القاموس الخالص فلينظر مامعنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت انى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى ما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انا جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخاص له النية بحضوره من كان معه في الوقت او خلصت وخلف أن يشوهاشى مالا يجل حضورهم فتركه ألبته او أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره بما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائهما والا لوحوله ذلك الوقت وعلمه بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجحد والخزم فيما وقع لهم شيئا من الشوائب او توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبته كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلة المسلمين على الخاق في وقته لا يطاق لشدة سلطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما بقي عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسيله فلما آن أخبروا والظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلا شيء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لأنى لما رأيت المنكر لم أتمالك الا أن أغيره فعلت في كان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي انى من يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها في ذلك دعوى ثغرت أن يكون كسر ما بقى فيه حظر لنفسى فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامه السلامه أو كما قال فانظر رحمة الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وأخلاصها وتحريها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهلة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجع لأجل بركة ما ذر من حاله خائفًا منه فزعاً وكذلك كل من أخاذه الله تعالى وسته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه إنما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأمامه من كان مع ربه عزوجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه إنما ينطق عن ربه عز وجمل عريباً عن حظوظ نفسه مقبلاً على ما يلزمها ويعنيه معرضنا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخباراً عن ربه عز وجمل يقول (لو كادته أهل السموات وأهل الأرض لجعلت له من أمره فرجاً ومحرجاً) ومن كان الله عز وجمل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو ترك أو يرضي عاقل أن يترك لنفسه تذكرة هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحصل لنا في لبس الثوب من التيات سبع عشرة نية. ومن نظر وأعطاه الله نوراً ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه

فإذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج إذ ذاك أن يستبرئ، أو يزيل حقته ويدفع عن نفسه ضرراً فإذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وأن دخل ساهياً أو غافلاً فكالاول . وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب . وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب المجزي والحمد لله . بيان وجوبه مأوقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضاً واجبة لأن

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم يقول (لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخرين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلة لا يمكن ايقاعها على ماقرر الابازفالحلقة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تتوافق على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأنب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع (قل ان كنت تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) الاول الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول يسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر المدين . الرابعة اذا خرج فليقدم المدين أولاً ويؤخر الشمال . الخامسة أن يتعود التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخباث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذلك . السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيزة وكرمه على الاختلاف في التعليل هل النوى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فإنه قد ورد أنهما يلعنانه . التاسعة أن يستتر عند البرز . العاشرة أن يتوق مالك الطرق الحادية عشر أن يتوق مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوق البول في المرحاض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيها كان منها في الريوارات وما أشبهها لأنهم يعملون السراب متsuma جدا والمراحيض التي للربع كلها نافذة

إليه فيتسع فيه الهواء لأنّه يدخل إليه من بعض المراحيض وينخرج من الأخرى والذى ينخرج منها موضع مهاب الرياح فمن ببول فيه يرجع إلى بدنـه وثوبـه فينبـغى أن يمنع ومن اضطر إلى ذلك فينبـغى أن ببول فيـه ثم يفرـغه فيـ المراحيض فيـسلم من النجـاسـة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتـوقـى مـاعـلاـ من الأرض . الثالثـة عـشـر أن يـالـغـ فيـ أـكـثـرـ ما يـحـدـمـ منـ الـأـرـضـ انـخـفـاضـاـ وـمـنـ سـيـ الـغـاطـ غـائـطاـ لـانـ الغـاطـ فيـ لـانـ العـربـ هوـ المـكـانـ المـنـخـفـضـ منـ الـأـرـضـ فـكـانـ أحـدـهـ إـذـ ذـهـبـ إـلـىـ قـضـاءـ حاجـتـهـ قـيلـ ذـهـبـ لـلـغـاطـ أـىـ المـكـانـ المـنـخـفـضـ منـ الـأـرـضـ ثـمـ كـثـرـ استـعـمالـهـ فـسـمـواـ الـخـارـجـ بـالـمـوـضـعـ الذـىـ يـنـزـلـ فـيـ تـزـيـهاـ لـأـسـماـعـهـ عـماـ تـنـزـهـ عـنـهـ أـبـصـارـهـ وـكـانـ تـنـظـرـ إـلـىـ المـكـانـ المـنـخـفـضـ منـ الـأـرـضـ لـانـ أـبـلـغـ فـيـ السـتـرـ وـأـمـنـ مـنـ مـهـابـ الـرـيـاحـ . الرابـعـةـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـقـعـدـ حـتـىـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ . الخامـسـةـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـكـشـفـ ثـوـبـهـ حـتـىـ يـدـنـوـ مـنـ الـأـرـضـ السادـسـةـ عـشـرـ إـذـ قـعـدـ لـاـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ وـلـاـ شـمـالـاـ . السابـعـةـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـمـسـ ذـكـرـهـ يـمـيـنهـ . الثـامـنـةـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهـ . التـاسـعـةـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـلـضـرـوـرـةـ لـابـدـ مـنـهـ وـكـذـلـكـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـورـةـ أـيـضاـ . العـشـرونـ أـنـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ إـذـ ذـاكـ كـذـلـكـ عـنـ اـجـمـاعـ . الحـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ تـرـكـ الـكـلـامـ بـالـكـلـيـةـ ذـكـراـ كـانـ أوـ غـيرـهـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـعـيـدـ عـنـ الـأـرـتـيـاعـ وـيـجـبـ إـذـ اـضـطـرـ إـلـىـ ذـاكـ فـيـ أـمـرـ يـقـعـ مـثـلـ حـرـيقـ أوـ أـعـمـىـ يـقـعـ أوـ دـاـبـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـاكـ . الثانيةـ وـالـعـشـرونـ لـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ أـحـدـ وـلـاـ يـسـلـمـ عـلـىـهـ أـحـدـ فـاـنـ سـلـمـ عـلـىـهـ أـحـدـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ . الثالثـةـ وـالـعـشـرونـ أـنـ يـقـيمـ عـرـقـوبـ رـجـلـهـ الـيـمنـيـ عـلـىـ صـدـرـهـ . الرابـعـةـ وـالـعـشـرونـ أـنـ يـسـتوـطـنـ الـيـسـرىـ . الخامـسـةـ وـالـعـشـرونـ أـنـ يـتـوـكـأـ عـلـىـ رـكـبـهـ الـيـسـرىـ فـاـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ أـسـرـعـ لـخـرـوجـ الـحـدـثـ . السادـسـةـ وـالـعـشـرونـ يـكـرـهـ الـبـولـ مـنـ مـوـضـعـ عـالـىـ أـسـفـلـ خـوـفاـ مـنـ الـرـيـحـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ . السابـعـةـ وـالـعـشـرونـ يـكـرـهـ

أن يبول في الموضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لأن بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول فائماً فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلة والسلام أنه بالقائم . التاسعة والعشرون يبتدئ بغسل فمه قبل ذرته لثلا تطهير عليه شيء من التجasse عند غسل ذرته اللهم الا أن يكون مما لا يتنفس الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولاً بل يغسل الذر ويتوق من التجasse أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراع فهو أنظف . الحادية والثلاثون يست Germ وترًا . الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضا الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسلت ذركه الا برفق فان ذلك يؤدى الى أن يصلى بالتجasse لأن المحل كالضرع كلما تسlette يعطي المادة فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين خديه عند البول والاستجاء والاسهال لثلا تطهير عليه شيء من التجasse وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يبعث يده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر إلى السماء . السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغنيه طيا وأخرجه عن خينا . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر التجasse يده لثلا تعلق بها الرائحة . الأربعون اذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستجمار بالكلية بل يست Germ بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيسمح بها المسربة وموضع التجasse على سنته الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها ما تعلق بها ثم يست Germ بها أيضاً الى أن ينقى فإذا نقي طلب الورت لما يجاوز السبع فان جائزها سقط عنه طلب الورت . الحادية والأربعون

اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده الميني يسكب بها الماء ويده اليسرى على المخل يعركه ويواصل صب الماء ويالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصل بالتجasse وعداب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاعن . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) اتهى لأن هذه الموضع كلها هي لراحة الناس في الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتتجنب البول في كوة في الأرض اذا لاقها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتتجنب يع اليهود . الثامنة والأربعون أن يتتجنب كنائس النصارى سداً للذرية لثلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعورة من دون الله عز وجل لثلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لحريم اتخاذها واستعمالها . الخسون يكره البول في مخازن الغلة . الحادية والخمسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للاذى . الثانية والخمسون يسترخي قليلا عند الاستجاء لأنه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخي منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنها فيصل بالتجasse . الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي ما كلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعبد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصل بالتجasse أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذياته وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكرة في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلاً وكثيراً ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقه يشدّها عليه ثم يخرج فإذا رجع من ضرورته تنظر اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يستغل بغیر ما هو فيه من تف ابط او غيره ثلاثة يطیء في خروج الحديث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك محل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبد الله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعد خيراً يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لا يستجرم في حائط مسجد لحرمه ولا في حائط ملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيراً ما يتسائل اليوم في هذه الأشياء سبباً فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القدر لأجل استجرارهم فيها وذلك لا يجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجرم في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره إليه فتصبه التجasse فيصل بها . وجده آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فتأذى به وقد

رأيت عياناً بعض الناس استجمر في حائط فلسته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأي من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لأنّه يلوث المخل ولا بعظام لأنّه لا ينقي ويتعلق به حق الغير لأنّه زاد أخواننا من مؤمني الجن ولا بزجاج لأنّه لا ينقي وهو مؤذٌ ولا بروث لأنّه لا يثبت عند الدعك ولا ينطف ويفتت وهو زاد دواب مؤمني الجن ولا بنجس لأنّه يزيده تنجيساً ولا بمائع لأنّه يلطخ المخل ويزيده تلويناً ولا بطعم لحرمه ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاصناعه المال ولا بشوب حرير ولا بشوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حد علينا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر متى قلاع للآخر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغي له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذلك في الخارج وفي تنه وقدره فان نفسه تعافه ويعلم ويتتحقق أنه لابد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدر امانتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فإذا دفن في قبره تدويراً كله الديدان فإذا أكلته الديدان رمتها من جوفها قدر امانتنا ويعلم أن ثم قوماً لا يدودون في قبورهم ولا تتعذر عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسيئ إليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية لممن تلك المقامات فيعمل عليه ليس به من هذا القذر والنن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين ما يصرا عليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك تنبية من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو عليه صائر (وما يذكر إلا

أولاً الألباب) فمن كان له لب نظر إلى أوله فوجده نطفة كا عاين ونظر إلى آخره فوجده كا رأى كا تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملاً ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبيّن مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ماعسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالحمل قابل لكل رذيلة ونقية كا ترى : هذا وجه من النظر والأعتبار وينبغى له أيضاً أن ينظر ويعتبر فيها انفصل عنه وأنه كان ظاهر أطيب المذاق شيئاً للغفوس لا يوصل إليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون في هذه الدنيا بمكافأة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئاً من أسبابه الجاربة على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلاً سلبت طهارته وذهب عزه وصار متنا قذراً يتجمىء به ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وعمازجه بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى (فلينظر الإنسان إلى طعامه) فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم إلى أن المراد إلى طعامه إذا صار رجيناً ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتعافى أهلها : وهذا نظير ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ الإنسان إذا أحدث فان ملكاً يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره إلى نحره موقعاً له ومعجاً فيفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم ينجد هذا في الطعام وحده بل في كل مانبشه انلبستا ثوباً جديداً فعن قليل يتتوسخ ويتصدر وعن قليل يتمزق ويخلق وان منسناً طيباً فعن قليل يتدحر رائحته ويستقدره وأشباه هذا كثير ففتح لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذاك و يأخذ نفسه في الأدب به من وجوهين . الوجه الأول الم Herb من خلطة من لا ينفعه في دينه لأنها ينفع على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك . الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين من ينفع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدها منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذا ذلك في طبعه ومزاجه أعني التغيير الا من رحم ربك وهذا وجها عظيما في السلوك وها موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شأن ما بينهما فتحصل لنام النيات في الاستبراء تسعه وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضور ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضور وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعني ما يختص بالسفر دون الحضور أو في الحضور دون السفر والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفية النية فيه

فإذا فرغ من الاستبراء وازالة المحتقنة على الوجه الذي مريحتاج اذاك أن يتوضأ للصلة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه وينير باليه الطهارة لماذا ولأى شيء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بياطنه وما تحتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكم الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ماعداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلمه أولاً بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابتها وال فكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهنـه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبـه الغافل والسامـي للمراد . وقد قال الشـيخ الـامـام عبد الجـليل في شـعب الـايمـان له : فالـوضـوء الذى هو غـسل الجـوارـح كلـها من الـاسـلام وطـهـارة الـبـاطـن عـلى معـنى التـوبـة مـن اـكتـسـابـ الجـوارـح اـيمـان وـبـه يـكـملـ الـوضـوء اـتـهـى ثـم اذا رـتـبـ غـسلـها عـلـى تـرـتـيبـ سـرـعـةـ الـحـرـكـةـ فـا كـانـ مـنـها عـلـى التـحرـيـكـ أـسرـعـ مـنـ غـيرـهـ أـمـرـ بـغـسلـهـ قـبـلـ صـاحـبـهـ فـأـمـرـ بـغـسلـ الـوـجـهـ أوـ لـوـفـيـهـ الـفـمـ وـالـأـنـفـ وـالـعـيـنـانـ فـا بـتـدـأـ بـالـمـضـمـنـةـ أـوـلـاـ عـلـى سـيـلـ السـنـةـ لـأـنـ أـكـثـرـ الـأـعـضـاءـ وـأـشـدـهاـ حـرـكـةـ أـعـنـ الـلـسانـ فـيـهـ ذـكـرـ لـأـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ قـدـ سـلـمـ وـهـ كـثـيرـ الـعـطـبـ قـلـيلـ السـلـامـةـ فـيـ الـقـالـبـ . الـأـتـرـى إـلـى مـا وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ شـائـهـ وـهـوـ أـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ كـلـ يـوـمـ تـاـشـدـهـ فـيـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـ آـفـائـهـ لـأـنـهـ إـذـ هـلـكـ لـأـيـهـلـكـ وـحـدـهـ بـلـ يـهـلـكـ نـفـسـهـ وـيـهـلـكـ أـخـوـانـهـ . فـاـذـ جـاءـ الـمـؤـمـنـ إـلـى غـسلـ فـهـ يـذـكـرـ إـذـ ذـاكـ أـنـ طـهـارـةـ الـظـاهـرـ اـنـهـ فـيـ اـشـارـةـ إـلـى تـطـهـيرـ الـبـاطـنـ فـوـجـدـ إـذـ ذـاكـ أـنـ مـطـلـوبـ مـنـ طـهـارـةـ الـبـاطـنـ فـتـابـ إـلـى اللـهـ وـأـفـلـعـ مـا تـكـلمـ بـهـ لـسـانـهـ وـنـطـقـ ثـمـ يـتـوـبـ إـلـى اللـهـ تـعـالـى مـا شـئـ بـأـنـهـ وـاستـشـقـ ثـمـ يـتـوـبـ إـلـى اللـهـ تـعـالـى مـا نـظـرـتـ عـيـنـاهـ وـالتـذـتـ فـاـذـ تـابـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ دـخـلـ إـذـ ذـاكـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـالـتـوـبـ تـجـبـ مـاقـبـلـهـ)ـ جـاءـ الـحـدـيـثـ فـاـذـ غـسلـ وـجـهـ خـرـجـتـ الـخـطاـيـاـ مـنـ وـجـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـشـفـارـ عـيـنـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـاكـ أـمـرـهـ الشـرـعـ بـغـسلـ الـيـدـيـنـ لـأـنـهـ إـذـ تـكـلمـ الـلـسانـ وـنـظـرـتـ عـيـنـانـ بـطـهـارـتـ الـيـدـانـ وـلـسـتـ فـاـيـدـانـ بـعـدـهـماـ فـيـ تـرـتـيبـ الـخـالـفـةـ فـأـمـرـ بـطـهـارـتـهـماـ فـاـذـ جـاءـ إـلـى طـهـارـتـهـماـ اـبـداـ بـطـهـارـتـهـماـ بـاطـنـاـ قـاتـبـ مـا لـسـتـ يـدـهـ أـوـ تـحـرـكـتـ السـدـمـ تـوـبـةـ الـتـوـبـ تـجـبـ مـاقـبـلـهـ جـاءـ الـحـدـيـثـ . فـاـذـ غـلـيـدـيـهـ خـرـجـتـ الـخـطاـيـاـ مـنـ بـدـيـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـشـفـارـ

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما مسح يمكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضا قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في غالب الحال وهو لا يتعدمه خفف أمره فكان المسح فإذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان وما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء الندم تهبه والتوبة تجب ماقبلاها جاء الحديث. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن العينين إذا نظرتا وتكلم اللسان ولست اليد وسمعت الأذن حيث تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها أذناك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سمعت فيه من المخالفة . الندم توبه التوبة تجب ماقبلاها جاء الحديث فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء) اشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تطهير القلب من الالتفاتات إلى العوارض والخواطر والوساوس والزغات ففهم المؤمن بذلك المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الإيمان وتتجدد التوبة والأخلاق وهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي

للمؤمن أن يكون إيمانه في كل وقت جديدا يحتز عليه لثلا يكون خلقا والخلق أن لا يتعد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهد فأتفقديه الإيمان هل بقي أملا لأن أعمالا لاتشبه أعمال المؤمنين وأما تمثيسة يدى على وجهى فأتفقده أن يكون حول الى القفا أو مسخ أملا فإذا وجدته سالا أحمد الله الذى ستر على بفضله ولم يعاقبني ويفضحي بعملي هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقىم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فالآخر والأولى أن تفقد الإيمان اليوم في كل وقت وحين فلما أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلمه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على مامضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المطهرين) وقوله (الحمد لله على اساغ الوضوء واتبع السنۃ) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعا من العادة) كل الحال ومت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أي أبواب الجنة يدخل لأن هنا عبد قد تاب من كل ماجنى وتطهر باطنا وظاهر (ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين) ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امثال ما ذكر من اساغ الوضوء وكالله ان صلاته نافلة له والتواقيف الزوائد ان لم تجدر من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المقدمة والتطهير الظاهر والباطن فقيمت صلاته نافلة اى زائدة فكان موضعه اسلافه الدرجات لا غير لأنهم اثم شئ متکفر مع على ما تقدم فحصل لنا من هذا أنه يتوب عاتكم به اللسان وشم الافق ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليadan ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعه فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوية كما يجب لها وذاك لا يقدر عليه العبد أصلا

فيهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء في . فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثراً كثراً أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثرواها النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيما وهم الفور والترتيب وستنه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثرواها المضمضة والاستنشاق والاستشار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لها وثمانية مختلفة فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أيقن بظهورهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابداء بالعينين قبل الشهاد والابداء بقدم الرأس ورد اليدين في مسحة وغسل البياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستحباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على العينين والتسمية وأن لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نحس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلاثة يتظاهر عليه ما ينزل في الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فحملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فإذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذا ذلك أن يصلى ركعتين فان صلاتها بنية الفل فله ذلك وان أراد الفرض بذلك يمكن بالتندر لكن يخاف عليه أن ينذرها ثم يعجز عن الاتيان بهما نظراً للعوارض فيحذر من

هذا ويترك النذر اللهم الا ان يتذر ذلك عند الاحرام بما فذاك حسن
فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لأن الواجب على
قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما
أعظم أجرًا من النفل ثم يضيف إلى ذلك نية امثال السنة في الركوع بعد
الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والتذكرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها ثم يضيف إلى ذلك نية امثال السنة في المساء بعد الركوع للحديث
الوارد عنه صلوات الله عليه وسلم أنه أخبر عن ربه عز وجل حيث يقول
(من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني
ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
ورکع ودعاني فلم أجبه فقد جفوتة ولست برب جاف ولست برب جاف)
ويتلو مع ذلك امثال السنة بالصلة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام
(اجعلوا من صلاتكم في يومكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم
بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله
الموفق للصواب

فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فيتلو بخروفه المتنى الى
أداء فرض الله تعالى لا يخالفه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة
أو غيرها ثلا يبطل أجر الخطأ الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فإذا فعل ذلك كانت له باحدى خطويته
حسنة والآخر تمحى عنه بها سبعة فإذا كان سالماً من السبعة كانت
الانتهاء بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سبعة كان في مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سينات المقربين ثم يضيف إلى نية الخروج إلى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى وأظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وإزالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من يشترط في الاعتكاف أيام معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الرثنة للمسجد لقوله تعالى ((خذوا زيتكم عند كل مسجد)) وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحة فيه واقتباس بركرة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركرة الصلة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مرضا خرج يخوض في الرحمة فإذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلة والسلام وتعزية المصاين لما ورد عنه عليه الصلة والسلام (من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الحيز العظيم وينوى مع ذلك تشميست العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيئاً يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى في السوق وامتثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطران وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشيء معه من النفقة ولو ييسر ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تزيد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويحيرها عليه بالتزكية وكثيراً ما يقع هذا وكذلك أيضاً في النفقة قد يصادف مضطراً لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عرياناً ذكر وقد نوى اعانته ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه . كذلك شواهد الامتحان .
 وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه
 بشرطه وأن يصلى على الجنائزه وأن يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى
 من الاتباع وترك الابداع وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك
 وأن يلق المسلمين ب بشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لأخيه
 ب بشاشة الوجه صدقة) وأن يمثل السنة في خروجه من بيته بتقديم العين وتأخير
 الشمال . وأن يتغوز التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول (اللهم إني أعوذ بك أن
 أضل أو أضل وأذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو جهل أو يجهل على) ويقول عند
 ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ورق فليس لي عليه
 سيل . وكذلك أيضا يقر آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك
 أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه . وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد
 بأن يقدم اليدين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أو لاثم بعده اليدين ستان في
 فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها
 ثم يخلع بعدها اليدين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع
 الستان خلع الشمال أولا وتقديم اليدين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند
 دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان
 كان ثم شيء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقوله الملائكة ادخل
 فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لساجاه فيه (فذركم الرباط فذركم الرباط)
 مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لساجاه فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة
 تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم
 ارحه) وينوى الاقداء والاقbas باثار من أمرنا باتباعهم من العلامة

والصالحين ويتأدب بأدابهم أعني بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعوا في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخي عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمم الى الدعاء الذي يدعو به لعلك تفيده اية فضى اليه فصل الى جنبه أيامًا ثم رجم الى الاول فقال له ياسى لم أسمع منه شيئاً فقال له يا أخي هؤلاء قد ورثنا الى الله تعالى فان لم نقتدي بهم فبمن نقتدي فعليه برفع ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحواهم وأفعالهم . فينوى حين خروجه للالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من الاجر ما لله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للإقدام سالماً من البدع والا فالتعجل عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر على الارتداد على يده وان كان قادراً فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانعه عليه العلامة في حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في كتبهم موجود بمطالعته أبوالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك أجر من ذب عن السنة ومحاجتها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك . وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى في بدنـه أوفي اعتقاده أو في عمله أن يمثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاه به وفضلني على كثير من خلق تقضيـلا عوفـ من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغي أن يكون ذلك سراً في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعـان وينوى أن يرفع ويكرم ويعلم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلـماء فـنـها ما ذكرـه الإمام القشيرـي

رحمه الله في أول كتاب التعبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيحة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه ولها من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتابا من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في علين وخفف عن أبيه وإن كانوا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا في صبای برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فيما أنا ذات يوم في صحراء إذ وجدت قرطاسا فيه لا إله إلا الله فرفته ولم يكن بازانيا حائطا ولا شجرة أرفعه فيه فلعله فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من نعم الله تعالى منه فيعظمها برفعها لها وصيانتها وينوى غض البصر وقد نص العلاء على هذا وينوه فقالوا ليس للرجل إذا خرج في السوق أن ينظر إلا لوضع قدمه اللهم إلا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث (اعطوا الطريق حقها قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعرفه ونهى عن منكره وذكر الله) وينوى غض البصر وهو التواضع لأخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسينخلق لأخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لأغراضهم وينوى حل الأذى من أخيه من المسلمين وترك الأذى لأخوانه المسلمين وجود الراحة لهم ويدعو الناس إلى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى أخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لاتبلغ بعمل) اتهى . وينوى ترك التكبير على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاجحاف بناته وعمله . وينوى السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لأحد هم فيكون قادرًا على اعانته وازالتها . وينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشار لهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغقول عنه وينوى السؤال عن أمر العدو و شأنه لعل يسمع خبرا يتلمسون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضًا كالذى قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم مايسرون تشوش هو فله الأجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين مايقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب . وينوى السؤال عن ثور المسلمين فلعل يسمع مايسر به أيضًا مثل الوجه الاول الذى قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فإذا حصل المراد سكت وأقبل على مايعنيه ثلثا يكون السؤال ذريعة إلى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كذا قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدعون بمثل ما ذكر ومسائل العلم والأقواء ثم يدرجهم إلى الحديث فيما لا يعني ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة . وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطاً أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها ولا يعرى من النقص إلا أن يسترعها فالشرط الأول أن يكون الكلام لداع يدعو إليه أما أن يكون في اجتلاف

نفع أودفع ضرر والشرط الثاني أن يأني به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به اتهى . وقد تقدم أن المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعني أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح فقيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا يحيى فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحب منها فلا يؤذهما . قال الله تعالى (ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد) والثاني رفع الكتاب إلى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر إلى رجل يتكلم في الدنيا فقال ياهذا إنما تعلى كتابا إلى ربك فانظر ما تعلى . والثالث فراءه بين يدي الملك الجبار يوم القيمة على رؤس الأشهاد بين يدي الشدائدين والاهوال عطشان عزيان جيعان . والرابع اللوم والتعير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياة من رب العزة . وقد قيل أياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظام من اتعظ اتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم او باقتباسها منهم او يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم او يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع إلى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امثال السنة في المشي إلى المسجد بالسکينة والوقار لـ (وـ زـ دـ فـ ذـ كـ عـ نـ هـ صـ لـ وـ اـ) الله وسلامه عليه (اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسرعون وأنتوها وعليكم السکينة والوقار) وينوى امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبي واقتح لي أبواب رحمتك . وينوى أيضا امثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشهال و يؤخر اليدين و ينوى امثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبي واقتح لي أبواب فضلك . و ينوى امثال السنة فيأخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقدر يتناول بالشمال وكل ظاهر يتناول باليدين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في التخت أن يكون في الشمال لانه يأخذ يمينه لانه ظاهر و يجعل في الشمال . فإذا نوى ذلك وخرج بذلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم فترأه اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليدين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شمالي فيحصل بذلك في أمره مذورات . منها أن يجعل السنة في هذا النزد يسير فإذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أدائه فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه . ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهوأخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بـ محمد وآلـه . وينوى مع ذلك امثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتلشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليدين للطهارات فما بق الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود ناصرا صريحا فيه وقد ورد في البخاري ومسلم النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة فشكها بيده ورؤى منه الكراهة لذلك وقع منه النهى عن ذلك فإذا وقع النهى عن النخامة وهي ظاهرة فما بالك بالقدم

التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لأنه يكون على يمين غيره فيجعله إذا ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبته ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لثلاثة يكون مباشر له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقه أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على أخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امثال ما واجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكير لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو بجاهر بشيء من ذلك . وينوى ترفعه بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه حالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان يده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوعه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد منه عنه مع ما فيه من فلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت يده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوعه في المسجد صوت وهو منه عنه كما تقدم . وكذلك كل مأله من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لثلاثة يقع في النبي وإن كان من يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقي نعله في الأرض وهو قائم فيكون لوعه في الأرض صوت وإن كان قد بي في شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد . وكذلك ان كان يلقي في المسجد فلقوه الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وكذلك كله منه عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء . قال الله تعالى **لَا** في بيوت أذن الله أن ترمي وبذكر فيها اسمه **و** قال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هم ما يقع في العين ولا يتأتى العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزد البسيط فكيف يدخل له بشيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ماقيل من الأدب مع بيت ربہ فيحصل له النقصان . وينوى اجتناب اللعنة والكلام فيها اليعنى فإنه قد ورد مابعناء أن الكلام في المسجد بغیر أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لثلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه . وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين . وينوى الاجتناب والكرابة لما يאשר في المسجد في زماننا هذا من البدع . سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدى أبي الحسن الزبيات رحمة الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لأن الاشياء اذا توالىت مبادرتها اشتهتها النفوس وإذا أنسنت النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدى أبو محمد رحمة الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فلغيره يده فلن لم يستطع فليس انه فلن لم يستطع فقبله وهو أضعف الإيمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البعض لذلك الفعل المرئي وازعاجه اذا ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنسنتها النفوس ولا يحمد القلق والانزعاج منها اذا ذاك أعني مع تكررها واستمرارها الأهل العلم المنتهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستثناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الإيمان اذا عدم أضعفه فإذا يرجى أن يتحقق عدم هذا الأضعف أسأل

الله تعالى السلام بمحمد وآلـهـ . يـبـينـ هـذـاـ وـيـزـيـدـهـ اـيـضـاـ حـكـاهـ صـاحـبـ
القوـتـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ أـنـ قـالـ أـوـلـ بـدـعـةـ رـأـيـتـ بـلـتـ الدـمـ ثـمـ بـعـدـ
ذـلـكـ بـلـتـهـ أـصـفـ ثـمـ تـغـيـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـعـادـةـ أـوـ كـاـ قـالـ فـلـقـوـةـ الـإـيمـانـ إـذـ ذـلـكـ عـنـهـ
وـمـبـاشـرـةـ مـلـمـ يـعـهـدـهـ مـنـ السـنـةـ قـوـىـ اـنـزـعـاجـ تـلـكـ النـفـسـ الطـاهـرـةـ حـتـىـ تـغـيـرـ مـزـاجـهـ
فـظـهـرـذـلـكـ فـيـ مـاـهـ أـلـاتـرـىـ أـنـ الـأـطـبـاءـ يـسـتـدـلـونـ عـلـىـ مـاـ بـالـمـرـيـضـ مـنـ الشـكـاـيـةـ بـالـظـرـ
إـلـىـ مـاـهـ فـلـمـ أـنـ اـسـتـمـرـ أـمـرـ تـلـكـ الـبـدـعـةـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـغـيـرـهـ لـلـأـمـرـ الـسـانـعـةـ لـهـ
فـيـ وـقـتـهـ تـغـيـرـ مـنـ ذـلـكـ الـأـنـزـعـاجـ الـأـوـلـ لـاـسـتـنـاسـ النـفـسـ بـالـعـوـانـدـ وـبـقـيـ عـنـهـ
مـاـيـلـزـمـهـ مـنـ التـغـيـرـ بـالـقـلـبـ وـالـهـ أـعـلـمـ أـيـ بـدـعـةـ هـيـ إـلـىـ بـالـمـنـهـ هـذـاـ السـيـدـ الدـمـ
ثـمـ سـكـنـ أـمـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـعـلـهـ مـاـحـدـثـ عـنـهـمـ مـنـ المـنـخـلـ أـوـالـاشـنـانـ أـوـالـخـوانـ
أـوـمـاـيـشـاـ كـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ ظـهـرـتـ فـيـ زـمـانـهـ وـأـمـاـ زـمـانـاـ هـذـاـ فـعـاذـ اللهـ وـمـاـذـلـكـ
الـأـرـاجـعـ لـاـ قـالـ الجـنـيدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـقـدـ أـحـسـنـ فـيـ : حـسـنـاتـ الـأـبـرـارـسـيـثـاتـ
الـمـقـرـبـينـ أـعـنـىـ بـمـاـرـأـيـ هـذـاـ السـيـدـ العـظـيمـ وـهـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـدـعـةـ
رـوـىـ مـالـكـ فـيـ مـوـطـئـهـ عـنـ عـمـهـ أـبـىـ سـيـرـلـ بـنـ مـالـكـ عـنـ أـيـهـأـنـهـ قـالـ مـاـأـعـرـفـ شـيـئـاـ
مـاـأـدـرـكـ عـلـيـهـ النـاسـ الـأـنـدـاءـ بـالـصـلـاـةـ فـاـنـظـرـ كـيـفـ وـقـعـ مـنـهـ الـإـذـ كـاـرـلـ كـلـ
أـفـعـالـمـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ إـلـاـ مـاـكـانـ مـنـ الـإـذـانـ. وـقـدـ رـوـىـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ
وـكـانـ مـنـ كـبـارـ الـتـابـعـيـنـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ فـتـحـ الـكـلـامـ فـيـ طـرـيقـ الـقـوـمـ وـهـوـ رـضـيـعـ أحـدـيـ
زـوـجـاتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ أـمـ سـلـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ لـاـ اـنـصـرـفـ النـاسـ
عـنـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـجـدـوـهـ فـيـ نـاحـيـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ يـكـيـ فـسـئـلـ مـمـ بـكـلـوـكـ فـقـالـ
وـمـالـيـ لـأـبـكـيـ وـمـاـأـعـرـفـ لـكـ شـيـئـاـ مـاـأـدـرـكـ عـلـيـهـ النـاسـ إـلـاـ الـقـبـلـةـ هـذـاـ فـيـ زـمـانـ
الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـاـ بـالـكـ وـظـنـكـ بـزـمـانـاـ هـذـاـ وـمـسـاجـدـنـاـ هـنـهـ لـكـنـ قـدـ أـخـبـرـ
الـشـارـعـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ أـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ فـكـانـ كـاـقـالـ الـأـتـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـكـيـفـ بـكـ يـاـحـدـيـفـةـ إـذـاتـ رـكـبـتـ بـدـعـةـ قـالـوـاتـرـكـسـةـ)ـ لـاـنـ السـنـةـ

اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى (سنة التهالق قد خلت من قبل . سنة من قد أرسلنا بنا من رسلنا) أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسالنا فلما أن ارتكبنا عوائده اصططاعنا عليها بحسب مسؤولتنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جاءنا من يعرف السنة ويعلم بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصططاعنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصططاعنا عليها فقام ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطنه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله أنسنا باخوانك قال بل أتم أصحابي وآخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدي من أمتي فقال أرأيتم لو كانت لرجل خيل غير محجلة دم لا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أنا دمهم لا هم إلا هم فيقال انهم قد بدلو بعدي فأقول فسححتا فسححتا) انتهى فأنى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فإذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع إلى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف

فـ العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظاً إذا وقع له شيء منها فيغيره بالذى يقدر عليه جده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فـ ان تركه خطير وقد تقدم مثال ذلك ما هو معلوم موجود اليوم بينما في المساجد وغيرها من المعنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نفثتهم في الطريقة التي ارتكبواها ومضت عليها سنتهـ الـ زـيمـيـةـ وـاـنـ كـانـ قدـ اـخـتـالـ عـلـمـاـقـنـاـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ هـلـ يـحـوزـ المعنىـ بالـ قـرـآنـ أـمـ لـاـ لـلـ حـدـيـثـ الـ وـارـدـ فـ ذـلـكـ عـنـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ حيثـ يـقـولـ (لـيـسـ مـاـ مـنـ لـمـ يـتـغـنـ بـالـ قـرـآنـ)ـ فـذـهـبـ مـالـكـ وـجـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـوزـ وـرـوـىـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـةـ اللهـ أـبـهـ سـئـلـ عـنـ الـ لـحـانـ فـقـالـ لـاـ تـعـجـبـنـيـ وـأـنـاـ هـوـ غـنـاءـ يـتـغـنـ بـهـ لـيـأـخـذـوـاـ عـلـيـهـ الدرـاهـمـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـحـوزـ وـاـحـجـواـ بـالـ حـدـيـثـ المـتـقـدـمـ فـحـمـلـوـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـهـوـ عـنـ الدـلـائـلـ مـؤـولـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـىـ يـتـغـنـ بـهـ مـنـ الـاستـغـانـهـ النـذـىـ هـوـ ضـدـ الـفـقـرـ وـقـيلـ يـجـهـرـ بـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ماـذـنـ اللـهـشـىـ مـاـذـنـ لـبـىـ حـسـنـ الصـوتـ يـتـغـنـ بـالـ قـرـآنـ يـجـهـرـ بـهـ)ـ قـالـ عـلـمـاـقـنـاـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ معـناـهـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ وـمـنـ يـلـيـهـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (الـجـاهـرـ بـالـ قـرـآنـ كـالـجـاهـرـ بـالـصـدـقـةـ)ـ قـالـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـدـ روـىـ عـنـ سـفـيـانـ وـجـهـ آـخـرـ ذـكـرـهـ اـسـحـقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ أـىـ يـسـتـغـنـ بـهـ عـمـاـسـوـاهـ مـنـ الـاخـبـارـ وـالـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ ذـهـبـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ تـبـاعـهـ التـرـجـةـ فـ كـتـابـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (أـوـلـمـ يـكـفـهـمـ أـنـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ يـتـلـىـ عـلـيـهـمـ)ـ وـالـمـرـادـ الـاستـغـانـ بـالـ قـرـآنـ عـنـ عـلـمـ أـخـبـارـ الـأـمـ قـالـهـ أـهـلـ التـأـوـيـلـ وـقـيلـ أـنـ مـعـنـىـ يـتـغـنـ بـهـ يـتـحـزنـ بـهـ أـىـ يـظـهـرـ فـ قـارـئـهـ الـحـزـنـ النـذـىـ هـوـ ضـدـ السـرـورـ عـنـ قـرـاءـتـهـ وـتـلاـوـتـهـ وـلـيـسـ مـنـ النـفـيـةـ

لأنه لو كان من الغنية لقال يتعانى به ولم يقل يتعانى به ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الخليمي وهو قوله الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنمسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلوة ولصدره أزيز كأزيز الرجل من البكم . الأزيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر . وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمة الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يوم بالناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول أصلح لك الله أن الآئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمة الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سهلا ولا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سنته فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال قوله الحق (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقال عز وجل لا وإنك لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حيد) قال وأما ما احتاج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من آئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وإنما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معاذ عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءاته واسغلوا بها صواتكم
وأخذوه شفاءً وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن
أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن)
وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبي
رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول
ان القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فن تأول هذا فقد واقع أمراً عظياً وهو
أن يحوج القرآن إلى من يزيشه كيف وهو النور والضياء والزينة الأعلى لمن
اللبس بهجته واستثار بضيائه ثم قال إن في الترجيع والتطريب همز ماليص
بهموز ومد ماليص بمدود فترجع الآلف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك
إلى زيادة في القرآن وذلك منوع وإن وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات
وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فاما هي همة واحدة لا غير أما
معدودة وأما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة له عام الفتح على راحلته
فرجع في قراءته) وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع آآآآ ثلاث مرات
قلنا ذلك محظوظ على اثناعشر المدى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوتية
عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه
وضيقه لاجل هز المركوب وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف
انما هو مالم يفهم معنى القرآن بتعدد الأصوات وكثرة الترجيعات فإذا زاد الأمر
على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية
الذين يقرؤون أمام الملك والجنائز وأخذون عليهم أجوراً والجواب ضل
سعهم وخطاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على
أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ماليص فيه جهلاً بهم ومرقاً

عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزييناً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون عنيناً لهم في غيرهم يتددون وبنكتاب الله يتلاعبون فانا لله وأنا إليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلم أنه أعلم بذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكم في نوادر الأصول من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتاين وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يتجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحوں جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه القراءة كالشعر والغناء قال علماً زنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحوں الاعجمية التي يقرؤن بها مانع عنهم النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة تردید الحروف كقراءة النصارى والترتيب في القراءة هو التأني فيها والتمهيل وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحليمي والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد باللغى أن يحسن القراءى صوته مكان ما يحسن المغني صوته بعثاته إلا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناه الجاهلية خيراً منه وهو القرآن فن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلاً من ذلك الغناء فليس منا إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغنى وفضول الألحان وتردید الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزن به دون ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرئه بحزن فابكوا فان لم تبكوا قبا كوا) اتني كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارئ في حال قراءته متلبساً بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاطف أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه إلى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقاً لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزن مالم يكن في قلبه فإنه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعاً والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة منه. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يمشي وهو منعى الرأس فضرره بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع هناؤ وأشار إلى قلبه . فإذا كان الأمر كاوصف فيحتاج الخارج إلى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لثلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ماري وكذلك ما يفعل في المساجد من غير المائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة الحمدية وذلك كثير يطول تبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وتد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا إليه راجعون . وينوى مع ما ذكر نية الإيمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لأن من أحضر نية الإيمان والاحتساب إذ ذلك كان أعظم أجراً من كان غافلاً عنها أو ساهياً . ألا ترى إلى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلم في الصوم الواجب (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما بين رمضان إلى رمضان) وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ربِّه عن وجْل يقول (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لـ وأنا أجزى به) فهذا أجراه كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الإيمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان إلى رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان أيامنا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما أن زاد هذا في نيته احضار اليمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه . وكذلك أيضا قوله عليه الصلة والسلام (إذا أفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هنا نية الاحتساب في فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقه اتهى . وحضار ذلك هو أنه إذا فعل الفعل يستحضر اليمان إذ ذلك وأنه مثل أمر الله عزوجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه منقادا مطينا من قبل نفسه لا يجبر أو لا مستحب بل مثلا للأمر ليس إلا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذنه أو ثناه أو مدحه أو مظلة ترتفع عنه أو يرجع إليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عن وجل لا يريد به بدلأ فإذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أدى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها ونماها فيرجي له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلمه على ذلك الفعل إن شاء الله تعالى (ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حدثا) وهذه القاعدة مطردة في جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندو بها ولعل قائلًا يقول كل ماذكرته متذر لا يمكن تحصيله لأن هذا كله يحتاج إلى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراقبة ماذكر فيجب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلة قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى بغير عقول سمعت أمام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلة نية وبجرد النظر في الصانع وحدود العالم حتى ينتهي نظره إلى نية الصلة قال

ولا يحتاج في ذلك إلى زمان طويل وإنما يكون ذلك في أدنى لحظة لأن تعليم ذلك الجهل يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اتهى . ومن تمام النية وتكلتها وحسنها وتنميتها أن تكون مستصحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها إن شاء الله تعالى فتحصل لنامن النيات في الخروج إلى المسجد أثنا وسبعين مع ما يضاف إلى ذلك من نيتشرط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروطخمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتحتسب الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع لللاداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرمية والإقامة وموضع الاستيطان وأما التي لللاداء فهي إمام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفته الوقت والتوجه إلى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير . وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاثة متفق عليها في مذهب مالك رحمة الله تعالى وهي تكبيرية الاحرام والسلام وقراءة آم القرآن على الإمام والفذ . ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمة الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلفان فيما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها إقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع آم القرآن والجهة بالقراءة في موضع الجهر والسرار بها في موضع السر والانصات مع الإمام فيما يبهر فيه والتکبير سوى تكبيرية الاحرام وقد قيل أن كل تكبيرية بافرادها

سنة وسمع الله من حمده للإمام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائداً على ما يقع في السلام والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها أو رد السلام على الإمام وتأمين المؤمن إذا قال الإمام ولا الضالين قوله ربنا وراك الحمد إذا قال الإمام سمع الله من حمده والقناع للمرأة والتسيح في الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء واليامن بالسلام وقراءة المؤمن مع الإمام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيتها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والإمام فيما يسر فيه وقول الفذر بنا ولكل المدد وصفة الجلوس والإشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موسمه ساعة يسلم والسترة واعتدار الصفواف والاعتداد على اليدين في الفريضة واختلف في وضع أحداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرها في المدونة ومعنى كراهيته أن تعد من واجبات الصلاة والصلة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض والصلة في الجماعة متوجهة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فأنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا متى ما عدته علينا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فإن أضاف إلى ذلك نية امثال السنة في الدعاء عند التوجيه إلى الصلاة وعند اصطاف الناس إلى الصلاة فإنه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضاً لأنه من السنة أعني دعاء كل إنسان في سره لنفسه ولا خوانه دون جهه لله إلا أن يكون أماماً ويريد أن يعلم المؤمنين على ما قاله الشافعي رحمة الله فإذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف إلى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبيه الواقعه اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسيله يحصل التوبه لكي يتصرف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله تعالى (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) ويكون ذلك منه تمجيداً لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حيث ينبغي أن يفرغ باب الملك بالدخول في مناجاته بتکيره الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق للصواب . فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوى ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً وتأييداً وتوفيقاً يرى أكثر مما ذكر ويعمله ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العادي ونظر العامل ليس كنظر البطل ونظر المتع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعري من هذه النعائص حصل ما هو أكثر من ذلك فain هذا من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا . لكن بقى في هذا شيء وهو أن علمانا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيما اغتسل للجنابة وال الجمعة هل يجوز عنهما أولاً يجوز أو يجوز عن . احدهما أربعة أقوال مشهورة يجوز عنهما لا يجوز عنهما يجوز عن الجنابة ليس الا يجوز عن الجمعة ليس الا واتفقا على أنه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزئني عن غسل جمعتي أعني أنه ينوي بذلك أن ذلك يجوزه ومثلثة مثلها سواه سواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوى بالصلاه المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاه نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئني عن كلنا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وافقه الله تعالى فإذا خرج بما تقدم فما وافق
 ما نواه بادر إليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه في الوقت
 حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته)
 ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو في
 سياق الموت فقال لاصحابه انروا بنا حجاً انروا بنا جهاداً انروا بنا رباطاً وجعل
 يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال
 رحمه الله ان عشنا وفيانا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون
 النظر في النية وتتميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافي وهو في
 عي عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن
 يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله ثلاثة يدخل في عموم
 قوله تعالى (فَنَكِثُ فَلَمَا يَنكِثْ عَلَى نَفْسِهِ) وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا^١
 الَّذِينَ آتَنَا مِمْنَ الْمُتَوَلِّينَ مَا لَا يَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُمْ تَقُولُوا مَا لَا يَفْعَلُونَ)
 فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فإذا خرج إلى الصلاة على ما سبق فليحذر
 أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من أخوانه المسلمين فيقع في البالية
 العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للإعمال إذا
 صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن بأخوته
 المسلمين يسىء الظن بنفسه فيهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد
 في غيره من أخوانه المسلمين إذا رأه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى
 عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله وتفعنا بيركته وأعاد علينا من سره
 أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن
 يعنفو أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن
 لمن استحق النار ثم صفح عنه وقام الصالح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه . وحکى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمة الله قل أن يغير منكراً فرروا بدكان ورجل يجتمع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر جفأ بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسidi ما بقى لك ه هنا تأويلاً أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج زوجته مثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه بأخوته المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن يمكن ونبيه واجب أيضاً وان كانت زوجته لأن علينا رحمة الله عليه قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا النساء في الطرق الحديث والغيره وإن كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا يتحمل . سمعت سيدي أبو محمد ابن أبي جمرة رحمة الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بحرة خرم غاب عنك ورجع عريها عنها لا يحمل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هداه وتاب عليه . هكذا تكون نية المؤمن مع أخوه المسلمين أعني هذه سيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) وأمامع الخلطة فالستة سوء الظن حتى يتبيّن منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فإذا خرج إلى المسجد على ما وصف ودخل إليه يحييه فهو في تحيته بالحياران شاء فعل ذلك على الوجوب وإن شاء فعله على الاستجواب فالاستجواب بين الوجوب بنذرها فنصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فإذا فرغ من تحيه المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون من يتعلّق به أمر مهم في الدين كالعلم والمعلم والآباء والمؤذن والمذنب والمجاهد والفقير المقطوع

للعبادة التارك للأسباب فهو لام سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن السيدة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه وأشارته الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الأحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعاً وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلي قال كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم تتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهايتها انتهى فتباين من هذا أن الإمام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وإذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة إلى العلم والإمامية أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الإمام غالباً أعلى على طريق الكمال والا فالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالماً بحكم خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل من يحتاج إلى العلم في العلم الذي أهل إليه أما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيمة باهل البلاء إلى الجنة والملائكة وقف في الم Shr يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم علموا ما يلزمهم من الأحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجر وكمية الصبر وما للصابرين فامتلأوا بذلك منهم فكانوا سبباً لاجرى سرم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين إلى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أتم عندي كأنني في اذهبوا فاختروا الصنوف
فأشفعوا شفعوا وإذا كان الأمر كذلك فيبني الاعتناء بأمر العالم وتقديم
رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي
أقيم فيه والباقيون محتاجون إليه مضطرون لاتخاذ لهم صفة ولا يتقدموهم أمر
الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباءً مثوراً جاء ما قال عليه الصلاة
والسلام سواه بسواء (نعم الرجل العالم إن احتج إليه نفع وإن استغنى عنه أعني
نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتميز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو
غيره . وأبقيت بقية من الكلام على الباقين وسند كل منهم على انفراده إن
شاء الله تعالى

فصل في العالم وكيفية نيته و هديه وأدبه

فأول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر
إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه
وتابع له كأصل الشجرة إن استقام الفروع وإن أصابت الأصل
آفة هلكت الفروع والنتيجة هي الأصل لا حراز هذا الأصل إن كان حسناً يسلم
صاحبها من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير
من عمله) ولا يوجد في الأعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم
وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فإذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال
والافتكون للأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه إلا ترى إلى قول مالك رحمه
الله لابن وهب لما أن قام إلى الصلاة ما الذي قت اليه بأوجب عليك من الذي
قت عنه وإنما قال له ذلك لما كانت نياتهم في طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم
لابي فوقه غيره والصلة تدرك لأن وقها متعد وسائل العلم تفوق لأنها لا تكون

ولا تحصل للإنسان وحده في غالب الأمر بذلك مضمضة الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الإمام مالكا الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فإذا كان كذلك فإالية أولى ما يراعي العالم أو لا ثم ينفيها بذلك ويحسنتها والعالم أولى بتعميمها وتحسينها إذ العلم الذي عنده يتصدر بذلك ويبدلها عليه . قال الله سبحانه وتعالى (وما يعقلها إلا العالمون) وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يعيش أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتموه) وقوله سبحانه وتعالى (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) ويقرأ أيضًا تعلمون وتعلمون بمعنى تعلمون فجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى (ان الذين يكتمون ما أنزانا من البيانات والمهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عن ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعتم الصوصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظنت أن أفقد كلية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب إلى مالك رحمه الله يحضره على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب إليه مالك يقول إن الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له

في كذا فعدد أشياء م قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام . و يجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذي يقربه لانه ان لم ي العمل به كان حجة عليه يوم القيمة و حسرة وندامة روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال (ما منكم من أحد إلا و سيخلوبه ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ماغرك بي يا ابن آدم ماغرك بي يا ابن آدم ماغرك بي يا ابن آدم ما غرك بي ما غرك بي ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين) ويروى عن أبي الدرداء أنه قال (من شر الناس متزلة يوم القيمة عالم لا ينفع بعلمه) قال الشیخ أبو عبد الله القرطبي رحمة الله في تفسیره روی الترمذی عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (أنزل الله في بعض الكتب أو أوحى إلى بعض الآية كل للذين يتفقهون في غير الدين و يتعلمون لغير العمل و يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوک الكباش وقولهم كقلوب الذئاب ألسنهم أحلى من العسل وقولهم أمر من الصبر اي يخدعون وبي يستهزئون لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا) وخرج الطبراني في كتاب آداب النعوس بسانده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (لاتخادعوا الله فإنه من يخدع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله و كيف يخدع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وان المرأة يدعى يوم القيمة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك من كنت تعمل له يا يخدعون ماتهى . وهذا الحديث هو ماجاء في نص التنزيل سواه بسواء . قال الله تعالى (يُخادعون الله وهو يُخادعهم) قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يقال لهم على أفعالهم ومن

كتاب القرطبي أيضا رحمة الله تعالى وروى علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدةعة تجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثروا قوم وقل فقهاؤكم وكثير أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمس الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن باس رضي الله عنه قال لو أن حلة القرآن أخذوه بمحقها أو كما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهازوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عن وجع **﴿فَكَبَّوْا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾** قال قوم وصفوا الحق والعدل بالستهم وخالفوه بقولهم إلى غيره انتهى . ومن كتاب مرافق الروفي للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمة الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صارت هذا الاسم يطاق على الطيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا الله وانا إليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أثني الله عليها فقال **﴿وَمَنْ يَؤْتَ الْحَكْمَةً فَقَدْ أَوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلماها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي) وفي خبر آخر مروي (هم المتسكون بما أتم عليهم اليوم) وفي حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر من يحبهم) وقال التورى اذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلبوه أنه مخلط لاته

ان نطق بالحق أبغضوه اتهى . وعن القرطبي أيضاً وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه . ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للقراء ويختنب التكبر والعجب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة اتهى . وان لم يخف خاطئهم بالظاهر مع سلامه باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون من يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع بهم ثم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه اتهى . وينبغي أن يكون خائفاً على نفسه من التقصير مشفقاً على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلاً لذيلك ويرى نفسه أنه أقل عباد الله وأكثرهم حاجة إليه وأن قررهم إلى التعلم كاً قيل العالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فإذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل هسترشد متعلم يقعد مع أخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعليمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدى أبي محمد رحمة الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف ترك العلماء وتأتي تقرأ على مثلى فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت إليه فقلت أقرأ قال عز مت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على علم ولا أنك بين يدي شيخ إنما نحن أخوان مجتمعون تذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وإن كان صياماً من المكتب . فإذا قعد الإنسان للتعليم على هذا الترتيب الذى ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيراً وبركة ألا ترى إلى ماجاء في الحديث (من صل الفريضة

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمحابيات (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى في كتاب الاحياء له عن رضى الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تقصه التفقة والعلم يركو بالتفقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضلي من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم اثنتان في الاسلام ثلثة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبوالأسود ليس شيء أعز من العلم الملك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضى الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلام قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بيته دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعده جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأنه فان الجمل أوسع بطننا منه ولا بجماعته فان أحسن العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فن أراده فليقف عليه في أوائل دناته فانه أطيب في ذلك وأمعن فيه فعننا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب خطم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذا أنه يحاسب على أمور لا يؤخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فد رجله ليستريح ثم قضاها وجعل يستغفر الله تعالى لما تقدم وهذا موجود عندنا حسانا لأن الملك عندنا لا يؤخذ السائب بما يؤخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغى لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتاولها أو يبيحها أو يسمو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحضر فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذى ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا بيان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الاشياء معين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأماما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القرآن *إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ* لا يضركم من ضل اذا اهتدتم *فَقَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَأْخُذُوا هَذِهِ الْآيَةِ* على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله السكك بعذاب) وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على مامر وقد قال العلامة رحمة الله عليهم أن التغيير باليد مترين على الامر او باللسان مترين على العلامة وبالقلب مترين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والاقتدى بمحاجة كثيرا منه يتبع تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما وإذا كان الأمر كذلك فینقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتبع عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى في البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدها أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر لأنّه ان لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي اذ لا يأمن من أن ينهي عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمها وتفييز كل منها عن الآخر والثاني أن لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب المخدر فيقول نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنّه اذا لم يأْمِنَ ذلك لم يجز له أمر ولا نهي . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنّه اذا لم يعلم بذلك ولا غالب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي . فالشّرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهي ولم يجب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأْمِنَ على نفسه القتل فما دونه . فيجوز أن لم يأْمِنَ بحديث (أعظم الجهاد كلّه حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُلِّ الْأَيُّهَةِ مَعْنَاهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بِنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَقُوِي مِنْ يُنْكِرُهُ لِدُمُّ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَقْطُعُ الْفَرْضُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى خَاصَّةَ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سُوءُ الْإِنْكَارِ بَقْلَهُ وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ ضُلُلِّ بَيْنِ هَذَا مَارُوِيٌّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (قَبْلَ يَارِسُولِ اللَّهِ مَا تَرَكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ إِذَا ظَهَرَ فِيمُكَمَّ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ وَمَا ذَاكَ يَارِسُولُ اللَّهِ قَالَ إِذَا ظَهَرَ الْإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي شَرَارِكُمْ وَتَحْوُلُ الْمَلَكُ فِي صَغَارِكُمْ وَالْفَقَهُ فِي أَرَادَلَكُمْ) وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا ثُلْبَةَ الْخَشْنَى فَقَلَّتْ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ أَبَا آيَةَ**

قلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ) الآية فقال لي
 أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال (اتمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاما مطاعما
 وهو متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا بد لك
 منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فن صبر
 فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعلمون مثل
 عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران اتهى
 وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً متباها
 للتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس
 علينا فضلاً عن غيرها من المجالس وياليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو
 مكر وهذا لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب
 ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك فعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفيه في ذلك
 آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض انتآخرين وأقام على ذلك حججه
 أو حججاً مردودة عليه من نفس حاله و اختياره و قوله وحجته ونجعل ذلك
 قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شئمنا عليه
 الأمر وقلنا إن حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط
 قد أفتى فلان بجوازه وإن كان المثير علينا من لا نعرفه ولا نعتقده فيجري
 عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سيه الجهل المركب فيما فصار
 حالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علينا رحمة
 الله عليهم وذلك أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم
 فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلمته وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبيوه
 تنفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوه منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذئمية ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولو لا ماترکب فينا من سوء الجهل ما أقنا الحجة في ديننا بن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه الصلة والسلام (عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار) وقوله عليه الصلة والسلام (أصحاب مثل النجوم بأيمهم اهتدت بهم) وقوله عليه الصلة والسلام (خير القرون قرق ثم الذين يلوثونه ثم الذين يلوثونهم قليل له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأواماً يده يعني لا شيء) وهذا الكلام منه عليه الصلة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ماذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عنى به أهل العلم الا ترى الى مالك رحمه الله اذ قال في موطئه وعلى هذا ادركت الناس وما رأيت الناس فانما يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمه الشارع صلوات الله عليه وسلم في هذه القرون وكيف خصمهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختص تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصمهم لاقامة دينه واعلامه كلته فالقرن الاول

خضم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لأن الله عز وجل قد خضم بروئية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهده ونزل القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصبهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحاجاته واذلال الكفر وانهاده ورفع منار الاسلام واعلانه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل بهم نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعواه ويسروا لهم بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم لل المسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبائهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ماينبغى من عدم اللحن والغلط والسيرو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شرك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفتهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا احاطة به ولا يصل اليه أحد بغير الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخاصوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحججة قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأنسا فليتأسس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلنهم كانوا أبدا هذه الامة فلوباإ وأعمقها علماء وأقلها تكلفا وأقوها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فأعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فلنهم كانوا على المدى المستقيم انتهى فلما أن مضوا لسيلهم طاهرين عقيبهم اتباعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا اما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسنة الواحدة الشهرين والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهمما كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول سلوقي ما دمت بيني ظهركم فاني أعرف بأذلة النساء كأنا أعرف بأذلة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فلن لق مثل هؤلاء كيف يكون عمله وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وأفرأيا في اقامة هذا الدين ورؤيه من رأي بعثي رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله بمحوها ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت بجمعها ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبتوا منها فرائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدوادين ويسرموا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع إلى أصله وبينوا الأصل من فرعه فاتنظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسبعين الخير العيم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلمه ومع ذلك لم يبقوا من بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به بل كل من أتاهم بعدهم مقلد لهم في الغالب وتتابع لهم فإن ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدة فائهم فردود كل ذلك عليه يعني بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها بذلك مردود بالإجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفرائد غير المتعلقة بالأحكام فقبول قوله عليه الصلة والسلام في القرآن (لاتنقضي بعثاته ولا يخافق على كثرة الرد (١)) فعجبأيات القرآن والحديث لاتنقضى إلى يوم القيمة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فرائد جمة خصه الله بها وضمها إليه لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة . قال عليه الصلة والسلام (أمتى مثل

(١) قوله لا يخلق : المعنى لا يتغير . والرد التكرار

المطر لا يدرى أية أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبين الأحكام لا أنهم يحدثون حكماً من الأحكام اللهم إلا ما ينذر وفوعه عالم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لباق الفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب أذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبنية الصحيحة فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قيابناه فلما أن مضوا السبيل لهم ظاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ مادونه واستنبطوه واستخر جهوده وأفادوه فاختصت إقامة هذه الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا لأجل ذلك كانوا خيراً من أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير لا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم به بالخير ففي كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم بيان ما قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرق ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم) فإذا تقررت ذلك وعلم بكل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحواهم في البدع أولاً كيف كانت وكيف كانوا يراغعون هذا الأصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واسفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه أذ أنه لو لا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكبير في التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفراً والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخاري عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل回家ة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر^(١) يوم العيادة بالناس وإن أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزناً ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعوه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رأه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاشر ولا تهمك قد كنت تكتب الوجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعد القرآن فاجتمعه فواهله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على ما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتبعد القرآن أجمعه من الرقاع والاكتف والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبه آيتين مع خزينة الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة اتهى . فانظر مع هذا الفعم العظيم الذى وقع بجمعه أشفقو أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثاً يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بیدعة لا يرتقب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الرکون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحد همهم لها فضلاً عن الكلام فيه بني أوابيات ومن ذلك أيضاً اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتشيره فنهم من أنكروا وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي رحمة الله تعالى في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان لم عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشب بن سمعت مالك حين سئل عن العشر التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا يأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها حواتم السور في كل سورة معاذها من آية قال انى أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شيء أو تشكل فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساو قال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خسوا ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محفكاً مجردًا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا يأس هو نور له ثم أحدثوا نقاطا عند متى الآية ثم أحدثوا الفوائح والخواتيم وعن أبي حمزة قال رأى إبراهيم النجاشي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال أمه فلان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما ترتيب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منها جهم في تحريهم للبدع إلا ترى إلى عبد الله بن عمر لما دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب إذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من أحدث بيعة في الإسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريهم لها . قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد التميمي أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له أقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقه سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئاً يذكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنحوي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أو رادهم بعد الصبح والعصر فأنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم متظرون

صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشغال
منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثاً لاسياً في المساجد التي هي موضع
النهاي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرتفعون أصواتهم بالقرآن
فكراه ذلك وقال (لَا يُحِبُّنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ) ومن ذلك ما خرجه صاحب
الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البحترى قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود
أن قوماً يحسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا
وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون
ذلك قال نعم قال فإذا رأيتم فعلوا ذلك فائتني وأخبرني بمجلسهم قال فأتيته
فأخبرته بمجلسهم فأناهم وعليه برس له جلس فلما سمع ما يقولون قام وكان
رجالاً حديداً فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله إلا هو لقد جئتم
ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاباً محمد صلى الله عليه وسلم على ما فقل أحدكم
معذراً والله ما جئنا ببدعة ظلماً ولا فقنا أصحاباً محمد صلى الله عليه وسلم على ما
قال ععرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فاتزموه
فوالله لئن فعلتم لقد سقطتم سبقاً بعيداً وائن أخذتم مينا وشمالاً لتضلون ضلالاً
بعيداً . وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم
العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المتبع وتعتيب من
يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل العطن
وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر بمجموع أخبار تفيد العلم
القطعي جملتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بتنقى
وستة الخلفاء الراشدين من بعدى عدوا عليها بالتواجذ واياكم ومحدثات
الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار) وقال صلى
الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتعدوا فاما هلك من كان قبلكم بما ابتعدوا

في دينهم وتركوا سنن أئيائهم وقالوا بأرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صني الله عليه وسلم (إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعاد على هدم الإسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ومن اتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجراً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) اتهى مانقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيها ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما تقرب بها الى ربنا وكيف كان اسراعهم الى تغييرها وازعاجهم عند سماعها وشدهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذا تقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الازعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت في التفصيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي تعمق خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالطبع وغيره وانما هو بالنظر الى احرار هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها وانقياد بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف

فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ماحدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى مايتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليل والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والأخذ على يد فاعلهان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات . قال تعالى في محكم التنزيل ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي بِحِبْكِ اللَّهِ﴾ و قال تعالى ﴿وَمَا أَنَا مَكِّمُ الرَّسُولُ نَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذى عنده كا قبل من درس والناس نائم تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عنده وقام بما وجب عليه ويسلم أيضاً من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيمة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك فقط فيقول بي رأيني يوم اعلى منك فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطيرقل أن تقع السلامه منه وبالكلام ينجو من هذا الخطط والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحضر عليها في مجده في الغالب لاستثناء النفوس بالعواائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الام حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى ﴿إِنَّمَا قَالُوا آنَا وَجَدْنَا آبَانَا عَلَى أُمَّةٍ وَانَا عَلَى آتَاهُمْ مَهْدُونٌ﴾ و كذلك ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا آنَا وَجَدْنَا آبَانَا عَلَى أُمَّةٍ وَانَا عَلَى آتَاهُمْ مَهْدُونٌ﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام من على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فاوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لي منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أى منهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتبغير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقعا منه لأنته ارتكب مانهى عنه من السكوت عن درويته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنيات فلم يكن في القرية أذ ذاك من يدفع البلا عنهم اذ نزل بهم لأن العذاب إنما يرفعه الامثل فلم يكن ثم اذ ذاك مثل فصل ماحصل وهو اليوم لاشك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا ل الواقع ماقع وسكت علما ثنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يخوضون في مجالس عليهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب إلا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الأحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلي الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفى الله حدثني موسى بنجى الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثير ماله فقدده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى صلي الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لودعوتنى بالذى دعاني به آدم فلن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف من قبلنا بالإعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل من مضى من الأمم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى إلى الخنزير وحالته وما هو فيه من التجسيس والتقدير فانظر إلى شارب الخنزير هل تجد بينهما فرقا إلا في الصورة الظاهرة والمعانى قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا إذا نظرت إلى الثعبان تجده ناعماً أملساً مليح المنظر فإذا قررت ذلك بسمه وأنت ترى كثيراً من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحد هذين العبارتين العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في الجهة فإذا اطمأنت إليه أوركته إلى جانبه أو غبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك أما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعانى جامعه بينهما . ألا ترى إلى السبع وحالته وايذائه ورعبه للناس وخوفهم منه إذا سمعوا بحسه فضلاً عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رأه إلا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى إلى حاله أذا قد يكون شعاناً رياناً ومع ذلك اذارأى آدمياً أو ماشية لم يتمالك نفسه إلا أن ينقض عليه يبعث به ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لاحاجة له به لشيء فانظر إلى هؤلاء الفظلة وما وسع الله عليهم في دنياه حتى لم يق لهم أمنية إلا وهي حاصلة فضلاً عن الضرورات ثم فضلت الأموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضاً بالمحرمات وفي البناء والاسراف ثم مع ما مدرهم من كثرة الأموال لا يقدر أحدهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهماً يكتب به لنفسه وعائاته بل يضربون الناس الفقراء على الشىء اليسير الضرب المؤلم ويسوؤن على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامحة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها واينادها وتسلطها على رعب الناس مرة برقيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب واينادها في البدن وقد يقول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبياً صغيراً أو كبيراً ضعيفاً الى الاعدام البة وقد يكون فيها من هو كلب في تلك من قرب منه مرّة واحدة وقد وقع هذا كثيراً وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجنونة الجنادرة في اربعائهم المسلمين وتسلطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب المحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامحة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها واينادها وكثرة تعقدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لاتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعانى جامحة بينهما انتهى بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده وانا ذكر هذا رحمة الله تمثيلاً لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا الله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنب كل هذا سببه المواتأة من البعض على ارتكاب الحالفات ومن البعض على السكوت عن رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضاً أن من الآداب

في ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولاً قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حيث يرجع إلى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقه وإذا كان ذلك كذلك فذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع إلى ما بعده قليلاً قليلاً فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال أما أن يكون يتنا أو مدرسة أو مسجداً وأفضل مواضع التدريس المسجد لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخدم به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لأنه موضع مجتمع الناس وفيهم وضييعهم وعالهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محصور على الناس إلا من أتيح له وذلك لأن الناس مخصوصين وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرأت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل لها الدلال على ذلك فكان المسجد أولى لأنه أعم في توصيل الأحكام وتبلغها للامة وكذلك أيضاً بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان أخذته في المساجد فيه صورة الاقداء بهم في الظاهر وإن كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب الآحاد الناس بالنسبة إلى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضاً الرغبة في طلب العلم وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التيدين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يادر إلى

الافضل ويترك ماعداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها احكام اخر واذا قعد في المسجد أيضا ف يستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكن يسمعوا احكام ربهم عليهم ومن كانت له مسئلة يجهلها ولم يستئل عنها سمعها واستفادتها حين القاء المسائل والابراد عليها والجواب عنها . وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف الم محل قبله للسؤال فالله تعالى **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان)** وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيرا المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع النزاع الذي وردت به الاحاديث الصحيحة الصرحية فنها مارواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغضبتهم الرحمة وزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيما عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسوه يبنهم إلا نزلت عليهم السكينة وغضبتهم الرحمة وغضبتهم الملائكة وذكرهم الله فيما عنده) أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يأهيكم الملائكة) رواه الترمذى والنسائي وقال

الترمذى حسن صحيح اتهى . قال علساونا رحمة الله عليهم الذكر وال المجالس المذكورة ت فى هذه الاحاديث مجالس العلم و هى مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع إلى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الأحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصریح من الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج إلى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين أمتة وأنتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا إلى المسجد فوجدوا الناس حلقاً لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبو هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن الآباء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم وهذا هو ذا أو كذا قال فقد بين هذا الصحابي رضي الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة في حقه ما كنا نزّى إلا أن ملكاً على لسانه ينطق وأن ملكاً معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فإن الله سبحانه رداء يحبه فمن طلب ببابي من العلم رداء الله عز وجل برداهه فإن أذنب استعبده ثلاث مرات ثلا يسلبه رداءه ذلك وإن تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونبيه أفضل من ذكره باللسان اتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الإيمان وأحكامه وفروعه والشيء على تلك الأحكام ويعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الأحكام التي هوحتاج

اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب المجزيل وان عجز عنه فقد أدى بما تعين عليه فإذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطيب لا يعطي الدواء الا بعد الحمية فإذا اجتنى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحية ويستغنى بها عنأخذ الدواء فإن لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وإن أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسيله سواء الحية أو لا وهي مجالس العلم فيعرف منها الإنسان ما يحمل ويحرم ويحب ويستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فإذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه في الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتي من كتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقبه الذكر أيضا وهو الفكر في تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لاعصاته أيضا كسبها وهو ما امثلت من الأمر والنهي وما استفادت من ذلك كله ثم يتبعها هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل في الأحكام التي يجب عليهم لأجل ذكره هو ثم يتبع ذلك لمعارفه واحواله وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاقداء به من خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقابين جهنم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله في الجميع وتعلم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قتلت فأحسنوا القتلة) وهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لافتاعهم به في تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيه بالجمل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود إلى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال علاماً ونا رحمة الله عليهم أهل الذكر في الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل وبفتواهم يبعد الله ويطبع ويمثل أمره ويختبئ منه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المجلس عالم عند يخشى الله من عبادة ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين) وقال تعالى (إني أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين) ويفسر ذلك في كتبه ولهذا من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر إلا لأجلها وهي لا تحصل إلا للعلماء لأن الله عز وجل قال إني أخشى الله وإنما للحصر على ما قاله النحويون وقال تعالى (وما يعقلها إلا العالمون) وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فإن هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم أنه أن تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكرهه لساجه أن الشعور وجل

أوحى إلى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لا يذكر وفى
فانى آيت على نفسي أن من ذكرنى ذكرته فان هم ذكرتوني ذكرتهم بالغضب)
وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ
الالعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولا يتوجه أن الظلم انما هو فيمن مديده
لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك
شيء من المأمورات فإذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه
ولأن المقصود من القرآن إنما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في
 مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل
قول الطيب الأعظم وصاحب التور الأكمل إلا على الأصل والمقصود الذي
يجمع الحجارات كلها . وقد ذكر بعض المؤخرین رحمة الله تعالى وعفا عنه هذه
الأحاديث المتقدمة ذكرها وساقاها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل
القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضورهم وجمعهم عليها ونذهب إليها ثم قال
اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف
والخلف المتناظرة انتهى . وليس في شيء من تلك الأحاديث المذكورة شيء من
أفعال السلف والخلف . وقد ذكر ابن بطال رحمة الله في شرح البخاري عن
العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها
إلى معقة تلقى الصحابة لها كيف تلقواها من صاحب الشريعة صلوات الله
عليه وسلم فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من
الأحاديث ليس في شيء منها ما ينافي أنهم اجتمعوا على مترجم عليه
أما قوله عليه الصلاة والسلام (ما جتمع قوم في بيت من بيوت الله) فلم يذكر
فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل
كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتکابهم ذلك ونہیم عنه . وقد ذکر رحہه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطیة والأوزاعی أنہما قالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعیل في قدوته على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاک بن عبد الرحمن أنه أنکر هذه الدراسة وقال مارأیت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضی الله عنہ أرأیت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورۃ واحدة حتی يختموها فأنکر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحہه الله ما كان عليه السلف وينهی وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الصدما ترجم عليه سواه بسواء وقد تقدم ذکرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوی النحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حدیث ابن مسعود حين انکاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم بدعۃ ظلما أولقد فقتم أصحاب محمد صلی الله علیہ وسلم علما وقد تقدم نہیه علیه الصلاة والسلام بقوله لا يمحیر بعضک على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون علیه الصلاة والسلام نہاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعین أصواتهم به لأنهم كانوا أعظم الناس مبادرة لاماثال أوامرہ علیہ الصلاة والسلام واجتاب منهیه ولا يظن فیهم غير ما وصف المولی سبحانہ وتعالی عنہم فی كتابہ العزیز بقوله عز من قائل ﴿وَكَانُوا أَحْقَ بِهَا أَهْلَهَا﴾ وقد تقدمت حکایة عبد الله ابن عمر رضی الله عنہما فی اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع علیه الذباب بعدأن كان علی النجاسة وقوله والله ما أکون بأول من أحدث بدعة فی الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما جتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لأن المدارسة إنما تكون تقيناً أو عرضاً وهذا هو المروي عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمرور عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ماجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفضح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لأنهم لو كانوا يذكرون الله جهراً لم يحتاج عليه السلام إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سراً ولذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدلة دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سراً وأنه لو كان ذكرهم جهراً لما كان لأخبارهم بذلك معنى زائداً إذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولاً رأيته منا إلى غير ذلك من هذا المعنى لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فإن واتضح أن ذكرهم كان سراً لا جهراً على ماروئ عنهم في عبادتهم . وقد قال تعالى في حكم التزيل ((ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)) أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الأوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الإيمان والكتاب والستة فعظم عندهم النعم عند ذكر ذلك فيحمدون الله على مامن به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها . لا ترى إلى ماروئ عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحياناً من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهة بها لانهم اذا تذاكرروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتضط نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يصرون كما جاء في حكم التزيل . وقد ورد أن الذكر الحنفي يفضل الجلبي بسبعين درجة وحال في حقهم أن يتركوا ما هو أضل ويفعلون المفضول وحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرتدم إلى الأفضل ولا ينبعهم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه والثاني يعلون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل إن شاء أعطاهم وإن شاء منهم وأما هؤلاء فيعلون الناس وإنما بعثت معلما ثم عدل إليهم وجلس معهم) اتهى فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاة بين الجماعة لا يكون الا جهراً اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمو منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فيه ثلاثة احاديث ليس في شيء منها انصر على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحواهم رضي الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمي بسانده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فاظظر ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم ثم قال وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس

لايكون لواحد دون غيره من حضر بذلك وردت السنة وتعلمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علماً ألمجه الله بلحام من نار على ماورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدریس للقرآن والعلم مجتمعين هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحداً بعد واحد هل يقرأا الثناء والثلاثة في حزب واحد لعدن ضيق الوقت او لا يقرأا الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضوررة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بيق بعضهم بغیر القراءة لكتيرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا او في الاواح او في المصاحف او غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤون كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤون معاً للثواب فليس من فعلم ولا بمروى عنهم وهذا مثل مقالة علیها رحمة الله عليهم في الاذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذا ان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمو ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمو

ما في العتمة والصبح لأن توهما ولو حبوا) فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستيقاظ أن ذلك يمكن في العتمة والصبح ذكر لها المحبوا لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكل ذكر له ماليق بالكليل وهو المحبوا ولما كان الأذان قد يتذرع فيه الاستيقاظ من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعه واحدة والزمان لا يسعهم للأذان واحداً بعد واحداً وكذلك الصف الأول لا يسعهم عن آخرهم فإذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا إلى القرعة في ذلك لهذه الضرورة. لكن قد قال علماً علينا رحمة الله عليهم إذا تراهم المؤذنون على الأذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحداً منهم أولى من الآخر فيجوز الأذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقاً واحداً بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة إلى غير ذلك من غير أن يمسي أحداً منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماً علينا وأما ما اعتماده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراслиن نسقاً واحداً مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهما اليوم هو المعمود المعمول به ومن فعل غيره أو تکلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأئمَّة لا يعرف ولا يبعد . وكذلك في المدارسة سواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والقروء والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفواته فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم إلا العوائد التي ارتكبناها ومضت علينا عادتنا وما قبل عنهم تركناه ورجعنا نقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا وأصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة إلى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمة الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمة الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمة الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من فحنته وأماماته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن منهبه فهذا الذي الإنسان محير فيه أن شاء قلد وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس إلى مخالفته من سيل إلا أن يتأنى فعل السلف فذلك عمن ان كان التأويل قبله أحواهم وليس لقاتل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمة الله لكون مذهبة مبنية على الأخذ بعمل أهل المدينة إذ أن لفظه لا يتحمل ذلك ولا يدل عليه لأن ما يكون عنه مختصا بيده يقول فيه وعلى ذلك أدرك أهل العلم بيدهنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يختص بها بيده على ما هو موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلا أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بيده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس بيده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع إلى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصبة صلوات الله عليه وسلم بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمة الله في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكرورة على ما نقله عنه ابن رشد رحمة الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصریع بکراحته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراحته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناوه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة إلى طلوع الشمس أحبت إلى ما طلعت عليه الشمس) وقال لهم قوم يتعلمون الحلق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابلها تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن إبراهيم النجاشي رحمة الله أنه قال لا يزال الفقيه يصل قيل وكيف ذلك قال لا تلقاه إلا وذكر الله على لسانه يحل حلالاً ويحرم حراماً. قال الطرطوشى رحمة الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله المبين قال الله تعالى هارون وموسى لما بعثهما إلى فرعون {ولاتنبا في ذكرى} فسمى تبليغ الرسالة ذكرافعل هذا يتحقق أن حلق العلم وما يحاورون فيه في العلم ويتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه {فاستلوا أهل الذكر} يعني أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمة الله في كتاب الذكر له. وإذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغي للعلم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى الوائداتى اصطلاحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها فإن فعل هو منها شيئاً ما يراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يحب عليه أن يبين ذلك ويعرف بين الناس أنه حدث وبين السبب الذي لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمة الله يأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويدركها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمة الله تعالى إلى موته وكان رحمة الله يخبر أن ذلك بدعة وإنما ذهل لها لضرورة وهي أن الحسم قد قلت وقل قفير أن يصل الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين إلا أنهم يقومون من مصلاهم أما للنوم إن كانوا الصبح أو للتحديث فيلا يعني لأن كان في العصران سلوا من النية والنية فلما أن تحققوا وقع هذا الخنور ودعوه لهذا المكر وهم لأن ارتكاب المكر ويهات أولى بل أوجب من ارتكابه

المخدرات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلّمهم بالعواائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سبباً لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبية وقع مأogue من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لأن الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وأنهم لا يخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صواباً لم ينتفع به فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليله ثلاثة يعتقدون بعتقاده أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الإمام العالم العامل المحقق أبي على بن السطاط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله قال كان عارفاً بالفقه معرقة جيدة وكان الفقراً عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الأمر والنهى وهل يجوز أو لا يجوز فإذا أشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم إلى بعض فيه يأتون إليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فإذا مررهم بالخروج إلى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أقتיהם فيقع لهم الخلل بسبب أن مت بق الأمر بينهم موقعاً على لا يعرفون أمر دينهم إلا من جهت فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ إلى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خروجاً من قبل المشايخ فيرسلهم إلى الفقهاء لسد هذه الثلة ولكن يعلمون أن ما تحن فيه إنما أصله وعماده والذي يقع به الحال والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فيتنظم الحال أو كلاماً هذامعناه . فانظر رحمة الله إلى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يحيي الفقراً في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب إليه لكن لما أن كان

معروفاً ومنسوباً الى تربية المربيدين وتسليلكم وترقيهم في المقامات والأحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما ينفي به من الفقه الى ما كان يصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظاً منه رحمة الله أن ينسب شيء من الشريعة الى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمة الله هو الذي أفسد اليوم كثيراً من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهان بها فتهانه عن ذلك أو ترشهه الى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمحظوه لكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار فعل المشائخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا ببعضها ولامن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم . وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لوجاز لوقع الخلل في الشريعة بسيه فأى من استحسن شيئاً وفله وأى من كره شيئاً وتركه يقع الاقداء به فيكون ذلك نقصاً معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة الحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبدل فكل من أتى بشيءٍ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم . وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه السلام أعني التقليد لاجارهم ورهبانيتهم دون دليل يدليهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يجدد لهم القيسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقدلون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سُمّ قاتل مغفول

هذه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الآباء كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والآباء سؤال من العلامة المتشعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبع له وأما ان نظر الى أفعالهم وزنها بعدهن غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهى عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولاً مابقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للآحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استجوابها التهوى . فانظر وحكم الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أقي بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعتباره ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالآحاديث المذكورة وهو بمحاجة بها من فعلمهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقل لهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انا يرده التقل عمن هو مثليهم أو أعلى درجة منهم ونقلمهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويبيّن أن فعل السلف والخلف غير ماذهب اليه قبین ذلك وتفهمه يظهر لك للصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

هفيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الدال على الخير كفافعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدى الله بكم رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) اتهى . فانظر رحمك الله هل في شيء مما أتى به ما يمس مراده في ذلك بشيء إلا أنه تقر عنده وفي نفسه أن ذلك كذطاعة بالنسبة إلى ما عهد عليه من أدركه ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأنى بكل ما يدل على الندب إلى الاتباع والقرب فعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم بهذا علىك باتباع السنة وأكده من أتباع السنة أتابع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الإنسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبي محمد المرجاني رحمة الله أنه كان يفعل ذلك وبين السبب في فعله والضرورة الداعية إليه خافية منه رحمة الله أن ينسب إلى المتقدمين مالم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبي جرة رحمة الله يذهب إلى غير ما كان يذهب إليه سيدى أبو محمد المرجاني رحمة الله في هذا فكلان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان بين ما ذهب إليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (في أن الذكر الخفي يحصل الجل بسبعين درجة) والحديث الآخر (المجاهر بالقرآن كالمجاهر بالصدق) والحديث الآخر (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلل إلا ظله) وذكر فيهم (ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمله ماتتفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدل لكم على تجارة تنجيمكم من عذاب أليم) وقد تقر عندهنا

وعلم أن التاجر إذا وجد الربع في سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربع سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل لها فيها الدينار الواحد فأن عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين كلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر فيها بيق وغیره يتجر فيها بيفن وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس إنما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتميّتها فيحتاج على هذا أن يبادر إلى تلاوة السر والذكر في السر إذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فإذا صلي الصبح ثم ذكر الله تعالى سراً فلو ذكر الله مثلاً ثلاثة مرات ثم غلب عليه النوم فكل واحدة بسبعين تكون الثلاث تسبيحات بمائتي حسنة وعشرين حسناً وواجب أن يتحقق^(١) رأسه في نومه من وقت ذلك إلى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لابد أن يستفيق على نفسه قليلاً يمسح عينيه ويذكّر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك إلى طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وهو متكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلاً لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهور خيراً وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاته قوله عليه الصلاة والسلام أخباراً عن ربه عزوجل (يقول اطلبوني عند المكسرة قلوبهم من أجل) هذامقام عظيم لا يصل إليه إلا إذا قذفه فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صل فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأنه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أي حرك رأسه وهو ناعس

ولامن الزلل فا بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لا يكون الا عن رضى من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم (ولا يشفعون إلا من أرضي) فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحه الى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه (إن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ف يصلى الله علىه وسلم ما معناه (إن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ف يصلى الله عليه وسلم ما معناه (إن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ف يصلى الله عليه وسلم ما معناه (إن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ف يصلى الله عليه وسلم ما معناه (إن من جلس في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت خطایاه وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركتة الذكر الخى على ما تقدم مع راحة البدن في المدى أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التتحقق بالسلامة من الآفات والماهات التي تلحظه في الذكر بالجهة مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لـ نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاة الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام او في أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الأجر تعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتنبيه ملابعها الا الذي من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه من صلاة حتى لا تجده الملائكة الكرام سيرا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قدر يذكر جهرا فقد يتبع ما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسريحات لمن تقدم ذكره

قطاع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لاجل تضييف الأجر لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رياه أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فإذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لأن الذكر على هذه الصورة اختلف "شيخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقرا" لكن يسلمو امن البطالة والكلام فيما لا يعني أولى يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا المصالحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لأن تلك صورة لم تكن من مضى وكفى بها ولو كان فيها التشنيط وغيره اذ أنه في الصورة الظاهرة مخالف للآقادا . الاترى الى جواب عرب بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذي أتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فن شرب الخمر خده فان شرب خده فن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله او كما قال وكذلك فيما نحن بسيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعني بما كان عليه السلف من النذر والتلاوة وبمحالس العلم فلا رده الله ولو سوچ في هذا الذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدهما له في الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عمما لا ينبغي وفي هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه في آية فتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبلا الى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخلط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بأية عذاب وأية عذاب بأية رحمة الى غير ذلك بما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير مواصف ولو احترز ماعسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لأن ذلك منهى عنه . الا ترى أن السنة في التلبية في الحج الجهر لكتبهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعمر حلقه فإذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثيرا ما يجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعر أصواتهم لشدة ازعاجهم في جهرهم ويخرجن بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النبي سواه لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتغلبون وبجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولأن المسجد إنما بني للصلاحة وقراءة القرآن تبع للصلوة مالم تضر التلاوة بالصلوة التي بنيت المساجد لها فإذا أضرت بها ممنت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهي معرضة للصلوة فاذ دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفرضه فان دخل لفرضه فمن باب أولى فعل كلام الأمرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمتنع كل ما يوشش على المصلى وقد قال علينا رحمة الله عليهم في

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشغله خاطره بحديثهم وكلامهم في المسجد وان كان مغضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التفل في البيت . واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معودمة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بال المسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عزوجل بقرب الارض ذنوبا فيها يبنك ويبنه أيسر من أن تلقاه بتبعه من التبعات) لأنك اذا لقيته بذنب يبنك ويبنه تلقاه غنيا كريما متفضلا منانا لا تضره السيئات ولا تدفعه الحسنات ولا ينفعه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حفاته على أبيه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني من رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسيه ألا ترى أن علمانا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء ما فاته فإنه يخفض صوته فيما يجاهر فيه فيحرر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيبة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فا بالكم برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب ولأجل هذه الآذية وان لم يكن فيه أحد تاذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فان الملائكة تتأذى بما يتاذى منها بنو آدم) وليس لقاتل أن يقول ان القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلية وفطهم وهوأخذ العلم في المسجد لأن مالكا رحمة الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأئم السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيما نعم وإذا كان في الذكر بالجهير والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يجب للأئمة المؤمن . ما يجب لنفسه فإذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعي حق أخيك المؤمن وجليسك (إن الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يريد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحنور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببا لأخيك وجلسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فain هذا من نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غالب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معروض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شيئاً فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة في ذلك مختلطة للوجهين وجاء فعل السلف بأحد هما فلا شك أنه المرجوع اليه . وأما مارواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجليل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين بنصر الناس من المكتوبة كان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحد هما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله في الام حيث قال وأختار للامام والمأمور أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويختفي الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجبر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخفى بها) يعني والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخفى حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزيير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيرة كما روينا انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبيرة وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويدرك انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب أنه لم يذكر الا لذكر ذكرها غير جهر فان قال قائل وما مثل ذائقلت مثل أنه صلى على المبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكننه بما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه من بعدهنـه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهـنـه أن فـذلك كلـه سعة اتهـى كلامـه بلـفظهـه . فـهذا الـامام الشافـعـى رـحـمـه الله حلـذلك على سـيـلـ

التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعبد اليوم من القراءة والذكر جهراً وجماعة فانهم لا يرتدون التعليم بل الثواب . والجواب الثاني ماذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على حدث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو إلى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخنس فيستحب لهم أن يكبروا جهراً يرفعون أصواتهم ليرهبو العدو تال فإن لم يحصل على هذا فيكون منسوخاً بالإجماع قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والإجماع لا يحتاج عليه اتهى وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فتحسن ليرهبو العدو بذلك وإن كانوا وحدة فغير محسن . وأما مارواه ابن أبي داود (عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضريح الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوب لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعبد اليوم لأن لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وإنما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم إنما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه مجلسه فسمع على بن أبي طالب ضجتهم فذكر ماذكر في حقهم وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لأن القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فإذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف فلا جل ذلك كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدل الناقل المذكور أولاً رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهراً أيضاً لأن قال وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمة الله بين في الجهر ليس الا دون أن يكونوا على ما يعبد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضاً راجع إلى الموضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقاً بـالـوقـتـ دون وقت فكانوا يـجـهـرـونـ فيـ قـيـامـ اللـيلـ قدـ كانـ أـهـلـ الـدـيـنـ يـتوـاعـدوـنـ لـضـرـوـرـ وـرـاتـهمـ لـقـيـامـ الـقـرـاءـ بـالـلـيلـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ اـجـتمـاعـهـمـ فـيـقـرـأـ لـهـمـ زـاـحـدـ مـنـهـمـ لـكـيـ يـسـمـعـواـ كـلـامـ رـبـهـمـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ اـحـرـامـهـمـ بـالـحـجـ وـتـبـيـتـهـمـ طـوـلـ اـحـرـامـهـمـ وـذـكـرـهـمـ بـعـدـ الـاحـلـالـ مـنـ اـحـرـامـهـمـ بـعـنـيـ كـانـوـاـ يـسـمـعـونـ تـكـبـيرـ أـهـلـ مـنـيـ وـهـمـ بـعـكـهـ لـأـجـلـ اـتـصالـ التـكـبـيرـ وـكـثـرـةـ النـاسـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـجـالـسـ عـلـمـهـمـ وـفـيـ تـعـلـمـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ وـفـيـ اـقـرـائـهـمـ وـفـيـ مـذـاكـرـهـمـ وـبـحـثـهـمـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـاـمـامـ تـعـلـيمـ الـمـأـوـمـينـ عـلـىـ مـاتـأـولـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـغـيـرـ ذـكـرـهـ مـاـ يـشـبـهـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ جـهـرـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـخـصـوصـةـ مـعـلـوـمـةـ وـمـقـصـودـ أـنـ يـحـمـلـ مـاـوـرـدـ عـنـهـمـ مـنـ جـهـرـهـ عـلـىـ مـاـوـرـدـ عـنـهـمـ وـعـلـىـ مـاتـأـولـهـ العـلـمـاءـ عـنـهـمـ وـعـلـىـ مـاـوـقـعـ مـنـهـمـ مـنـ الـاـجـتمـاعـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـهـوـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ بـطـالـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ وـكـلـ مـاـوـرـدـ عـلـيـكـ مـاـ يـشـبـهـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـجـوابـ عـنـهـ اـنـ رـجـعـ اـلـىـ نـقـلـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ يـتـأـولـ الـأـحـادـيـثـ بـحـسـبـ فـهـمـهـ وـيـتـرـكـ تـأـوـيلـ الـأـئـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ فـلـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ فـالـحـاـصـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ كـلـهـ وـزـبـدـهـ وـفـائـدـهـ هـوـ أـنـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ ذـكـرـ الـفـضـائـلـ وـالـخـيـرـاتـ فـيـ مـجـالـسـ الذـكـرـ فـلـمـرـادـ بـهـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ الذـىـ جـلـسـ هـذـاـ الـعـالـمـ لـتـعـلـيمـ الـأـحـكـامـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـإـذـكـارـ دـاـخـلـ مـنـطـوـتـحـتـ فـضـيـلـهـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ وـاـذـ كـانـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـنـيـنـيـ لـهـ أـنـ يـحـتـرـمـهـ وـيـعـظـمـهـ اـذـ أـعـظـمـ شـعـائـرـ الدـينـ وـأـزـكـاهـاـ وـأـرـجـحـهاـ . قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (ـذـكـرـ وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللهـ فـاـنـهـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـلـوبـ)ـ وـقـالـ تـعـالـيـ (ـذـكـرـ وـمـنـ يـعـظـمـ حـرـمـاتـ اللهـ فـهـوـ خـيـرـهـ عـنـدـ رـبـهـ)ـ وـمـنـ جـمـلةـ التـعـظـيمـ هـذـهـ الشـعـيـرـةـ الـعـظـمـيـ الـأـجـلـالـ هـاـ بـالـفـعـلـ فـاـذـاـ نـطـقـ بـلـسـانـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول بلا يدخل في قوله تعالى (كَبِرْ مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) وهذا مثل ما قاله عالماً علينا رحمة الله عليهم في المؤذن يتحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أدائه يركع لأنّه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لها نادى إليه ليتفعم الناس بأدائه لأجل عمله لأن الأمر إذا خرج من عامل انتفع به من سمعه وإذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضاً ينبغي له بل يجب عليه إذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سلباً من ارتكاب المخذرات والمكرهات بحسب جده وطافته ومرؤوته وهذا آكيد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما مستطعتم فاما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهم . فما وقع النهي عنه فلا يقرب لص هذا الحديث والنهي إذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب فإن لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبه نفسه في ارتكاب شيءٍ من المكرهات أو البدع فليحدِّر كل الحذر أن يطلع عليه أحدٌ من خلق الله فيكون مستتراً ويتوه إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وإن كان هذا معتبراً في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من يلي منكم من هذه القاذورات بشيءٍ فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفة وجهه أقناعليه الحد) أو كما قال والحدود راجحة إلى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وأخر حده الهجران وأخر حده البعض وأخر حده الزجر إلى غير ذلك مما قد نص عليه عالماً علينا رحمة الله عليهم

لَكُنَ الْعَالَمُ يُحِبُّ عَلَيْهِ التَّسْتُرُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ لَأَنَّ شَرِهِ وَمَعْصِيهِ وَخَالِفَتِهِ وَبِدْعَتِهِ
 إِنْ ابْتَلَى بَشَرًا مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ كَأَنَّ خَيْرَهُ كَذَلِكَ مَتَعَدٌ لَكُنَ التَّعْدِي
 بِهَذَا الْفَنِ أَكْثَرُ لِأَنَّ الْفَالِبَ عَلَى النَّفَوْسِ الْإِقْدَاءِ فِي شَهْوَاتِهَا وَمَلَذَوْذَاتِهَا
 وَعَادَاتِهَا أَكْثَرَ مَا تَقْتَدِي بِهِ فِي التَّعْبُدِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَظٌ فَإِذَا رَأَتِ ذَلِكَ
 مِنْ عَالَمٍ وَانْ أَيْقَنَتْ أَنَّهُ حَمْرٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ بَدْعَةٌ تَعْذَرُ نَفْسَهَا فِي ارْتِكَابِهِ الَّذِي
 أَنْ سَلَتْ مِنْ سَمِّ الْجَهْلِ تَقُولُ لَعْلَهُ عَنْدَهُ هَذَا الْعَالَمُ الْعِلْمُ بِهِ وَبِهِ ذَلِكَ لَمْ نَطَعْ عَلَيْهِ
 أَوْ رَخْصَ فِيهِ الْعِلْمُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ لَهُ وَهُوَ كَثِيرٌ مُشَاهِدٌ فَإِذَا رَأَتِ
 مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ يَرْتَكِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَقْلِلْ مَا فِيهِ مِنَ الْقَبْحِ
 الْإِسْتُصْغَارُ وَالتَّهَاوُنُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ السَّمُ الْقَاتِلُ وَقَدْ قَالُوا ارْتَكَابُ
 الْكَبَائِرُ أَهُونُ مِنِ الْإِسْتُصْغَارِ بِالصَّغَافِرِ لَأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَرْجُى لَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ وَيَتُوبَ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّغَافِرِ قَلَّ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ
 لِيَسَتْ بَشَرًا وَقَدْ قَالُوا لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتُغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْاَصْرَارِ وَهَذَا
 بَيْنَ لَأَنَّ الصَّغَافِرَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَارَتْ كَبَائِرَ فَيَكُونُ هَذَا الْعَالَمُ الَّذِي يَتَعَاطِي
 شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ أَوِ الْبَدْعَ سِيَّا لَعْبَهُ مِنْ يَرَاهُ مَنْ هُوَ أَقْلَى مِنْهُ رَتْبَةً فِي
 الدِّينِ لِاقْدَانَهُ بِهِ وَاسْتَسْهَالَهُ بَشَرًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ سَبَكَ الْفَقِيهُ أَبُو الْمُنْصُورِ
 فَتْحُ بْنُ عَلِيِّ الدِّمَاطِيِّ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَقْدِمُ ذَكْرُهُ فِي قَصِيدَةِ لَهُ مِنْهَا

أَيُّهَا الْعَالَمُ إِيَّاكَ الزَّلَلِ وَاحْذَرُ الْهُفْوَةَ فَالْخُطْبَ جَلْلِ
 هُفْوَةُ الْعَالَمِ مُسْتَعْظَمَةٌ إِنْ هَفَا أَصْبَحَ فِي الْخَلَقِ مُثِلٌ
 وَعَلَى زَلَّتِهِ عَدْتَهُمْ فِيهَا يَحْتَجُ مِنْ أَخْطَأَ وَزَلَّ
 لَا تَقْلِيلٌ يَسْتَرُ عَلَى زَلَّتِي إِنْ تَكَنْ عَنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةٌ
 فَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ جَبَلٌ لَيْسَ مِنْ يَتَبعُهُ الْعَالَمُ فِي

مثل من يدفع عنه جهله
انظر الانجم مهما سقطت
فاذ اذا الشمس بدت كاسفة
وترامت نحوها أبص - ارم
وسرى النقص لهم من نقصها
وكان العالم في زلته
يقتدى منه بما في - هفا
 فهو مثل الأرض ما يصلحه

(فصل) وينبغي له أيضاً أن يحترز في حق غيره من بمحاله أو بيادره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الإيمان ولحق الصحة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الحيز والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متبع على العلامة بالسان فإذا رأى أحداً من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيءٍ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملوكه (قولاً له قولاً ليناً) فإذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخي مسلم رفيق جليس جاء مسترشداً متعلماً فيجب أن يرفق به فأخذ أمره باللطف والسياسة ثلاثة يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم إذا ذلك إلى أمرين ضدين لا بد له من اجتاعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق للأمور به في حق أخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علموا وارتفعوا ويسروا ولا تسرعوا وبشروا ولا تغتروا) أو كما قال فيكون هذا العالم إذا رأى شيئاً من هذه الأخلاق في أحد من أخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب

لغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلمه أعني في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من حرم الله يتهمك كان أسرع الناس إليها نصرة اتهى. فإذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجدهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردها إلى قانون الاتباع . ألا ترى إلى ما ورد عنه عليه الصلاة السلام في حديث الاعرابي الذي قال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة السلام لاتزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذوباً من ماء ثم عليه بعد ذلك وهذا كله راجع إلى أحوال الناس وإلى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع إلا باللطف فإن أخذته بالشدة نفره ورب شخص لا يرجع إلا بالغلظة فإن أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهي (فصل) فإذا شرع هذا العالم فيأخذ الدرس وقرأ القرآن فيحتاج لذلك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتتخشع جوارحه لهذا المقام الذي أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك أن يتضاعف به جلساؤه فيتذمرون بأدبه ويتأسون به . ألا ترى إلى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سعاع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كانوا منهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً إلا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفي الصلاة أتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها ، والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمرأة التي

(١) لاتزرموه أي لاتقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسري ذلك لطلبه . وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فإذا كان ذلك كذلك فينبعى للعلم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر فيجمع همه وخطره عند قراءة القارئ فإذا فرغ القارئ استفتح هو الآخر فيستعيد بذلك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لأن كل شيء سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكميل بذلك البركة في مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسو ما جلس إليه ثم يجعل الحول والقوة له تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يقول لها ثلاثة مرات وإن قدر أن يكون سبعاً كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يستد أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر إليه (أمن يحب المضطر اذا دعاه) ويتعرى بذلك من فمه وذعنها ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيئاً فان فتح الله عليه بشيء بذلك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير به من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسألة التي قرأت القارئ ويذكر ما ذكر العلامة فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا إليه إلى أصولهم التي استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العرفي مراق الزلني له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلامة ومحالاتهم أحبت

إلى من كثيرون من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه ويتنصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمامه أن ينسب إليه ما يناسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامه فإن كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة مذهب الشافعى أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما أوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافق أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخلصك من علتكم وحيثكم واعطاء الدواء لك فإذا رجعت إلى طبيب منهم وسكتت إلى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزارة من الأطباء الباقيين الذين قد شفوا مرض غيرك من أخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتدبر دينهم فياك أيها أن تجده في قلبك حزارة لبعضهم وإن قام لك الدليل ووضع على بطحان قول من قال لأن من قال ما قال مقاله بجانب بل مستندًا إلى الأصول ولو كان حاضراً يبحث معك لرأيت مذهبك هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله . لا ترى إلى قول مالك رحمة الله لما أنت سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلاً لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل سيكون قلبك واعتقادك مع لسانك بخلاف لهم ومعظماً ومحترماً وإن كنت قد خالفتهم بالرجوع إلى إمامك في بعض الفروع فإنك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالالأصول قد جمعت الجميع وأخذت الله . لا ترى إلى جواب مالك رحمة الله لل الخليفة لما أنت أردت أن يكتب إلى الأقاليم بكتاب الموطاً وبالامر أن لا يقرأ أحد إلا إيه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر إلى

هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب إليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ماذهب إليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع إلى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الإمام في التسلیم لماذهب الناس في الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب إليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشي فيما قعد إليه على مجلسه إليه أولاً من التأدب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن يزدوج فيؤذى بيت ربه إن كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمع والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذلك أيضاً يحذر أن يرفع أحد صوته من جلائمه فإن رفع أحد صوته نهانه برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لأن رفع الصوت أذ ذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار عالِم رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد إن كان فيه وقد وقع النهي عنه. ومنها فلة الأدب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه أذ ذاك وإن كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذكرةونه أو أوردوه أذ ذاك شاهدوا لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في التجر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَعْنَدَ أَعْمَالِكُمْ وَأَتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فيقعون بسبب ذلك في جهث العمل والعياذ بالله أذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال إمام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له إذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أذ لا يجيب أحداً عن مسئلته، لم يمض فيها هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يكتبه لأن الإيذاد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسيه كبير فائدة فيين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يحيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلية في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبينه حتى بين صورة مسئلة الكتاب بجمع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر مارزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلة والسلام (سير وايسير أضعفكم) فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلاً قليلاً على مامر والتأدب وحسن السمعت والقار مستصحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ماعنته من العلم في ذلك والبيان فليعطيه ذاك سكتة ويعلم من حضره من يريد الكلام فن كان عنده شيء فليورد الآن فإذا كان بي شيء أوردوه اذ ذاك فيتبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبيق اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول اذا سكت آخر المجلس يجر الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه الا أن يكون شيئاً شت عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه ويابه فليقرأ القاري اذ ذاك ثم يشي على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبنت المسائل لكل الحاضرين واتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الرمن اليسيير بخلاف أن لو بي يحيب كل من سأله في أول الاقراء اذ لكل واحد ابراد وسؤال وغرض فقد لا يخلص من جواب بعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فإذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ اتفع الجميع
وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره
(فصل) وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المفترض
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انتهاه هو باخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
في حق من جالسه أن لا يجيئوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقها الى آخر
كلامه . وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة
أو يعرض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في
فمه وهو وبعد لم ينطق منه الا بشيء ما او كذلك أيضا يسرق منه بعض الناس
ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسألة لنفسه
وهذا كان لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر وحبة النقل عنه
وحبة الظهور على القرآن . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون
السكت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك في
نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فإن وقع امثال ماذكر من التغير
على ماتقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
الفيسة ولا يريدون أن تنسب إليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة
فكأنوا من ذلك براء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم . وقد قال الفقيه
الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقب الزلفي له روى عن الشافعى رضى الله
عنه أنه قال وددت أن الناس اتفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلى منه شيء
وقال أيضا رضى الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحبيت أن يخاطب . وقال
رضى الله عنه ما كلمت أحدا قط إلا أحبت أن يوفق ويُسدّد ويُعَانِ

وتكون عليه رعاية من الله تعالى اتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من المخالق والطمع فيها في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع مانلقه ويخبر عناته ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضاً فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتتبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها احسمت وقل أن يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضاً ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكتثار منها والالحاح عليه بها لأن الانزعاج ليس من شيء العلامة ولا من أخلاقيهم وكذلك جحد الحق ليس من شيءهم بل من شيء من لاخير فيه فيحد من هذا أيضاً في نفسه وفي مجلسه . وينبغي له أيضاً أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسره ولا يختار بنته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يلغ أحد حقيقة اليمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) اتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة اليمان لأنه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها أن تكلم إلا بالحق والصواب وكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فممثل هذان في حق نفسه ويرشد غيره إليه وينبه عليه

(فصل) وينبغي له أيضاً أن يتفقد اخوانه وجلساته في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها وينبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعملها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأنجده كثيرا من طلبة هذا الزمان يقدعون في مجالس العلماء وهم صغراً مم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجدهم من اذاد كرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتبنّه لها لما قد ترقى عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقاً نبيها ذهب الشافعى الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الريع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يدرك غير ذلك وهذا بحث عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تأسّل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحببوا وتنبهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متبع على كل من يتكلّم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فإذا تكلّم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائد أنه يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفي أى شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفاً لا ينسب إليه غير ما هو فيه فتبرؤل بسيبه هذه الثلة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالآكثر منهم يتبع ويمثل لأن الخير والحمد لله لم يعد من الناس وإن عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضاً إذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صل الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيمها) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغى عنه الشوابئ ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمـه لأنـه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفاً بـانـ

لابد أنما عليه إذا وقع يدفعه عن نفسه ويغضه لأن تكليف أن لا يقع
بما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقدر لأن يرأس
به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفید أو يبحث أونیه أو حاذق أو صاحب
فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرتة تعالیهم في الشخص فإذا رأوا أحدا
يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهداً هذا الشافعى الصغير هذا مالك
الصغرى واساغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كا قالوا فيكون مثله
إذا ذاك كا قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له
أنه حق ثم يتباهي فلا يجد شيئاً من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم
الناس بما تكلموا به حسب نفسه إذا ذاك كا قالوا هذا ضرب من الحلم فلو
تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر إلى ما ميز الله به مالكا
والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتألثى
عليه إذا ذاك وفهمه وتقواه ويجده نفسه كا قال أسد بن الفرات رحمه الله لما
أن رأى بعض العلماء بجامعة مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب
مالك لكتذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا إلا مثل رجل جاء إلى
البحر فرأى أمواجه وعجب منه بفأء إلى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر اتهى
فكذلك هذا يجد نفسه سواه أو أعظم فإذا تيقظ من سنة غفلته لكثرتة ما يجد
عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير
والجحود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفة

فصل في ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عممت بها البلوى وقل أن يسلم
منها كبير أو صغير وهي ما اصطلاحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القرية

العهد بالحدثات التي لم تكن لأحد من مضي بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاده برفق وتلطف به في التعليم ونبه بما ورد في التزكية من النهى . وكذلك اذا ناداه أحد بهذه الاسم فيعله كذا ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب له ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم الشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه خصوصاً التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقمع بسيبها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿أَلمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يَرْكِي مِنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلِمُونَ قَبْلًا﴾ . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما مينا كـ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحداً ولكن قولوا أخalleه كذا وأظهنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسيني قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجري هذا الجري ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعمتهم أنفسهم بالنحوت التي تقتضي التزكية والثانية كرزكي الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فإذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينفعى للحديث المتقدم لأنه قد زكي العير وهو موضع النهى وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى إلى ما روى في الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وأياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً (رواه الترمذى). ومنه أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به) وقد ورد أيضاً (لَا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقاً ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً). وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيسكب المؤمن قال إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي رواية قال لا انتهى. وقد قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا مدحه رقيب عتيد) وقد ورد فيمن افلتت دابة فلم يقدر على امساكها فأرها الخلاة فتأتى على أن العالف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة مع أنه معذور في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته. الاتر إلى البخاري رحمه الله لما أُنْرِحَ مِنْ بَلَادِهِ إِلَى بَعْضِ الشَّيْوخِ لِيسمَعَ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ فَلَمَّا جَلسَ عَنْهُدِهِ جَاءَ صَغِيرٌ لِيَقُعَّدَ فِي مَوْضِعِ قَبْضِ الشَّيْخِ يَدِهِ لَكَيْ يَظْنَنَ الصَّبِيُّ أَنَّ فِي يَدِهِ شَيْئاً يُعْطِيهِ إِيَّاهُ لِيَأْتِي فِيَأْخُذَ مَا فِيهَا فَقَامَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ شَيْئاً لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَذْبٌ وَقَدْحٌ فِي الرَّوَايَةِ فَإِذَا قَالَ مَثْلًا مُحَمَّدُ الدِّينُ أَوْ زَكِيُ الدِّينُ فَلَا بدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي أَحْيَا الدِّينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي زَكَى الدِّينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالَهُ إِذْ ذَلِكَ حِينَ السُّؤَالِ بَلْ حِينَ أَخْذَهُ صَحِيفَتُهُ فَيَجِدُهَا مَشْجُونَةً بِمَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ مِنَ التَّزْكِيَّةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلِمَاؤُنَا رَحْمَةُ الله

عليهم في معنى الآية المقدمة وهي قوله تعالى ﴿مَا يلفظ من قول الالذيه ورقب عيده﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولاً يكتبون الامات ضمنه الامر والنهي . وعلى هذا القول اثنا هى المسألة التي نحن بسيلها اذا أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تركة الإنسان نفسه وتركته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله عنهم فانا الله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريباً أن لو كان سائغاً لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتركته يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب مسؤولتنا أنفسنا من أن الناس اذا خطوا بغير هذه الاسماء تشوشاً من أجل ذلك وتولدت الشحنة والبغضاء فرضينا لهم التركة الحالصة حتى لا يتشوشاً ولا تولد البغض ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحنة قد كمنت عند بعضهم وحصل منها أوفى نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المذاق أن يكون باطنه ومحققه خلاف ظاهره نعود بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقاً كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل . الا نرى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللائي اختارهن الله له على الصلاة والسلام واصطفاهن لاعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمه والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزینب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لاتزکوا أنفسكم) لما فيه من استفهام اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ماختيرت ليد الأولين والآخرين إلا

وفيها من البر بحث المتهنى لكته عليه الصلة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فعد اسمها زنباً . وكذلك فعله عليه الصلة والسلام مع جوهرية أم المؤمنين وجدد اسمها كاً تقدم فسماها جوهرية (١) فإذا كرهه عليه الصلة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة وهي عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فا بالله بأحوالنا اليوم . ومن هذا الباب أيضاً ما خرجه أبو داود في سنته (عن شريح عن أبي هارون رضي الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتبونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنني أباً الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فشكنت بينهم فرضي كلام الفريقيين بمحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحببن هذا فما بالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبّرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قاتل أنها هذه الأسماء بجازلا عبرة بها وقد صارت أيضاً كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الإبهاء فقد خرجت عن باب التزكية إلى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى . فالجواب أن هذا يرده ما شاهده في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا إذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه إلى غيره فهذا يوضح وبين أن التزكية باقية مقصودة في هذه الأسماء وأنها لم تخرج ولم تخرب عن موضعها الذي وضعت له مع أنه لم يكن فيها إلا الكذب والتزكية لكن منها عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالآباء وهذه الأسماء ماظهرت إلا من قبلهم وقد رأيت بعض الشيوخ من يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك آباء ومن كان في سنته لا يتسمون بهذه الأسماء ولا يعرفونها أو كان سببها

(١) وكان اسمها برأة أيضاً كاف أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا بذلك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة إلى غير ذلك فتشوّفت نفوس بعض العوام من ليس له علم إلى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلاً إليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا إلى أمر الدين فكانوا في أول ما حدث عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحد هم مولود لا يقدر أن يكنيه فلان الدين الاباً مير يخرج من جهة السلطة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحد هم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر إلى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى أذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا إلى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير مالم يعطونه على ذلك ثم انتقل إليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفاً متعاهداً حتى أنس به بعض العلماء فتواطأوا عليه فانا له وانا إليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعلم ويهدون بهديه فصار الأمر إلى أن يحدث الاعجم ومن لا علم عنده شيئاً فيقتدى العالم بهم فانا له وانا إليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. لا ترى إلى الإمام الحافظ التنووي رحمة الله من المتأخرین لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة إليه رحمة الله أنه قال أنا لا أجعل أحداً في حل من يسميني بمحبي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمه وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخبر والصلاح إذا حكى شيئاً عن التنووي رحمة الله يقول قال يحيى التنووي فسألته عن ذلك فقال أنا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته. فعلى هذا فنهى الاسماء إنما وضعت عليهم تفعلاً وهم برآء من ذلك . وقد قال مالك رحمة الله ولا ينفي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بهدى . فيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق و كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيد الاسماء مثل حرب ومرة وجرة وحظلة

اتهى . ثم العجب من يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا النكير على مالك رحمة الله فيأخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم أنهم اقتدوا في هذه الاسماء بن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره . وقد قال مالك رحمة الله العمل ثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه اضعفيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان . وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجدهم لهذا ولكن مضى العمل على غيره . وكان محمد بن أبي بكر بن جرير رحمة الله قال له أخوه لم تقص بحديث كذا فيقول لم أجده الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأ . كذلك وأنا أفرؤها الى المراافق وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحقرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوريه في دينه . قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة للالتفقاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من الحديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متزوك أو جب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه . قال مالك رحمة الله وانا فدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشئ نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمة الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضى المعروف المعمول به . ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمه السوم . الاترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضي الله عنه . وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم

بالغدة والغشى) اتهى . وقد ورد عن الحسن البصري أنه قال إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيمة اسمه أَمْدُ أو مُحَمَّدٌ قال فيقول الله تعالى له عبدي أما استحيتني وأنت تعصيني وأسمك اسم حبيبي محمد فنِّيْكَ العبد رأسه حياءً ويقول اللهم إني قد فعلت فتقول الله عز وجل يا جبريل خذ يد عبدي وأدخله الجنة فاني أستحي أن أُعذب بالنار من اسم حبيبي اتهى . فإذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أَمْدُ
 ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام أو باسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم فتعمود عليهم برئته فلصارأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشیطته السکینة فلم يمکه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتي لأحد الا من الوجه الذي يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والریاسة أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين إلى غير ذلك ما قد عمل فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى بعضهم من الوجه الذي يعلم أهله يقللون منه فأوقعهم في الالقاب المنى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد لله ولا حمد لغيره ول يوسف يسو ولعبد الرحمن رحولى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطي لكل ملقيهم الشيء الذي يعلم أهله يقللون منه نعوذ بالله من ذلك فإذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع إليه هذا اذا كان سالماً من التزكية والكتب فكيف مع وجودها والعالم أولى بل أوجب أن يتصح نفسه وينصح جل اسمه وأخوانه المسلمين باطهار سنته والارشاد إليها واخذ بدعة والنهي عنها والتعاون بها ولهم يكن في ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكن ذلك كافياً والله

الموقف فيحتاج أن يقتضي مasic إلى من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذا ذلك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيته الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ماجاه من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أحيت فكانتما أحيانى ومن أحيانى كان معى في الجنة) وأى غنية أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب . نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا إليه بمنه . وسيأتي باقي الكلام على كفى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في اللباس

وينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يحالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبير الخارج الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويعانون بسيئه في المخذور المنى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أنكم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه اضاعة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك في النار ما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطراء) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن

يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فنفعه منه وأباح ذلك للنساء فلما أن تجر مرطها خلفها شبراً أو ذراعاً للحاجة الداعية إلى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما سنتى وذلك فيها بخلاف الرجال . وذكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطبراني رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلافات له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمة الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ماهنة الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أتمن شهرئونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أتم طولتم ذيولكم فصارت السنة ينكم بدعة وشهرة أتهى . فتوسيع الثوب وكثرة وتوسيع الكم وكثرة ليس للرجل به حاجة فمتنع مثل مازاد على الكعبين سواءً سواءً وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفًا غير تمام محجوراً عليه فيه لانه لا يملك المال تمام لانه أتيح له أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يديه على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا ينبع من صوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فهو له تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) إلى غير ذلك . وأما الحديث فهو له عليه الصلاة السلام (يقول أحدهم مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفقيت وما بست فأبليت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويقع معه واحد يرجع أهله وماليه ويقع معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام إلى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضم المال إلا حيث أجاز له أن يضعه إذ أنه متصرف فيها لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الكتاب فليس بمشروع إذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . الاترى الى ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ليس ثوابا فوجده كمه يزيد على اطرافه فطلب شيئاً يقطعه به فلم يجد فأخذ حجراً وألقكه عليه ثم أخذ حجراً آخر فجعل يرضه به حتى قطع مافضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدللي حتى خرجت الحيواناته وتدللت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثوب كذلك ولم يخطة بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغنى أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك . قال ابن رشد رحمة الله إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزبادة في طول الكفين على قدر الأصابع مالا يحتاج إليه فرأه من السرف وخشي عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فإن الله وإناليه راجعون . وقد نقل الإمام أبو طالب المكي في كتابه قال وما أحدثوه من البدع ليس الثواب الكثيرة إلا ثمان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يتجاوزون هذا إلا نادراً أو كـا قال . وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالم به كيف هو لخروفهم به عن ذي سائر الناس وتكلفهم في حمله ان تركوه مدللي ثقل عليهم في مشيمهم فقل مروءة أحدهم بسيبه فلا يقدر على المشي الكثير بسيبه ولا يقدر على تعاطي قضاه الحوائج بسيبه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفي حمله كثافة وان كان يصلى ثقل عليه في صلاته سبعا اذا كان يطأته وتركه مدللي وان رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغل في الصلاة فيمنع منه . الاترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه شغل في الصلاة فإذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه الاتری الى ماروی عن الصحابة رضي الله عنهم أن ثابهم كانت تقطع من عند منا كفهم اشدة تراصهم في صلاتهم لأن نعلیه الصلاة والسلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يسونهم و يعلمهم ترخيص الصنوف وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدرك الناس بالمدينة و رجال موكلون بالصلاۃ فان رأوا أحدا صلی في صف والصف الذي يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبا وابه بعد الصلاة الى الحبس ولأنه ليس له في المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحضر اليوم على ما يعمد ويعمل ولو كانت ظاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصل علىه احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيراً يعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبير من أنه لا يضم إلى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك ولي الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكته وثوبه وتر لهم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصباً بذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في الحرم المتفق عليه المخصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم . قال عليه الصلاة والسلام (من غصب شيئاً من أرض طوقة الله يوم القيمة إلى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قيامه وسجادته ليس لل المسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قيامه وسجادته وزيه فلنبعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففترشت له هناك وقعد هو إلى أن يتملي المسجد بالناس ثم يأتي فيتخطى رقباه فيقع في مخدورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يمحشه وليس لأحد فيه الامر في صلاته

ومن سبق كان أولى ولانتم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وإنما هو لبني آدم فينفع في الغصب أو لا كونه من ذلك الموضع من سبقة فإذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقة غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقة كان غاصبا ومنها تخطيه لرقب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهي عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذى دخل يتحطى رقب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف إلى ذلك من الخيال وهذا أمر لوفعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدنيهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونبههم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عواندهم لعوانه فالعكس الأمر فصار من لاعم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكن لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تركت منه السن غالباً أعني اتخاذ عواند يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون تماوراًها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يا شاعر العلبة السوء الجهلة بربهم جلست على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أنت دخلت الجنة بفضل

أعمالكم ولأنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصدتم الجاهل عن الحق فا ظلمكم غدا عند ريك اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اتهى . على أنه لم يقل عن أحد من مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم في التوب والافي التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح والأذكي في الشرع . نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للقاري أن يكون ثوبيه أياض يعني يفعل ذلك توفر العلم فلا يلبس ثوبا وسخا ولا فدرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه . قد كان لمالك رحمة الثنائيات كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرئه على مانقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة فقد صح عنه أنه كان اذا طلب الفقهاء للدرس سألهما ما يريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يحدونه عليها لايزيد على نفسه شيئاً وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واعتسل ولبس أحسن ثيابه وتخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيمه للمحدث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمة الله أنه كان يوماً يحدث ولو نه يتغير ويصفر ويتحول الى أن فرغ المجلس وانتقضى الناس آخر الحديث من رجله فإذا فيه عقرب قد لسعه سبع عشرة مرّة قال قلت له يا امام ما منعك أن تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحيت من النبي عليه الصلوة والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصحاب بدنه أو كافال . فكان تعظيمه للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعله مجلس الحديث بل مجلس غيره ولو كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرثون أصواتهم اذذلك وهو مكر ودلقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمة الله و لافرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد ماته على حدبه فيوقرن مجالس الحديث في اللباس ويقولون الأدب في رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤنه ينهام عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجموع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقهه ولاغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجموع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب لفقهه كأنها فرض عليه وأنه لابد للطالب منها ولا يمكن أن يقع في الدرس الا بها فان قعد بغیرها قيل عنه مهين يهانون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التي ينبع عن الأصحاب والأقران لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تقله عن درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوظاً بالفقهاء فانا الله وإناليه راجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم به قوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء بجهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) انتهى ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء

هذا المبتدئ فليس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورأه العوام على ذي من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم ثلاثة ينسب إلى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفني برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلاً أو تقاربها وليس الحكم كذلك وإن كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه في الخطأ ويفتني فيفضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر محظوظ عند العلماء مشهور بينهم أن السنة إذا تركت في شيء لا يأثم ما عمل عوضاً منها إلا ترك الخير والخير كله بحذافيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث (الخير بحذافيره في الجنة) والجنة لا تزال الآمن تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضاً أنه كان له ثوب فيه أحمر عشرة رقعة أحداها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره إلا بحسن هديه وسيته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضي الله عنه العالم يعرف بلبله إذا الناس نائرون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبيكائه إذا الناس يضحكون وبصمه إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون وبحزنه إذا الناس يفرجون . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح اتهى . فانظر رحمة الله إلى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم هل قالا العالم يعرف بوسع ده وطولة وسع ثوبه وحسته بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيراً و كذلك غيرها من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم إلا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغى للعالم أن يكون لله حامداً ولنعمه شاكراً ولهذا كروا عليه متوكلاً وبه مستعيناً واليه راغباً وبه متعصماً وللبوتذا كرا ولهمستعداً . وينبغى أن يكون خاقناً من ذنبه راجياً عفوربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليهاتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا اتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدى أبو محمد رحمة الله عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيات رحمة الله أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج إلى حائطه يعمل بيده وإذا بعض الظلة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فضى معهم وقعد يعمل معهم إلى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فإذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطاطاً على قدميه يقبلهما ويقول يا سيدى ماجاه بك هنا فقال أعونكم الظلة فقال يا سيدى عسى أنك تقلينا ونخرج فأبى فقال له ولم قال هو لا أخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم قال له غداً تأخذونهم أتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا إلى الله تعالى أن لا يستعملوا أحداً من المسلمين ظلماً اتهى فانظر إلى برئته زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البررة تمنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك في ظلم السلطان فانظر رحمة الله الى هذه الحكمة التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستجواب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المفيدة لأخوانه المسلمين في هذا وما شاكله . قال الفضيل بن

عياض رحمة الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا
العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبارية
وأنقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم
ولم يأبهوا بما نقص من دينهم إذا سلست لهم دنياه وبذلوا عليهم لأنباء الدنيا
ليصيروا بذلك ماف أيديهم قتلوا وهانوا على الناس اتهى . فهذه المفاسد كلها
ظاهرة بيته لا يكابر فيها لوجودها حسيّة مشاهدة عند الصغير والكبير ما
مع ما يحصل فيها من المفاحرة والمباهة والخيلاء . فأين هنا ما حكى عن عمر
رضي الله عنه حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورجله وزاده
تحته ومرقعته عليه فسأله الأنجاد أن يلبس ثوباً أبيض وأن يركب بربونا
ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البردون نادى بأعلى صوته
أقلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجعوا إلى ثوبه وجلمه وقال بالإنعام
اعتززنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن
فيه سواء وإنما عز الفقيه بهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن
والعمل عليها وتعظيمها وترفيتها وتعليم ما يحصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع
وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلماتها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستعين
للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع
لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشِي
اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ) فعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض مؤلام
خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصفاتها وإن كان من
يحتاج مع العمامات إلى طليسان فتجده بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت وحين
من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانين فيظهر وجهه الناس كأنه امرأة
تحتاج تخفاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغز الإبر في الطليسان

مع العامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء تمسك ذلك بالإبر وتحفظ على نفسها أن تكشف رأسها من قناعها أو بين وجهها الغير محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وإن كان الرداء وردت به السنة وكذلك العامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفاً ونحوها والعامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحة والعذبة والباقي عامة على ما نقله الإمام الطبرى رحمة الله في كتابه قال الإمام الطرطوشى رحمة الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى في غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتأرجح ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة في كتابه الحكم قعط الرجل عمامة يقتطعها اقتطاعاً أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعم الرجل بالعامة ولا يتراجي والمقطعة العامة وقد اقتطعها . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمة الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فذكره ذلك . قال القاضى أبو الوليد أنا كره مالك رحمة الله ذلك لخلافة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الإمام أبو بكر الطرطوشى رحمة الله اقتطاع العائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام ونظر مجاهد رحمة الله يوماً إلى رجل قد اعتمد ولم يحتك فقال اقتطاع الشيطان ذلك عامة الشياطين وعائم قوم لوط وأصحاب المؤنثات قال عبد الملك بن حبيب رحمة الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في بيته وداره بالعامة دون تلح وأما بين المساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فإن تركه من بقايا عائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة في ترك التحنين . قال صاحب الجوهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهم أنه سئل عن

العامة يعم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال إنها من عيائم القبط قليل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليس من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشيه رحمة الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمة الله في كتاب المدونة له ومن المكره ما خالف زر العرب وأشيه زر العجم كالعميم من غير حذف قال رحمة الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التخنيك في الميئتين وأما حكم طرف العامة فقد تقدم تخثير العلماء في سدها ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخي طرف عمامة بين كتفيه قال مالك رحمة الله لم أر أحدا من أدركته يرخي بين كتفيه النذابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المؤخرین أن ارسال النذابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصحيحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة به قال القرافي رحمة الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اتهى . وما حكاه القرافى رحمة الله من أن مالك رحمة الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تخنيك يخرج بها عن المكره لأن وصفهم بالتخنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فاكان لوصفهم بالتخنيك فائدة اذا الكل مجتمدون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمة الله يقول اما المكره في العامة التي ليست بهما فان كانوا معا فهو الكمال في امثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكره والله أعلم . فعلى هنا اذا أرخي العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخي العذبة . وقد نقل عن مالك رحمة الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الشريا ومعنى ذلك أن طلوعها أنها يكون في زمان الحر
فيز يلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في
الدين حتى أنهم ليرون شهادته ويقعون في حقه بحسبه أنه داخل بذلك في جملة
المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف
جرحة في حق من اقدي بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص
وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والخشمة بالكلية
فإنهم لا يسقطونه وربما نسبوه إلى الخير والصلاح وربما اعتقادوه على ذلك
فانا الله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا إلى هذه النصوص الصريحة
من أئمتنا في العامة وما تكلموا علينا ثم قال بعض المؤخرين ان العامة دون
تحنيك ودون عنده جائزة ليست بمكر وهة واستدل على ذلك بأن اللبس من
باب المباح وتركه ومضي . فانظر إلى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء
فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبل المباح مطلقا . ألا ترى أن
الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته إلى ركبته وفي حق المرأة أن تستر
جميع بدنها الا الوجه والكففين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على
الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال ثم العامة على صفتها في
السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في
الشرع بالخروج إلى الجموع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق
وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه إلى ماقاله أنه
من قبل المباح فالأكل أيضا من قبل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى
عند أوله ويأكل يمينه ولا يأكل يساره وأن لا ينهش الحبز كاللحم وأن
يصغر اللقمة ويكثر مضفها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند
آخره وذلك في شريه الماء وإن كان مباحا وكذلك الدخول إلى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والستة فيه أن يقدم البيض ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فإذا كان نفس نفس لبس العامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها بالبيض وقوله بسم الله والذكرا الواردان كان ما لبسه جديداً وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنين والعذبة وتصغير العامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علينا رحمة الله عليهم في تارك شيء من السنن والأداب أن الواجب أن يقع له فعله ويدم على ذلك فأن أبي أن يرجع ولا هجر من أجل ماؤني به من خلاف السنة فكيف يكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمة الله بلغني أن عامله لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على البيض وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانحرفت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانحرفت من بين يديه فقال له هكذا الشيء يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمة الله أبا عبد الله قيل له ارفع ارفع لما انحرفت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر أزاره بطرا) فطول الرداء مكرهه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النبي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي . وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله في كتاب الأربعين له أعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لا وجہ لامال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فهو يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى ﴿ قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ﴾ فليلك بأن تسر ول قاعداً وتعمم قائمًا وتأكل يمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسحة اليدين

وتحتم باهامها وفي الرجل تبتدئ بختصر اليمني وتحتم بختصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فليس الخف وابتداً باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن تتساهل في امثال ذلك فقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فإن ذلك يغلق عنك باباً عظيمًا من أبواب السعادات انتهى . قال المروي في غريه قال النضر بن شيل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهري الكرستون قفيزاً والقفين ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلات كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسبعين وسبعين صاعاً انتهى . فإن زاد في كبر العمامه قليلاً لاجل حر أو برد فيساح في والذئبة لم يكونوا يرسلون منها إلا القليل نحو النراع أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً . وقد ورد في الطيسان أنه ريبة بالليل ومنذلة بالنهار . وقد ورد أن أخبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيسان اليوم فيكون ذلك تشبيهاً بهم . ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى أن سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدتها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومنذلة بالنهار . وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمة الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استریب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك وإذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطربه إلى أضيق الطرق وذلك ادلال له . ومن كتاب بختنصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فات . قناع القلب غشاوه تشبهها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربيها بالدرة وقال أتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن اتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معاً مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه برداءه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كحر أو بردعلي ما تقدم من قول مالك رحمة الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعاً كما تقدم . وأما الطيلسان المعود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتکلف هذا التکلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد هذا الكبر الشنيع وكذلك العامة أيضاً والبقيار (١) الذي يرسلونه بين أکتفاهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريراً خالصاً ولا غالبه ولم يخرج به إلى حد هذا الكبر وأن ينظر إلى عطفه في كل وقت وحين قيدهه لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر إلى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيکفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به إلى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فتجدهم أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر وكذلك في أذیال ثوبه وذلك سرف وخلاء وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمة الله والخلاف مشهور معروف إلى کمال

(١) البقيار كبير برد تشق قلبس بلا كفين

أربعة أصحاب وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النبي سواه ويوسعون ذلك كثيراً ويتخذونه من أرفع القماش حتى تكشف العورة بسيه من وجهين لأنه لا بد له أن ينحني في بيته وخلوته مع أصحابه والسرابيل لا تستره لرقة قاشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد او اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تكشف العورة أيضاً لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئي . وكذلك أيضاً ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشرمه خيفة على الطرز أن يتighbاً عن الناس فلا يرونوه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشيبة بين . واما أبيع ذلك للمرأة لوجين أحدهما متقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث (انكنا ناقصات عقل ودين) فأبيع لهن الخير والتحلى بالذهب والفضة وغير ذلك لتقاصنهن . وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينته الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انا هو نقص من كال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كلاماً على كال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقة فالله ولزينته والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أنت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبلاً لذلك . وانظر رحنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامه على الفقيه كيف جرت الى محروم اتفاقاً وهو أن بعض المخالفين من أهل اللبو واللعب اذا عملاً الخيال بحضوره بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامه وسعة الأكمام وطوطها وطول الطيلسان فيرقصون به ويدركون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثير ضحك من هناك ويسخرون به ويكترون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلمو من هذه الاتهامة التي تقدم ذكرها فان المتبوع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى ونحوه عن ذلك في كل موضع سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محارباً لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذ الجناب رفيع جداً لا يتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزيّن ما زينه الله به بالرهد في الدنيا والتقليل منها واطراحها وترك المباهة بها وليس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها وطليها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسيها ويرتفع قدره ويعلو أمره وينظر عليه ويتميز ويتواضع له من زياده ويسمى به من سلطان أو أمير أو عاصي . الاترى الى ما يحكي عن الامام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلطانين والشعوب له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الا رفعه وعزرا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسوه من هذه الثياب أن ذلك بفتحوا فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يحييه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتاوى المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخاً في القيمة والبالغة في تحسين الخليعة والزيق والتضرب يضر بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في اللباس وافتراض توسيع الأكمام والثياب

بدعة و سرف و تضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب في النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فسئلوا فأنى كنت محظيا فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء مثل هذا الغرض كان فيه أجر لأنه - بب إلى امثال أمر الله والاتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة في تحسين الحياطة وغير ذلك فلن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخبيثة التي لا تليق بأولى الألباب واته أعلم بالصواب اتهى . فانظر رحمة الله ويايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة و سرف و تضييع للمال وبعد أن قد هذه القاعدة و صرخ بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولاً بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانياً بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما إلى الميل إلى غرضه الخبيث فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لأن العالم إذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شيء من المكر و هات ولا في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحواهم سلفاً و خلفاً نقلأ عن مضى و مباشره فيمن يباشره منهم و يعاينه فإذا كان حالهم في المندوب والمكر و ه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم المنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف من نوع المحرمات ثلاثة وهي البدعة والسرف و اضاعة المال يأتى العالم الدين يقع في محرمات ثلاثة وهي البدعة والسرف و اضاعة المال هذا مالا يتعقل لأحد فالحاصل من أحواهنا أنا لبستنا تلك الثياب و تعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلاً منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله وايانا الى حال من تعقروا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه في الطريق شيءٌ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم من وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتك فأبى عليه فقال له يا سيدي أتمنى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحون عليه ويستفونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال من أراد أن يعطيه العمامه من جاء الناس يستفون اليك أو الى أو كما قال فكيف يحتاج بن هذا حاله أن ينسب اليه شيءٌ مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمة الله ما أرق على بعض العلماء من المؤخرین الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فإنه هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المؤخرین فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون الحرم المتفق عليه بيجهه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يعقل لذوي

الأباب والذى تكلم عليه رحمة الله وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياء وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريراً الخرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه إلى هذا الإمام أن كان تعلقهم بفتواه وإن كان تعلقهم بفتوى غيره كذلك لم يوجد وإن وجد هذا فمحمول على الثوب النق النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكره لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقول عنه الأعلى الوجه الجائز ليس إلا ومن لم ثبتت عدالته فلا سيل أن يرجع إلى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمة الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير إلى شيء منها ليستدل بها على ماعداها فنها ما ذكر عنه أنه كان في بيته يتسلل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج إلى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز وإذا بأمرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند المحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده ولده على ذراعه حتى جاء إلى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجده شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكانت أشغل الولد عن أمه ثم احتاجت إلى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة على تخفيف أنه لا يطول العمر فبادرت إلى خلاص النزعة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه إلى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فبال والأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب إلى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يرجعون عليها فالمحمد لله الذي بقي من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع إليه في الفتوى والمقلد في التوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجماعة الكثيرة إذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أعلمهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أعلمهم تسلقاً من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجة يده لأنهم لا يتذمرون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتذمرون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجة يده وربما اجتمع في يده الخضراء والكانون واللحام والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته لاستفتاه في بعض التوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتتهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وير هو إلى بيته وليس فيهم من يجرس على أن يأخذ من يده شيئاً أو يتشى معه اتفاء على خاطره وعملاً على ما يختاره منهم وإذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سيل إلى من يتبعه اتفاء على خاطره . وقد كان سيدى أبو الحسن الرباط رحمه الله إذا خرج منأخذ الدروس ووُجد عند باب المسجد بعض الجماعة يتظرون له يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وإن لم يكن لهم حاجة يسألهم أي طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدوها هولكى ينشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقه أحد فساله وقف معه حتى يجيئه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى معه سأله أي طريق تريدين يقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يريد الشیخ مارا إليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع إلى الطريق التي أتى منها ويعد على نفسه تحفه منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباساً معيناً إلا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل إلى نصف ساقه أو نحوه ولباس إلى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقه يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها إذا فرغ منها ويجمعها بين يديه وإن كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دلقاً واحداً غليظاً وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمة الله يخرج ملاً الماء من البحر بيده ثم يأتي به إلى بيته فان لقيه أحد وسائله أن يحمل عنه أبي ذلك عليه إلا أن يخلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء ثلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن نسب بسيئها إلى العلماء ولعل أن يسمع متى ويرجع التباف حظوظ أنفسنا وأماأخذ العلم النافع منا والاقداء بنا في الخير فبعيد إلا من رحم ربكم وارن وطه، أحد عقبتنا ومشى معنا نرى له تلك الحمرة ونتظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايثار الظهور على الجنوبي وحبة القليل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي بضده إلا ترى إلى ما ورد في الآخر (مامن آدى إلا وبرأسه حكمة مثل حكمة الدابة يد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارفع رفك الله وإن ارتفع ضربه الملك وقال له اتضخم وضلعك الله) أو كما قال مع أن العالم إنما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سبباً إلى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئاً لم يجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذي هو خلقة خلقه الله عليها لامستعارة لأنها على ماروى أنه ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجين وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براته بالشاهد الذي أنطقه الله بتضديقه وبيان براته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستحضر خبره بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ((ثم بدوا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنته حتى حين)) فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه ولغيوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى إذا عبر الرؤيا وقف الملك على عليه ومعرفته فاشتاق إليه ورغم في صحبته قال عز وجل ((وقال الملك اتوني به أستخلصه لنفي)) وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزان الأرض وفوض إليه الأمور كلها فبراً منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسن ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كله قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ((قال أجعلني على خزان الأرض إن حفظ علي)) ولم يقل إن حسن جميل قال الله عز وجل ((وكذلك مكننا يوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء)) فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه ولم كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وإنما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والنبي يزينه كثرة علم وجودة فهمه . قال عليه الصلاة والسلام (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس إلا أيام بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العامة والرداء وربما خرج عرباً من الجميع على ما نقله الإمام الطبرى رحمة الله في كتابه . قال ابن رشد

رحمه الله والقلans ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت اتهى وقد ليس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكنبك الصحابة والتتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء الا أن صاحب تلك الثياب لا يتصرف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان ليس بذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفرو يعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا بذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمتها فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمة الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وبشرت من له أو لا ديريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحد هم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا اتعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لا بلس وجندوه اذ أن العلم به يخالف ابليس وبتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتبه لها وسبب هذا كله الواقع فيها وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات ملن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فإذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أو لا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الصنآن وبقيت مفاتحه في صدور الرجال

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل
أن يكون مستقيما اتهى . وأما الآن فقد عدلت المفاتيح في الغالب وقد صارت
العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطوطها وسعها .. وانظر رحمك الله الى
هذه المفسدة التي ترتب على هذا اللباس ما أشوعها لأن العلم كان مصانا من فعا معظمها
لا ينسب اليه الا أهله المتضفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقى
يدعوه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العلم
مع العami لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين
تيم عن جرح أصحاب يده ليجمع بين الماء والتيم على مذهب امامه الشافعى
رحمه الله فسح أصبهن الجريح في حائط وقال هذا التيم ظنا منه أن ما قال في
شرح التنبية ويتم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيام عنه فلو بقى العلماء
على ما كان عليه سلفهم فى هدى العالم وسمته وزهره وورعه وتقشفه وخوفه
وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته
ووقفه على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه وشفاقه عاليا باهل
زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مجنته مقدما بين
يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون
أهم أمره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره
به ونهاه عنه فلو بقى العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم
ولكن خلطوا فتخلطا الأمور واندرس وصار لا يعرف العالم من العامي لقارب
النسبة بينهما في التصرف وال المجال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل
نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في يده وشرائه
وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئاً من الأمر والنبي وما يتكلم
فيه من الجائز والمكرر والممنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد اذاك أحدا منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلامة بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الأحكام اذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفي السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الأحكام وما يحل ويجرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حواجتهم بأنفسهم ولا يرجعون على شيء مما ذكره العلامة سينا على مذهب الشافعى رحمة الله في كونه لا يحيى البيع إلا بالإيجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمة الله في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يحيى اذا عدم الإيجاب والقبول ما شارك كما في الدلالة على الرضى الباطنى من قول أو فعل قصد به ذلك فتكتفى المعاطة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم . وكذلك يع الاستهان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له يعني كيف بعت فهذا وجهان سهلان قريبان ومع هذا التسامل والتريح فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حواجتهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا مثلهم من لا يعلم كما تقدم فقد يخرون الاجماع بسبب التعاطى في الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع إلى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شيء من المفاسد فقبع على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياة من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعًا من حقه بالنسبة إلى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومبادرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار التوب الشرعي عندهم عيًّا أيضًا بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعادنا الله من البلاء . بهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء إخوانه المسلمين ومبادرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الآباء ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخلصه من الربا والحرام والمكرر و ما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيرًا في وقتها هذا لما تقدم ذكره على ما سألني يا نافذة الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقًا من لا يعرف الربا أو كا كان يقول . وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لثلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدى أبو محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب الحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فإن أجراه أبقاء في الدكان وان جهل شيئاً من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تبعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز اتهى . الاترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل بمدارصيرف مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالباً للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشترى بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمة الله وايانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا و كيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله و انا اليه راجعون . سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منها يستحق من فعلها ويحثشمن الدخول فيها كل هذا سبب الرجوع الى العوائد في التصرف والملابس وترك النظر الى قواعد الشرع و الى فعل الماضين من فضلاً المتقدمين

فصل في القيام

وينبغى له أيضاً أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عممت بها البلوى وكثروقوعها عند الصغير والكبير منا من يعرف العلم ومن لا يعرفه أعني في الأكثرا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا بعض في المجالس والمحافل لأنهم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكنون سبباً ان كانوا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لأنه لابد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فإذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقتنا الى من دخل علينا فان كان الداير شيئاً صغيراً أو شاباً أو من لا يزال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أومذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالغة أن يقطع الحديث لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حدديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعنون الحديث ولا يتحركون وإن أصابهمضر في أجسادهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم بعض صفة توقيفهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيها فمقدمة فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سما ان انصاف الى ذلك مالا ينبغي من الكلام المعتاد في السلام بعضا على بعض من التملق والتركية والأيمان بوجود الحبة وحلول البركة واحنا الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بدل يفعلونه بغير كبرائهم ومشائخهم أعادتنا الله من بلاه به وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل متى يلقى أخيه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أأن يأتي من سفر) اتهى . وهذا فيه وجوه من المخذورات منها ارتكاب النهى في التشبه بالاعجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضا بعض من فعلهم . ومنها أن فيه اذلالا للقائم واذلالا للقوم اليه . أما اذلال القائم فيقامه حصلت له الذلة . وأما المقوم اليه فلا أنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقيل أو غير ذلك مما يباشر بعضا من بعض وذلك اذلال محضر لا يرتتاب فيه ولا يشك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرؤن الحلف كثيرا وتكريره لغير ضرورة من البدع الخادئة بعدم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالكافأة ليقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر . ومنها ما يحصل من حرمان بركلة السنة عند اللقاء

بالسلام المشروع أو المصالحة المشروعه لمارواه أبو داود في سنه عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمين يلتقيان في تصاحفان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا) ومنه أيضاً عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فتصاحفاً وحمدوا الله واستغفراه غفر لهم) وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالماً صادقاً فكأنما صافح نبياً مرسلاً) انتهى . وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كنفي به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامثال والتشريع فيكون بسيطه، من الذين ذكرت في الحديث الصحيح أخباراً عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكري) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذا ذاك يتنا متوك وكذلك المصالحة فان وفع منا السلام كان قوله صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وإن كان دعاء والدعا كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندو با بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لأن علماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقاً وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أولاً تمنع الا إذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسيطه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلاً أنا أفعل ذلك بعد السلام بفواهه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وإن وقعت المصالحة يتنا اذ ذلك كان عوضاً عنها تقبيل اليدين وقد وقع انسكار العلامة لذلك فان كان المقبول يده عالماً أو صالحاً أو هما معاً فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انصاف الى ذلك أن يكون المقل يده ظالماً أو بدعاً أو من يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبين أرجحه ذلك منها لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفه وترك الامتثال . كل هذا سيه ترك السنة أو التهاون بشيء منها لأنها لا تترك أبداً الا وينزل بموضعها عقوبة لثاركم ببدعة أو بدعه . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من سيئه الا ولها أخيات . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلاً البدر فقال ان كل شيء اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وان لأى اسلام الا وقد تم وان لا أراه الا ويسينقص . قال القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر في الاسلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد في نقص كاسبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اتهى . وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم (ما من سنة الا وتتحبون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تحيروا سنة فترجم اليكم أبداً) وهما هذان ظاهريين . الاترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعا صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعي لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا يتصف في السلام ما يساوى أحد عنده شيئاً لا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجرد لا يختالط وان حسناً الفتن به قالوا بربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقريوه من أنفسهم ولا من مجاهسيهم حقاً عليه فيها عاملهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثني عليه

بقوله (تحية من عند الله مباركة طيبة) من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا الله وانا
الله راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها
وبررة معرفة أهلها . وكذلك أيضاً لرأي المصاحفة الشرعية وترك تقبيل اليد
لوجدوا عليه بهم ما وجدوا على من قبله أو أكثر وهذا المعنى وما نحننا نخوه قال
عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك
سنة) وقد تقدم معناه فيكون هنا العالم يتحرز من هذا الأمر كله ويتفطن له
ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل
في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعاً ما هذا عدده . وهي
محبة القيام و فعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التي اصططعوا عليها
فيما بينهم من التزدية والتقليد وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة
وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يطعن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا
يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعادنا الله من بلائه
بمنه وليخدر أن يغتر أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل
استئناس النفوس بالعواند أو بفتوى مفتى قد وهم أو نسى أو جرى عليه من
الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل إذا نقل اباحتها من هذه الأمور
عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسئلة
وتتجوّيه إياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله
محفوظ فلا يمكن أن أحدها يقول فيه قولًا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك
أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه إلا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته
فيرجح للقواعد وللدلالات القائمة ويكون قول هذا العالم يابانا وتفهينا وبسطا
لقواعد والدلائل وإن أتي على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فإن كان موافقا
قبل وكان له أجر الاجتهد وأجر الاصابة وإن كان مخالفاً لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهد وذلك راجع الى نيته وحده ونظره الا ترى أن مالك رحمه الله لا يأى بمسئلة الا ويأى بأخذتها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز او الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم او الى اجماع أو الى آقوال العلماء أو فتاويمهم أو أحکامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمن يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في استناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها والمفتى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمية وقد سمي امام دار المهرجة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسألة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها ينأى جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثره وضوحه للغالب من الناس فإذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة . فإذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كان بسيطه من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في اباحتة وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف الذي ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك والدب اليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستغفار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه من لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المائدة يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فتحتاج اذن أن تنظر الى مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلنا وان كان على غير ذلك فتحتاج أن نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكرره منه وما الممنوع . وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه . فعلى هذا نحتاج أن نأتي بذلك الأدلة واحداً واحداً ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد للمنع لالجواز بعد بيان ما أخذ دليلاً وايضاً ساهه فمن أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك طريق السداد ويجنبنا واياك طريق الحماد والعند وأن يرزقنا واياك الانتصاف والانتصار به في القول والعمل والاعتقاد . فبدأ رحمة الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى { وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ } قال ومن المغضض لهم والا كرام أن يحترموا بالقيام لاعلى طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامائل والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزاية من أهل العلم وطلبه والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جل جلاله ما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفه وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكمة أخرج الأئمة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاتم على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم او الى سيئكم) وقد احتاج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتاج به أبو داود في سنته فترجم له باب ماجاه في القيام وكذلك ترجم له غيره . ومن احتاج به الامام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمة الله قال لا أعلم في قيام الرجل لرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى . فانظر رحمة الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمهه من درجون بعده في الخطاب

والله يقول في كتابه ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من ينذر إلى أمثال أمر الله فهل ينقل رحمة الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لأحد أو أمر بالقيام لأحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام ونديبه إلى تنزيل الناس منازلهم كان خفيف جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العالية وبه الله تعالى وأكرمه بها إلى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه أو الفقير في أيامه فياسطهم ويؤانسهم بحديثه و مباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعلمه وتهذيبه وتقويمه يقين هذا وأيمان هذا وتدریجه إلى الثقة بوعده الله ومضمونه وما واهب لأولئك وما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفيف جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنده تلقى و عند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر فيلطف بالكثير في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة إليه والشفقة عليه والمردة والأنس والبساط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والبساط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو مما فليطف به أكثر من ذكر قبله أعني في الانس والدنو والبساط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في أكرمها على ما ورث لا يزداد على ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبنية لأقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما تحتوي عليه من أمره وتهيه فيمثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما امثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى آخره فلوزكر رحمة الله هذا وسكت لكان يخاطر السامع الذى لم يحصل بعد شيئاً أن هذا الذى ذكره هو السنة ولكن رحمة الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلامة والصلاحه والفقها وذكر مذاهبيهم واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظاهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أولاً الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينافى في صحته وهو بين في القيام كما ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الأمر بالقيام للأنصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فنعم كما هو معلوم مشهور . فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إلى ما ندب إليه وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأمه عموماً فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطته وذلك أن بني قريطة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلًا بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجوزاً تخدمه فلما أن نزلت بنو قريطة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأقى به على دابة وهم يمسكونه يميناً

وشا لا ثلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اذ ذاك قوموا الى خيركم او الى سيدكم أى قوما فأنزلوه عن الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى . لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصم النبي صلى الله عليه وسلم بتزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بذلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن بعضهم ترول الضرورة الداعية الى تزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لشخص أحدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في لونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأا عن الباقيين فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التي قارته وهي هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تختص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للأنصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثاني أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام لتهنته مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمة الله في البيان والتحصيل القائم للرجل على أربعة أوجه ووجه يكون القيام فيه محظوراً ووجه يكون فيه مكروراً ووجه يكون فيه جائزأ ووجه يكون فيه حسناً فاما الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل فهو أن يقوم اكباراً وتعظيمها من يحب أن يقام اليه تكبراً وتبجيراً على القائمين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروراً فهو أن يقوم اكباراً وتعظيمها واجلالاً لمن لا يحب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزأ فهو أن يقوم بتجلة واكباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغير نفس المقوم إليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنها اذا تغيرت نفس عمر رضي الله عنه بالدابة التي ركب عليها فلن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون القائم فيه حسناً فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحأ بقدومه ليس عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمته أو لاه الله ايها لهنته بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يعارض شيء منها انتهى . وحاصل ما ذكره أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشي إليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصرف بذلك فالقيام إليه اذ ذلك عوض عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القائم لسعد رضي الله عنه من القسم المندوب لهنته بما أو لاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتاج بهذا الحديث العلامة والفقهاء . فقد ذكر رحمة الله من احتاج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دائمهم أبداً في الحديث هذا وهو أنه ينظرون الى فقه الحديث في يوم

عليه ويدركون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمة الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم إلى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك إنما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله لأن الآتى أن أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحدثين أن فقهه اقتضى من القيام لانه لما ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل بباب ماجاه في فضل النعيم ولا استجاب القيام ولا جواز القيام بل قال بباب ماجاه في القيام ولم يزيد ولما ذكر الحديث الآخر قال بباب كراهة القيام للناس فيلوح من خواصه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . وإذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سيل إلى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحدثين وترك الآخر إلا بقرينة والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الإمام البخاري ومسلم واللقط لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فقد ذكره إلى قوله وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخات المسجد وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حول الناس فقام إلى طلحة بن عبد الله يهرب إلى طلحة حتى صافحه وهناني وانه ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها طلحة أنتي . استدل رحمة الله على القيام بفعل طلحة بن عبد الله كونه قام إليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندوباً إليه أذن ذلك أو مشروعاً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركته لانه أول من يبادر إلى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يحمل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينبه وهذا وقت اليان وتأخيره لا يجوز فالجواب أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شيء كان وهو كونه قام لتهنته ومصالحته فكان قياماً لثلاث معان وهي الشارة والمصالحة والتهنة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لتصريح به كما صرخ بغيره ويدل على ماقولناه أنه لم يتم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك لأن السنة مضت على أن التهنة والشارة والمصالحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بيته وبين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة الحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساوا وفـي كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق إلى ما هو أكثر من ذلك . الاترى أن الجار له حق الجوارليس إلا ان كان ذمياً فان كان مسلماً كان له حقان فان كان صاحباً كان له ثلاثة حقوق فان كان صديقاً كان صبراً كان له أربعة حقوق فان كان قريباً كان له خمسة حقوق فان كان صديقاً صاحب سر كان له ست حقوق فان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع إليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركاً في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركاً في سبب من الأسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحاً كان له عشرة حقوق فان كان عالماً كان له أحد عشر حقاً فان كان يدل بقربتين كان له اثنا عشر حقاً إلى غير ذلك وهو متعدد كثير فإذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحـة بن عـبيد الله على خصوصية بيـنه وبين كـعب دون غيرـه من المـهاجرـين فـيـأـى عـلى هـذا أـن كـلامـهـمـ كانـ مـسـتـلاـ ماـيلـزـمهـ وـماـيـنـدـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـامـ حـتـىـ بـشـرـ وـهـاـ وـقـدـ وـهـذاـ هـوـ الـأـوـلـيـ بلـ هـوـ

الأوجب لأننا إذا حلنا قيام طلحة لأجل البر والأكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وعملاً على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ير شدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالتأخر عن صالح أمته فكيف بتقديمها فكيف بالصحابة خيار خيار فكيف بحضره من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصته في كل ذلك فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك فبان والحمد لله الأمر واضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعتبر الجواز . ثم قال رحمة الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنمسانى والله لفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً أشبه سنتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسه في مجلسها قال الترمذى حديث حسن اتهى . استدل رحمة الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ماؤن به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لولم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقيل وإجلال الوارد في مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إلى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلة عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها) فاطمة بضعة مني يربى مارابها) وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وإذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امثالاً لأمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى **﴿وَيُعَزِّرُوهُ وَيُوقَرُوهُ﴾** وليس لقائل أن يقول

ترفع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفع لنفسه المكرمة لأنها عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفع ولا تعظيم فقط لنفسه المكرمة الاماكان صادرًا بسبب ترفع جناب الله تعالى . الاترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه اذا رأى حرمة من حرم الله تنتهى كأن أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها بزيادة الحجۃ لها وسألته أن يعدل بينهن في الحجۃ فأجابهن بأن قال لم يوح الى في فراش احداً كن الآف فراشها ولكن جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكنها أيضاً أخذ عنها شطر الدين فلما جل هذه الناقب وما شاكلها كان اثنانه عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضاً محنته في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ماغرت من أحد ما غرت من خديجة وإن كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمنها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وماذاك الا ميزها الله به عن غيرها . الاترى أن تفضيله لعائشة كان للمعنى التي تقدم ذكرها وخدیجه لها معان آخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بيته لمن طالع الأحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مازية لأن الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى من سلم عليها جبريل بينهما ما يبنهما وإن كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن ما اخترن لسيد الأولين والآخرين إلا احتواهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة المخصوصية ظاهرة بيته فكان عليه الصلاة والسلام يزيد ل بكل شخص في الحجۃ بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يصربه أى كانت أفعاله كلها لله وبالله

على مامر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطعم وللعادة فيه مدخل فإذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العالية التي يعجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضى الله تعالى عنها في تقبيلها حين دخولها عليه واجلساها في مجلسه لأجل مخصوصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجليلة لوم يكتن لها مخصوصية تمتاز بها الاحصوله عليه الصلاة والسلام في صحيفتها فأى صحيفه مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبداً فسبحان من من عليها بما من وتقرب بها تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامه رضى الله عنها لأن بيته على ما قدر علم من ضيقها وقد كانت أحوازهم على ما قدر علم من شطوف^(١) العيش وقلة الدنيسيها فاطمة رضى الله عنها التي أثرت الطاحون في يده افشك ذلك إلى أيها عليه الصلاة والسلام والرقد ذاته فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واحتار لها ما اختار لنفسه المكرمه فأعطي الناس وتركها لقوتها نور إيمانها وعلها عوضا عن الحاديم التي طلبت إذا أتوا إلى فراشها أن تسبح ثلاثة وثلاثين وتحمد ثلاثة وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وقد كانت تقدر الأيام لاتأكل شيئاً وفيها وفي بعلها نزل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ كُلَّ الآيَةِ﴾ في قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المعرضة لهذا الفن . فالحاصل من هذا أن الإقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يستعنون بيده من فراش زائد على ما يضطرون إليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه . لا ترى إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خاله ميمونة قال فاضطجعت

(١) الشطف حرفة الضيق والشدة

في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فإذا لم يكن عندها الاوطال واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الأرض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلاً فاحتاجت إلى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقدّم هي بذلك اماماً على طرف الحائل أو على الأرض وكذلك أيضاً إذا دخلت هي رضي الله عنها على أيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقدّم مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على مكانه عليه جالساً لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الاسفاح في المجلس والإثارة مع التقى المذكور أو لغيره من معانى الحديث ما يأتى بعد هذا وهو نصر فى عين المسألة على ماسياً بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب واياضه مقتنع مع الانصاف وأمامع عدمه فلو جئنا بقرب الأرض أوجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لأن الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أي الطريقين شئت والله يرشدنا واياك طريق الرشاد ويحببنا واياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمة الله روى أبو داود أن عمرو بن السادس حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها ثقب ثوبه من جانبه الآخر فجلس على كل أخوه من الرضاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمة الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخيه من الرضاة ولقد نطق مالك رحمة الله بالحكمة

في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الكلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمة الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القiam للآخر من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لآية ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمة الله في أول الفصل قوله الذي يختار القiam للوالدين والعلماء والصالحة ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له في ترك القiam للوالدين وأنه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه وهذا الحديث أوضح دليلا وأقوم طريق على أن ما ورد عنه عليه الصلة والسلام من القiam بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه الاترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين وأكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلة والسلام للذى سأله عن أفضل الأعمال برأ الوالدين فلو كان القيام لها من بباب البر والاكرام لم يكن عليه الصلة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلة والسلام القiam لأخيه وذلك كاف في الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلة والسلام لأخيه قد تبين واتضيق سياق الحديث السبب الذى لأجله وقع منه عليه الصلة والسلام القiam له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداءه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف رداءه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلة والسلام كان لأحد وجهاين أو لها معا اما ان يوسع عليه الصلة والسلام له في المجلس او يوسع له في الرداء وانما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداءه عليه الصلة والسلام لأنه كان رداوه عليه الصلة والسلام على مانقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجليلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الأرض مباصرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس ثلاثة يكون خارجا عنهم إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للعربى فقال له العربى لم يارسول الله أعطينى المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (إن الله يسأل عن حبة ساعة) فإذا سألي أريد أن أكون فضلك فيها على نفسى فإذا كان هذا دأبه وخلفه ومعاملته مع رجل لم يشاركه إلا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعني الجميع من الرضاع فكيف يكون به وآكرامه له فلم يذكره عليه الصلاة والسلام لاجل هذه المعانى وما شابها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل . وأما آكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل إلى القول بذلك لأن آكرام الوالدين بذلك من باب الأخرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والأكرام وتركه لكن قد ترك لوالديه شيئاً من باب البر والأكرام لم يفعله معهما وهذا لا ينحصر لمن في قلبه ذرة من الإيمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطير ماقاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد والله . ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحمرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلست يوم الفتح عكرمة وهرمز ورجاها من الإسلام حتى قدم اليمين فارتاحت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمين فدعنته إلى الإسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايدهاتهى . استدل رحه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا الابناع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والا كرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل مايرد من القيام فيحمل على غير البر والا رام لما ذكر وقد أجاز علماونا رحه الله عليهم القيام للغائب لأن السنة في الوارد أنك تأتي اليه قتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل مايمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضاً عمما فاتتك من المشنى الى بيته كما تقدم . وقد نص في الحديث أنه قدم من البين فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من البين فقبله وعانته وقال والله ما أدرى بأيهم أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خير أو كذا قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماونا رحه الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسيله سواء . ثم قال رحه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجها) اتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسيله لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأن أحد العلماء فكيف سيد العلماء وقد ورثهم أجيادهن . الاترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك مكانه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فإذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا يصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاتهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في الشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستوا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمة الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا قيتموه قال ما قيتموه فقط لا صافح وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهل فلما سمعت اخبارت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالزمني وكانت تلك أجود وأجود اتهى . فانظر رحمة الله وايانا بنظر الانصاف أي شئ يجمع بين المصالحة والالتزام وبين القيام بما فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد مابين المرميين . ثم قال رحمة الله روى الحافظ أبو موسى الأصلباني بسانده (عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فأتاه فقرع الباب فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنته وقبله) اتهى . انظر رحمة الله الى هذا الدليل ما أعمجه إلا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتح له واعتنته فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علينا رحمة الله عليهم يحيزون ذلك للقادم وغيره من تقدم ذكره في التقسيم . ثم قال رحمة الله وعن حماد بن زيد قال كان عند أنيوب بن خاوم يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله أنه أتاه أبو إبراهيم الزهرى ليس له عليه فلما رأه

أحمد وثبت إليه قائماً وأكَرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا بنت أبو إبراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم إليه فقال له يابني لاتعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وكيف لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتتكر على قيامي وأنت حديثي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم) وأخذ سفيان يده فأجلسه إلى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافظ الزاهد بخاء رجل يسلم على بشر فقام إليه بشر فقمت لقيامه فعندي من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يابني تدرى لم منعتك من القيام له قلت لا قال لأنك لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فاردت أن لا تكون لك حركة إلا الله عن وجلي وذكر الإمام أبو عبد الرحمن السعدي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه إذا أبصرهم مقبلين ولا يبعد إلا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلاً حلتنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تذكرن قيامي له فان الكرم يجعل الكرام

اتهى . وهذا الذي ذكره رحمة الله عن هؤلاء الأئمة الجلة محول على القيام الجائز المنذوب على مافسره العلامة فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذي استدل بهذه الآثار هو وغيره من آئمه مذهبهم أنكروا على مالك رحمة الله في أخذته بعمل عناه أخذ المدينة مع أنهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندتهم استقر أمر الشريعة وبان ما تستنسخ وما يقى وقل أن تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكدوا الشكير عليه وشذوا لهم

يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع التدب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعلها الأعذار وقعت لهم اذ ذلك كامنة عندهم بل هي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينبع على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعى رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرهم ومذهب الشافعى رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ وإذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينبع على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينبع على مذهب الشافعى رحمه الله لأنه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل بجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة . فان قال قائل إنما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لا ريب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبل المباح لكن كلاما صحيحا مستقىأ لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما يأتي أن شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعى . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى بسانده عن الإمام أبي سعيد القفاص قال النباء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس اتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

بعض الناس وذلك محول على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرر فاقهم ذلك والله يوفقنا واياك . ثم قال رحمة الله هذا ماتيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأنصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والوهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتي به وما المراد به وأنه ليس في شيءٍ من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه . وقد عمل رحمة الله هذا الجزء الذي عمله في إباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام . الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفي وفي الفصلان اللذان بعده . فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وقال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وهذا الذي ذكره رحمة الله مسلم لا ينزع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمة الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة الاسلام وحامل القرآن غير الغالي فيه والخلفي عنه واكرام ذي السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهىء فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى . حاصله أنه رحمة الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والأكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والأكرام . وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والأكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك بر والديه وأكرامهما بالقيام . وانظر هل في هذه الأحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لأحد بل نزلوا الناس منازلهم في أجلاسهم وفي اطعامهم زائدنا على غيرهم فمثل ذلك على ما ورد عنهم فهو ورد عنهم القيام لأشرافهم وكبارهم لافتيناه وقبلناه على الرأس والعين لأنهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم لا جاحد أو معاند لله ورسوله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس إلا ثلاثة لنرى علم ولدى سن ولدى سلطان) انتهى . فانظر رحمة الله وإيانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الثلاث ولم يقل لا يقام الثلاث فيحمل أكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لا على ما يخطرنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضى في تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم إليه ونمشي إليه خطوات وآخر نقوم إليه ليس إلا وآخر نقوم إليه نصف قومة وآخر ربع قومه وآخر التحرك من الأرض وآخر لا تتحرك له إلا بالشاشة وآخر لا بشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه إلى صاحب الشريعة أصلاً بل لا أحد من الصحابة بل لا أحد من التابعين بل لا أحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطرًا حه يتعين والله تعالى أعلم . ثم قال رحمة الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضي الله عنه قائماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المدببة (ومعه السيف والمغفر) وهذا الذي قاله البغوبي متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح اتهى . أنظروا رحمة الله وابننا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويدب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكره وليس من باب القيام للبر والا كرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مالا يعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أنت القيام على خمسة أقام مضت أربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هنا تأمم الكلام على الفصل الثاني الذي قوله وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النبي عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمة الله الترمذى (عن أنس رضي الله عنه) قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل . أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأيه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس . أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكلاً على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً) وروى أبو موسى الأصلباني عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقوم الرجل من مجلسه) فهذا ما بلغنا في النهاي . فاما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فمن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بأفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (لاتطروني كما أطربت النصارى عيسى ابن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم البعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا غيره بحضورته ولم ينبه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند. الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكامل الود والصفاء مما لا يتحمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فإن فرض صاحب الإنسان قريباً من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولم أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى مسوأه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه المتربي ظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرّض للقيام بنى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للأذن أن يحب قيام الناس له والمعنى عنه هو محنة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بياله حتى إذا لم يخطر ذلك بياله وقاموا إليه أو لم يقوموا فلام ذم عليه فإذا أحب فقد ارتكب التحرير سواء قيم له أو لم يقم فدار التحرير على المحنة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيء في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فإن قال من لا تتحقق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جواباً فان تبرع عليه قيل قد قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحنة خسب اتهى . فانظر رحمة الله واياها بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه . ألا ترى أن فقد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقونون بعضهم البعض وقاموا بحضورته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم البعض وأنه عليه الصلاة والسلام قبل قيام البعض عليهم ماظهر له واستقر في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والأكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناها فإذا كان ذلك كذلك وفنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراه في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم ننزله شيئاً في الأكرام فلو عكس رحمة الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقونون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قاموا به عليه الصلاة والسلام ففهموا ذلك جواباً مستقيماً إذ أنا لو فعلنا ذلك خالفنا العادة التي يعامل بعضنا بها وزدناه على ذلك فحيث أنه يكون الخوف من الاطراء وأما إذا عاملناه معاملة ببعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معناه هذا الاتصال ففيه انتفاء الشك في صحة ذلك . وأما إذا عاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلنا لهذا اليد رحمة الله ما ذكره البعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلنا لهذا اليد رحمة الله ما ذكره والعياذ بالله لو فعلنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فإذا قررنا أن القيام من باب البر والأكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهى مصادمةً إذ أنا تركتنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون تركشيماً من بباب البر والأكرام له عليه السلام فكيف يتلقى الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لوتأمل هذه القائل ما تكلم به ولا أشار إليه ألا ترى إلى جواب عائشة رضي الله

عنهم أأن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه بحسوسا ظاهرا بينا في عوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجليلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت فوق الاستثناء بها لروها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما الخالفة للسنة بعيدة عن منصب العلماء فكيف بالأخيار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسيط له أجر واحد والله يغفر عن الجميع اذ لا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى من قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انسا يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان كذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتفصلوني على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لاتفصلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا نغير) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فن دونه تحت لوائي) فهنه أحدايات متعارضة كاترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالأمر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالفضيل من غير تقييص يلحق المفضول كما قاله علساونا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسيطه سواء بسواء بل مستانتا أكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتغزوه وتغزوه وقد قرر أن القيام من ذلك الباب ثم منه وظاهر هذا الكلام متقاض وقد ورد من حديث

عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشاها في كل يوم مرتين غدوة وعشية فإنه يوماً في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ماجاه به في هذا الوقت إلا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة) فانظر رحنا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس براً وأكراهاً واحتراماً وتعظيمها وترفيعاً وتقوراً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمة الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند اتهى فانظر رحمة الله وايانا إلى هذا اللفظ من هذا السيد ما أبجعه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمة الله تعالى في مختصره الكبير ما هنالك لفظه قيل لمالك رحمة الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل في مجلسه في مجلسه قال يذكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تباخ في بزوجها فتلقاء فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقها وتزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبارزة ربما يكون الناس يتذمرون منه فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من أمر الإسلام ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول مأولى حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نعم وإن تقدعوا بقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين فإذا كان هذا لفظ الإمام مالك رحمة الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند وعدالة الإمام مالك رحمة الله وتقديمه على غيره من الأئمة رحمة الله مشهورة معلومة . وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيفهم له عليه الصلوة والسلام وهي بهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضوره عليه الصلاة والسلام فن ذلك ماخريجه مسلم رحمة الله في صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملاً عيني منه قط حياءً منه وتعظيمها له ولو قيل لي صغره لما كدت) انتهى . هذا قوله رضي الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولو لا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباطئهم ويتواضع لهم ويؤنسهم لما قبر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة بين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت إن كنت مستيقظة قال حدثني ياحيراء وإن كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك إلى الصلاة وماذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداين في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكلل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضي الله عنها أو جنس أصل الخلفة التي هي الارض فإذا تحصل عنده بذلك شيء من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام إليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطقون مقاومة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكن يتوصل إلى أن يبين عن آثار حكمه (وكان بالمؤمنين رحمة) فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئي منهم كثيراً بل ذلك في أقرب الناس إليه أعظم من بعد عنه وأكثر . ألا ترى إلى حديث ذي اليدين حيث قال فيه وفي القوم أبو

بكر و عمر فهبا أن يكلمه فأبو بكر و عمر هابا الكلام مع قربهما و ذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلة والسلام وتأكيد أمره معه كان أكثريهية له عليه الصلة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراماً وأكبرا جلاً و اذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد ترکوه لأجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه الصلة والسلام لأجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبغي على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياً أقل توقيرا من غيرهم لأجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأمة عن الأمة فيأني على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلة والسلام وجدنا استعمال الآدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد . الا ترى الى ما حكى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتقديرهم لختابه وتعظيمهم لحرمه و محمد بن الحسن لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلوعكس رحمة الله الامر وقال اذا لم يكنصاحب تأكيدت صحبه ولا لزم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم ازداد قريبا الى الله ومن ازداد قريبا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيراً وتعزيراً وتبجيلاً وهيبة واعظاماً واجلاً وهذا موجود محسوس مشاهد مرئ كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة . الا ترى أن الأولياء مطالبون باداب لا يطلبون

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ووزيتم على غيرهم فإذا تركوا منها شيئاً عوقباً على تركها ويتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذلك إلا لأن القريب الحرجة عليه أقوى والأداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليس تاريخ ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال للبعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحاً فقال أمالكم فنعم، وحكي عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذلك إلا للهيبة القائمة عليه إذ ذلك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر إلى السماء لأجل الهيئة والاعظام وقد قال الإمام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسان البرار سيدات المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة إلى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يردد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار) انتهى . فإذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت إليه وسر بذلك فقد تبواً مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحرير على الحبة خسب سوانقim له أولم يتم فقد ارتكب التحرير لأن هذه الحبة أنها صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه إليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدة في تصرفه كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ماقاله الإمام أبو حازم سلطة بن دينار رحمه الله شيئاً هما خير الدنيا والآخرة إن عملت بهما أتكلف لك بالجهة ولا أطول عليك قيل وما هما

قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وترى ما تحب اذا كرهه الله او لا قال فليس الانسان مكلفاً بأن لا يقع له محنة الشيء وإنما هو مكلف بأن لا يرضي به وإن كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرابهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لا تجده فإذا أحب ولم يجد سبلاً إلى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الام والعدوان) فالحاصل من هذا أن الذي يكره الانسان لنفسه ويسأله الله تعالى في كل وقت وأوان أن يعاذه منه ولا يرضاه لأحد من العصاة وهو تبوق مقعده من النار لا يفعله بهذا الأذى المؤمن الداخل عليه أن كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) اتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبل الخديعة وال默ك وأهل اليمان بعده عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) فعلى هذا معنى الحديث بكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سبباً إلى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء بكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سبباً إلى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين الصيحة) فإذا قتالي فانك لم تصحه بل غثسته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشتهيه وتتوثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لثلا يقعه في البلا العظيم المذكور في الحديث وإن رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخيه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر إلى

نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردهناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولولم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه وانظر رحمة الله وايانا الى معاویة الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقه . وانظر رحمة الله وايانا الى رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للناس بباب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا بباب ماجاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا بباب ماجاء في القيام فيعطي ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمة الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لاصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيتين الاول النهي والثانى التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيمها ولو لا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزأ وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سهل البر والاكرام ما يحتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيم عن ذلك لعله منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعله منهم أنهم عشلون أمر الله تعالى في ذلك . ثم انظر أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتلو مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والتطبع والت العادة واتجربة أن النفس في غالب الامر غالبا مكارة

خداعاً متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطة والتمرد والكفر والطغيان والخالفة والعصيان لا ينazu الربوبية وهي تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ما تبديه من أحواها السليمة رمته بالجحود وأظهرت له شئ من خبائياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وترعم أنها قل أن تظهر له شيئاً من خبائياها وحظوظها خفيفة منها ان أظهرت طالبة للثواب والخير وهي طلة لشهوانها وحظوظها خفيفة منها ان أظهرت ما أكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محنة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحنة الشرف والرفة على الناس والكثير عليهم وذلك كله موجود في القيام إليها فأين النفس التي تتفق لذلك ويحصل لها الانكسار والتسلل وتراء للبر والأكرام وتبويه على مازعهم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحاله فقال هذا يجوز بنية البر والأكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انتما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضه في فعل القيام . فالجواب ما تقدم من الأوجه عن القيام المذكور ما كان سيفه وما جرى في من الكلام ولا في شيء كان فيما وقع من الجواب متفق مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى في العتبة من كتاب النكاح أنه يسئل عن الرجل تكون له المرأة الحرية المبالغة في تأدية حمه فإذا رأى أنه داخلاً تلقته فأخذت عنه ثيابه وزرعته نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أماتلقها إيه وزرعتها ثيابه ونعليه فلا أرى في ذلك بأساً وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجزير والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تزيد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويعنها منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أقوف الناس طريقة في كل أمرها فقال

تؤدي حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله إن هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوساً يتظاهر ونه فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الإسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه (هذا من فضل رب ليلى وآشكر أم أكفر) قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركب ماتزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمر فضله. فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف إلى قول مالك رحمة الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت آمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرجمة والحق الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقاً لم يفرق بين القيام للبر والأكرم والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة في هذا نص الإمام . وانظر رحمك الله وابنالي هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتکاب مانينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس لليهودي والنصراني . وقد تقدم أن في القيام اذلاً للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو والكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيزة من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وإن كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودي أو نصراني أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام إليه وكيف يكون الذل له فناناته وإناليه راجعون على عدم الحياة من الارتكاب لثل هذه الأمور . فان قال قائل إنما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه . فالجواب أن خيفة الفتنة إنما سببها استعمالنا بمن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لتركه واحد منا لو جدنا عليه الوجيد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر يتنا واصطلخنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني مـا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتراكون في محبتها والقول بها إلا من عصم الله سـيما من كان شارداً عن بـاب ربه مـعرضـاً عن مـولاـه فـيكون ذلك في حـقه أـكـثـرـ من غيره وليس ثم شـرـودـاـ واعـراضـاـ أـعـظـمـ وأـدـهـ وأـمـرـ من المـخـالـفةـ بالـكـفـرـ وـجـحـدـ الـوـحـدـانـيـةـ فـيـكـونـ مـجـبـةـ ذـلـكـ فـيـ حـقـمـ أـكـثـرـ فـنـوـ وـقـنـاـ نـحـنـ عـنـ دـحـدـ الشـرـيـعـةـ الـحـمـدـيـةـ وـلـمـ زـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ نـسـحـسـنـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـنـاـ إـلـاـ مـاـ مـاـسـحـسـنـهـ صـاحـبـ شـرـيـعـتـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـضـاـهـ لـنـاـوـرـأـهـ مـصـلـحـةـ لـنـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ يـخـالـطـنـاـ فـيـهـ وـلـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ لـأـنـهـمـ لـيـقـرـوـنـ عـلـىـ اـتـيـاعـهـ فـيـ أـمـرـ مـاـ أـبـدـاـ لـكـفـرـهـ وـطـغـيـانـهـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ السـلـامـ الـمـشـرـوعـ وـمـاـ جـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ مـنـ الـبـرـكـةـ وـالـخـيـرـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ حـسـاـ وـمـعـنـيـ كـيـفـ يـتـحـامـهـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـ عـنـ آـخـرـهـ وـلـاـ يـفـعـلـوـنـهـ مـعـ أـنـفـسـهـمـ وـلـاـ مـعـ مـنـ يـعـاملـوـنـهـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ فـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـقـيـامـ مـشـرـوـعـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـتـحـامـوـهـ كـاـ تـحـامـوـاـ السـلـامـ لـأـنـ كـلـ مـاـشـرـعـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـتـفـتـ مـنـهـ حـظـوظـ النـفـسـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـيـهـ سـيـيلـ وـمـاـ يـسـتـعـملـ لـحـظـوظـ النـفـسـ هـوـ الذـىـ يـشـارـكـنـاـ فـيـهـ أـهـلـ الـمـلـلـ فـلـوـ أـنـكـرـنـاـ الـقـيـامـ اـبـدـاـ بـعـضـنـاـ لـعـضـ مـاـ طـلـبـهـ أـهـلـ الـمـلـلـ مـاـ وـقـدـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـقـيـامـ الـبـتـةـ لـأـنـ الـعـربـ كـانـتـ لـاـ تـعـرـفـهـ وـلـاـ يـعـاـمـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـهـ فـلـيـأـنـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـأـعـاجـمـ بـاـنـ أـمـرـهـ وـاتـضـحـ وـزـالـ اـشـكـالـهـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـدـ نـهـيـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـأـعـاجـمـ وـقـدـ عـلـلـهـ هـنـاـ بـأـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـأـعـاجـمـ حـتـىـ نـهـيـ عـنـهـ وـهـذـاـ وـاضـحـ لـأـيـخفـ عـلـىـ ذـىـ بـصـيرـةـ .ـ وـقـدـ روـىـ التـرمـذـيـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـلـيـسـ مـنـ تـشـبـهـ بـغـيـرـنـاـ لـاـ تـشـبـهـ بـالـيـهـودـ وـلـاـ بـالـنـصـارـىـ)ـ فـإـنـ تـلـيمـ الـيـهـودـ الـاـشـارـةـ بـالـأـصـابـعـ وـتـلـيمـ الـنـصـارـىـ

الإشارة بالأكفانى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يحملون الفتنة المخوفة ماهى ويظلون أنه لو تسبب الذى فى قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكتهم أو عقد وجهه فى وجوههم أو تكلم فىهم عند أستاذة بأمر ما كان ذلك عذرآ لهم فى جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وإنما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بهم ليس على ماتسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطانا ويجعلنا عليه فلة يقينا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المقطع الذى وقعنا فيه وأصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزأ أو مندو بالاله معضلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها التعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وإنما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعني في القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت إلى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فنان الله وإذا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتتساع فيما لا ينبغي ومقدرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسؤول في التجاوز والعفو عمما مضى والتدارك واللطف والإقالة بما يبي بمحمد وآلـهـ . وقد وقع لغيره من المؤاخرين أن هذا القيام يتبعن اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك ففعال عليه الصلة والسلام (لاتبغضوا ولا تدارروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمة الله هو الذى يؤدى إلى ما احترز منه بيان ذلك أن الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة أما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس وأما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمرؤة وقل أن يستقر له قرار فى مجلس ويشتعل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما للإنسان قاعد اليه ويشتعل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة والسلف الصالحين . وإن قام بعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتداير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس بما يقع بينهم وتحسّم مادة التداير والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمرؤة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكن ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحذثوا حدثاً في الدين ان لم نواقفهم عليه حفظاً لخواطيرهم المخالفة للشرع لافتى ذلك إلى ماذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام في الواجب والمندوب والماباح

(فصل) وينبني له أيضاً أن لا يجلس على حائل متربع دون من معه لأن في ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء إذ أن من شأن المدرس التواضع كأقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عن يجلس في المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد يوتا ورخص ذلك للريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجعله تحته في يكن قدر الضرورة وليس عنده لثلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصبه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقد خارجا عنها قليل له هلا تقد بوضعك بالأمس لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال إن ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له يا سيدى هذا شيء يسير قال لو وجدت سبيلاً أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائي لعلت

ذلك أبو بكر قال رضي الله عنه . وما رأيت أحداً من علماء المغرب وفضلاهم يقدعون على حائل دون جلساهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس إلى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله سجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في ارسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا ثم قال ما أرسلها الأحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان الأقليل وأخذه مغض في قواده بسبب برودة البلاط التي تصعد من تحت الحصير فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس إلا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قد يمها وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفي آثارهم ويهتدى بهديهم

(فصل) وينبغى له أيضاً أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان في المسجد إذ أنها بدعة وقد ذكر مالك رحمه الله الأشياء التي تعهد في البيوت أن تعمل في المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره وينسبح استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ابراد المسائل ومن الطرطوسي قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيها مضى ولا أجيزة للناس أن يأتوا بالمراوح يتزوجون

(فصل) وينبغى له أيضاً أن يتحرز من هذه الحالة التي تعمل له في كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله في الانبعاث فان كان ذلك للرياسة فهذه أشد من الأول

(فصل) وينبغي له أيضاً أن لا يكون في مجلسه مكان غير لآحاد الناس بل كل من سبق لوضع فهو أولى به كا هو ذلك مشروع في انتظار الصلوة ولا يقام أحد من موضعه جبراً ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضاً اللهم إلا أن يكون الموضع معلوماً عند الناس أنه لا يجلس فيه إلا فلان وهو يحتاجون إليه في فتواه وعلمه فإن جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بشقة وهذا مستثنى مما نهى عنه فإن كان المسياق صاحب علم وفضيلة خيثما جلس كان صدراً وليست الموضع بالتي تصدر الناس ولا ترتفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقواه وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لا احتياجهم إليه في فتواه وعلمه وإن كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا يأس أن يوسع له في المجلس مالم يؤود ذلك إلى الضرر لقوله عليه الصلوة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يزعج على من آذاه ويحاذن نفسه لتراثه فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لا يؤخذ من سلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه به غيره من المحبين والمعتقدات من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك إلى ربِّه عز وجل ولا يقابل الشر بهائه فإن ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الحلم والإقالة والصفح والعفو الآثرى إلى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضى بلاد افريقيا فكان إذا قعد لأأخذ الدروس أتاه إنسان لا يختطى برقب الناس حتى يصل إليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم يصرف فبقى كذلك مدة وكان إذا أقبل يقول القاضى لجماعةه أفسحوا له فياقى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لأنعرف

خبره فقال اطلبوه فادا وجدت موه فاتتني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذته وخلبه وقال له مامنعتك من عادتك فقال له ياسيدى لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لي بعض الناس ان أغضببت فلانا فتحن نزيل فترك ونجهز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجبي اليك فأذنفك وأشتمنك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ما ليحصل لي ما اتفقوا عليه فلما أتيت من غضبك تركت ذلك اذلا فائنة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال ياسيدى أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق ومن يعني به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجهز بناته . فانظر رحمك الله وابانا معاملته مع من شتمه وقدفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحنا نخوه في الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم في ذلك كله ستة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تلخلقوا بأخلاق الله) انتهى فن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى مأموره وهو من يقتدى به وبالجملة فربته منيفة والصبر على الآذى أولها وفي الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) وإذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين حسن ومسى فالمحسن جبل قلبك على حبته وهذا المحسن إنما أحسن اليك بشئ يهنىـ وإذا نظرت الى المسىـ بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لأنه أحسن اليك بالباقي اذا نك تأخذ من حساناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيناثنك وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقي فينبغي لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هُل جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن ادhem رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقه انسان فصفعه ومر في طريقه فرأه جماعة على بعد
منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم
ابن أدhem فرجع اليه فطأطاً على قدمه فقبلها وقال والله يا سيدى ما عرفتك وسألته
الحاللة فقال له والله ما أرتفعت يدك عنى حتى ألت الله تعالى لك المغفرة فقال له
وماحملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتني علمت أن الله تعالى يثبني على ذلك
وما كنت بالذى توصل إلى خيرا فأوصل إليك شرا . وانظر رحمك الله إلى قول
بعضهم لو كنت مختارا لأحد لاختبى والدى لأنهما أحق بحسناى فهم أبدا
ينظرون إلى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم إلى صدتها . فانظر رحمك الله تعالى
إلى هذا المقام الأسى الذى يحصل لكاظم الغيظ إذأن ذلك يدخله في قوله صلى
الله عليه وسلم (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) فتنى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ
سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بماذكر
(فصل) وينبغى له أن يحذر من أن يتکىء على اليد اليسرى إذا جعلها من
خلفه قليلا ويتکىء على شحمتي أصل كفه تلك لما وردأن تلك الهيئة من فعل
المغضوب عليهم ذكره أبو داود في سنته

(فصل) ويجب عليه أن لا يسمع من ينم عنده وكذلك من ينقل أخبار
الناس وما جرى لهم ما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان في هذا الباب
 مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد إلا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه فلما يكتبه
أن يأتي للعالم أو العابد فيو سوس له باليمن أو شرب المخدر لأنه قد أيس أن يقبل
ذلك منه ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بخبير فيقوم بعض من حضره
ويستثنى بقوله الأن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاسم على جميع من حضر
فلعل هذاهو المراد والله أعلم بما وردأن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق
نفسه جماعة كثيرة أو كا ورد وهو هاهو ذاين . الآثرى أن المستثنى إذا استثنى ولم

يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باوا جميعا بالاشم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جده

(فصل) وينحب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظمى في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك إلا قوله تعالى (ولا ينبع بعضكم بعضاً أحب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وقد روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بته) وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت (قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لم يمزج بها ماء البحر نزرتها قالت وحكت له انساناً فقال ما أحب أنني حكت انساناً ولـي كذا ولـذا) ومن كتاب ابن زين عن جابر وأبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاغية في فاسق ولا مجاهر وكل أمتي معافي إلا المجاهرون) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له إن رجلاً يرفع الحديث أو يمشي بالحديث إلى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لـا يدخل الجنة قات) وروى أبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لـا يلئني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فـانـى أـحـبـ أـخـرـجـ إـلـيـمـ وـأـنـاـ سـلـيمـ الصـدـرـ) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المbar بين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هـكـذـاـ قـامـ سـيـدـىـ حـسـنـ الـزـيـدـىـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـالـ أناـ اللهـ وـأـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ الـيـوـمـ لـيـ سـمـعـ غـيـرـ فـسـمـعـتـوـهـاـ لـيـ الـيـوـمـ وـالـهـ لـاـ أـنـعـدـ فـيـ هـذـاـ الـجـلـسـ وـخـرـجـ مـنـ حـيـنـهـ وـلـمـ يـتـاـولـ شـيـاـ فـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ وـانـظـرـ

بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعًا وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو إليها وصاحب بدعة يخفىها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه والغيبة عند الحاكم لخصمه وإذا سأله الحاكم عن أحد ففيته جائزة عند العالم للفتوى وعنده من يرجى تغيير ذلك على يديه وعنده الخطبة وعن المراقبة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جاريها أو دكانها والتجریع عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المعاشرة وتجریع المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبیح يشهر به كالاعمش والاعرج والاخفش وهذه الموضع المستثناء . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلة وغيرهم من المتنصبين لظلم العباد وأذيهم في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي الفتنة فان من عين وان لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيخذرونها ويجهرونها ولا يتبعطون مثل فعله (فصل) وقد تقدم المعنون النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحة فتحرز منه أن يقع في مجلسه فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقطع على مسابق من مرائب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا قبله قام وتركه ولا يكون منكرا قبله ان قعد ويأثم الأن يعجز عن الخروج لضرورة شرعيه وليس هي الحياة وتعبيس وجه المنكر بل ما يبعد انكارا شرعا . وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في كتاب الأربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المحتاب ويهوى هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتحم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس في مسجد يسىء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسباحة والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو بمحادلة يجري فيها الأذى أو الابحاث بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرة معاصيه وإن كان تقىي في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبنة والمنع وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فهو هنا يجوز السكتة ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فلنجلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مختاراً أو لا يلبس حرير أو كل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثاني أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها نحر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض وإن علم أنه يضر أو يصاب به كروه فهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ ثم قال عدمة الحسبة شيطان أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لاعلى سبيل العنف والترفع والأدلال بدلاله الصلاح فان ذلك يؤكّد داعية المعصية ويحمل العاصي على المنكر وعلى الأذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيضيئ عاصياً بل ينبغي أن يكون كارها للحسنة يدو لو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعرض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قلل صلى الله عليه وسلم (لَا يأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا ينْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ) فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المؤمن رحمة الله واعظم بعطف فتال يارجل ارق
 فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرق فقال له (فقولا
 له قول لاينا) وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم
 أقروه أقروه أدن مني فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتجبه لأمك فقال
 لا جعلني الله بذلك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لأنهم
 ثم قال عليه الصلاة والسلام أتجبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
 لبناتهم حتى ذكر الأخت والعممة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم
 وضع يده على صدره وتال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن
 بعد ذلك شيء أبغض إليه من الزنا .. وقال بعضهم للفضل أن سفيان بن عيينة
 قبل جواز السلطان فقال ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعاته بالرق
 فقال يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين . العمدة الثانية أن
 يكون الحتب قد بدأ بنفسه فذهبها وترك ما ينهى عنه أولاً . قال الحسن البصري
 رحمة الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعي الله قبل أخذ الناس به
 والا هلكت بهذا هر الاولى حتى ينفع كلامه والا استهزء به وليس هذا
 شرطاً بل يجوز الاحتساب للعصي أيضاً . قال أنس قلت يا رسول الله لا تأمر
 بالمعروف حتى تعمل به كله قال بل مرروا بالمعروف وان لم تعلموا به كله واهروا
 عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري يريد أن لا يظفر الشيطان
 منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعني أن
 هذا يؤدي الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي
 (فصل) يعني وينبغي له أيضاً أن يتحرز من المراوح المخرج عن حد الوقار
 وان كان المراوح جائزاً اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره الا

ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه افضل الصلاة والسلام للذى سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أو كا قال عليه الصلاة والسلام نخرج الى قومه فقال لهم سالت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملنى على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذى في عينيه بياض فأتى المرأة الى زوجها فوجده تافه نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر اليه باياس فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب تخفيفا لأمته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمع واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الإمامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالى وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وإنما ذكرت بذلك ما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه في كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فإذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشغلا بالقاء العلم اذا ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه ويستغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لاداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله ما الذي قت اليه بأوجب عليك من الذي قت عنه محمول على أنهما لم يكونا في المسجد اذا ذلك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلهما فرضا فله

ذلك كما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بما قصیر فرضًا في ستة وَكُنْدُلَكَ فِي غَيْرِهِ مَا ثُمَّ يَصْلِي الْفَرْضُ وَقَدْ تَقْدِمَ مَا يَفْعَلُ فِيهِ مِنْ اسْتَحْضَارِ الْإِيمَانِ وَالْاحْتِسَابِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَمِنَ الْآدَابِ الْمَدُوبِ إِلَيْهَا بَعْدَهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيمَا يَجِبُ تَقْدِيمَهُ أَوْ يَسْتَحِبُّ وَفِيمَا يَجِبُ تَأْخِيرَهُ أَوْ يَسْتَحِبُّ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ يَقْعُدُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فِي تَقْدِيمِ مَا يَجِبُ تَأْخِيرَهُ أَوْ تَأْخِيرِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمَهُ فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَشْهُودُ وَهُوَ بَعْدُ صَلَةِ الصَّبَحِ وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيمَا يَفْعَلُ فِيهِ مَا هُوَ الْأَوَّلُ بِهِ فَيَقْدِمُ فَعْلَهُ بِالْشُّرُوعِ فِيهِ دُونُ غَيْرِهِ . وَقَدْ كَانَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ أَحَدًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ عِلْمٍ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبَحِ وَقَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ يَقُولُ يَا أَحَدَهُمْ فِي صَفَةِ شَيْطَانٍ وَيَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةِ عِلْمٍ ازْبَكَلَأَهُ مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الْأَشْتَغَالُ بِالْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اقْتِدَاءً مِّنْهُ بِالسَّلْفِ السَّابِقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِيَّاهُمْ مِّنْهُ اشْغَالُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالتَّوْجِهِ وَالْعِبَادَةِ وَهُنَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى زَمْنِهِ لَانَّهُمْ كَانُوا راغِبِينَ فِي الْعِلْمِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ اتَّشَرُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَأَمَا الْيَوْمُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ اتَّشَرُوا فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَالْإِنْهَمَكُوا عَلَيْهَا غَالِبًا فَقُلْ أَنْ يَتَرَكُوا ذَلِكَ وَيَأْتُوا الْمَسَاجِدَ لِتَعْلِمَ الْعِلْمَانَ الْعَالَمَ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ فَرِضَتِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّبَحِ وَسَيَأْتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْمَذَكُورَةِ آنَفَا فَيَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ اشْغَالُ هَذَا الْوَقْتِ بِالْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَآكِدَهَا الْفَقَهُ وَالْكَلَامُ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَحَلَّ وَالْمَحَرَّمِ وَمَا يَحُورُ وَمَا يَكُرُهُ وَمَا يَنْعِنُ لِعَلَيْهِمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ وَيَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَعِلَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ وَالْأَصْغَاءِ إِلَى فَرَائِدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَعَدِيَّ مِنْ عَادَةِ كَثِيرٍ مِّنْ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبِ يَأْخُذُونَ الدُّرُوسَ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبَحِ وَيَا نَاسَ الْعَوَامِ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْرُهُمْ وَكَانَ سَيِّدِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبُو الْحَسْنِ الزَّيَّاتِ رَحْمَةُ اللَّهِ

أحد شيوخ سيدى أبي محمد رحمة الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمة الله ويلين عبارته ليوصل إلى العامة فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي دين كتاب التهذيب إن شاء الله تعالى لأنى إذا اشتغلت بالبحث معكم فإي شئ يقوم هؤلاء المساكين إلى أسبابهم وكما كنتم بهذه صفة العلماء المرجوع إليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم لاجرم أن العامة صاروا في ذلك كنتم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون إليه وتجدهم يبحثون في ذلك كنتم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فإذا طلعت الشمس فإن كان هو على وضوء فليترككم ركعى الإشراق وتجزى عن الضحى إن نوافها وإن أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الإشراق أو قبله وأما إن كان في أثناءه فلا يقطعه حتى يتمه فإذا فرغ منه وهو على طهارة فليترككم كما سبق ثم ينصرف أسيله فإذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف إلى ذلك أن ينوى سرعة العود إلى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وعدهم ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه فإذا ذهب مارا إلى بيته فله في رجوعه إليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع إلى أهله ليقوم بالحق الذي لم يقم عليه وأن يرشد هم في دينهم ويتفقد أحواهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الأمور لأنهم من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **﴿فَصَلِّ﴾** وينبغى له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشى الناس معه ومن خلفه ومن وط عقبه وتقديمهم نعله وإن كانوا على أحد إلا لضروره فشرعيه فإن هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وإن كان في نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضي الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أضر ما على الإنسان وطه عقبه أو كا قال ووطه العقب هو المشى خلفه (فصل) وقد تقدم ما يجب عليه أو ينذر له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

(فصل) فإذا بدأ بدخول بيته قال باسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويقدم اليدين ويؤخر الشهاد كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فإذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضوراً وإن كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من التواب الجزيل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم إن أسألك خير الموج وخير المخرج باسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

(فصل) وينبغى له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تخذوا بيكم قبوراً وإن شاء جعلها فوضاً كما تقدم
 (فصل) وينبغى له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه لانه جاء من تعلم غيرهم طلباً لثواب ارشادهم خاصة ومن تحت نظره آكده لأنهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق لكم راع الحديث فيعطيهم نصائحهم فيادر لتعليمهم لآكده الاشياء في الدين أولاً وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الامان والاسلام ويحدد عليهم علم ذلك وإن كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتها والتيم والصلة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالاهم

سمعت سيدى أبي محمد رحمة الله يقول لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تحركى ولا تتكلمى بكلمة في غيبى الا وترضها على حين آتى لاني مسؤول عن تصرفك كله كنت مسؤولاً عن نفسى ليس الا وأنا الآن مسؤول عن نفسى وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فأخبريني به قال وذلك خيفة من أن تصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعى وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرنى بكل تصرفها إلى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرنى بما يظهر لها أن فى ذكره فائدة وتسكت عن الباقى فوجدت نفسى قلقاً خيفة أن يكون مالم يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ماتريده بما يظهر لها أن فى ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقى شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذلك فاقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها باقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقاً ولا أجد معنى في البيت أحداً وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فابقىت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرنى فانظر رحلك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخلص ذمهم فهو لاءهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بر كاتهم بنه لارب غيره (فصل) ومن أكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذا أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لأن من لم يحكم بذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموراً والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعني في غير الفرائض لأن أفضلها

طول القيام فيها . الاترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهمما حيث قال ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث رکع . وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة القراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذ لا فرق لأنهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والمارية لاحظ لها في تعليم ذلك حتى لقد بلغني أن بعضهم يذكر شيئاً لوعتقده لكان كفراً لا شك فيه وإن لم يعتقد فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما يطلق عليه بعضهم من قوله ان صلاة العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيطته وكذلك الأمة وهذا اقليان به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمون ما يخصمن في أنفسهم من معرفة الحكم في الحيض فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب أولها أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصبة ثم ينقطع قصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصبة والجفوف نقاء وكثيراً ما يتسائلن اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن فنهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء إنما يمنع في الثلاثة الأيام الأولى وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فأن رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وإن زاد عليها اغتسالات وصلوات وصامت ووطئت مع وجود الحيض. وقد روى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضاً أو امرأة في دربها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فـيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الدينية وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأفلاه وما يينهم ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة والصبح إلى أن ييقظ لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويتحقق لهن الطهر بما إذا يكون لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضاً موانع الحيض والنفسان وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي منع رفع حدثها من حيضتها . وجوب الصلاة صحة فعلها . صحة فعل الصوم دون وجوهه . مس المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق في الحيض . الوطء في الفرج . ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الإزار . منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل مائتها . قراءتها القرآن ظاهراً المشهور الجواز وليجذر من هذه البدعة الحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتحبس ثيابها في الثاني وتقتسل في الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلى إلا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حيضها . وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمداً وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت مل علىه قضاة أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فن قال أنه مرتد قال لا قضا عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته . وكذلك ينبيهن أيضًا على ما إذا تمادي بها الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك أن تمادي بها ولم ينقطع وهي المستحاضنة ويتبع عليه أن ينبيهن على ما يفعل بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن احدهن خرجت إلى الحمام فتعتسل فيه وهي لا تدرك أحكام الغسل وما يلزمها فيه بالتنظيف جسدها وتقصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطئها إذ أنها لم تتعتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلما الحكم في ذلك وهو أن تتعتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أو هما معاً فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت معنوية منه في حال حيضها سواءً كان ذلك قبل إزالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظيف فيه من غير نية لجهلهم بالحكم في ذلك وينبيهن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء باليحرمة وهي أنهن يعتقدن أن احدهن لا تظهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فإن لم تفعل ذلك فلا غسل لها بغير هذه البدعة المحرمة إلى عمرن أجتمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تتعتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فإنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تتعتسل فترك الغسل نهاراً لمحافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تقطر بداخل يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحزن اغتسلت نهاراً وحصل لها اتصاله والصوم معاً على أنها لو اغتسلت نهاراً لصح صومها في منذهب مالك رحمه الله مع فعلها لهذا المحزن الشين ل أنها لا تقطر بذلك عنده وينقص به وضوؤها دون غسلها لأن مالك رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال إن ألطفت عليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصبعها معها اتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مارواه البخاري رحمة الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغسل من الحيض قال خذ فرصة مسكة وتوضئ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب وأعرض بوجهه أو قال توفضي بها . قالت عائشة فأخذتها فخذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اتهى . وذلك أن دم الحيض أسود منن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفرقان والوضوء مأخوذ من الوضاعة يقال وجه وضعي أي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث أنها هو تنظيف المحل وتطهيره وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب أن تعذر المسك فترسله معها برفق وتلجم عليه بمحفاض وتركه حتى تظن أن ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاثة مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمون . ومع ذلك فيه أذية لها ولزوج لأن الماء إذا وصل إلى باطن الفرج مع الأصابع أرخي المحل وبرده ووسعه لوم يكن فيه إلا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والخلال بالفراز فانا لله وانا إليه راجعون والسنّة في حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويحب عليه أن يعلم أهله وغيرهن من يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء في هذا الزمان من لها منظر وسمن فتحاشف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سعنها ففطر خيفة من ذلك وهي لا تخلو من أحد أمرين إما أن تفعل ذلك استحلاقاً فتكفر بذلك وإن كان ذلك منها على اعتقاد التحرّم فهى مرتكبة لمعصية كبيرة يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتدب ان عشر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبلل لتعليم هذه الاحكام لل الكبير والصغرى والذكر والاثنى قال الله تعالى «ان المسلمين والمسليات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذارين الله كثيراً والذاريات كثيراً» وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شفائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجليلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعيدهم وأمهاتهم في غالب أمرهم مشتركتين في هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنها لما دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته إلى أين تريد فقال إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ماروا عن الإمام مالك رحمة الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القاريء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقاريء ارجع فالغلط معك فيرجع القاريء فيجد الغلط . وكذلك ماحكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشتري خضراء من جارية وكانت لا يبيرون الخضراء إلا بالخبر فقال لها اذا كان عشيء حين يأتيتنا الخبر فائتينا نعطيك المين فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه يع طعام بطعم غير يد يد فسأل عن الجارية قيل له أنها جارية بنت مالك بن أنس رحمة الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالمهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عدمه وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمة الله تعالى فرأى عليه زوجته الختمة حفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمة الله ونصف الموطأ للإمام مالك رحمة الله تعالى . وكذلك ابنتها قريان منها فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراقب العالية فيجهد في ذلك جهده فانهم

آك درعيته وأوجيهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره

فصل في آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به الآثرى حديث عائشة رضى الله عنها قال (كنت أشرب من الاناء فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشرب منه فيضع فاه في موضع في) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتعتم أمته كثرة بعضهم البعض و تكون منفعتهم عامة بعوضهم البعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سورة المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عاليه) انتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لأنهن يجحدن السبيل الى اطعام الرجل ما يختبرن من السحر وغيره لقصان عقلهن ودينهن اذا أنهن مصائد الشيطان وغيرهن تحملن على ذلك فلو كان يشاركون في الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محركات وأقل ما في ذلك أن فاعله متصرف بالكبير والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لساوره (شر الناس من أكل وحده وضرب عده ومنع رفده) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الأعذار ومع ذلك فلا يخل من أتاوه بطعم أن يذيقه منه شيئاً ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتي أحدكم خادمه بطعم فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ول علاجه) انتهى . وما ذاك إلا لفوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره من يياشر ذلك أو يرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر إليه هر أو كلب فقد جعله العلما داخلا في النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون مايناوله من أوله لامن فضله وينبغى له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هنا سببا اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤوس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الحيلاء وال الكبر . ولا فرق بين أن يكون القائم عده أو انته أو كائنا من كان

(فصل) فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى لأن التزامه أعني المداومة عليه بدعة فأن كان على يده شيء أو حلك بدنه أو مس عرقه فلا بد من غسلها . وقد ورد في الحديث (الغسل قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللهم) يعني الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تندلون بالأقدام يؤيدذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعنة اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه قصمة بيق لعاقيها قال فلعلقتها فشيّعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمة الله في سراج المرידين له وقد روى اسماعيل بن أبي أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك أبدوا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك أن أبي عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يأبأ عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذي أدركك عليه أهل بلدنا وإنما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لي تركه يا أبي عبد الله قال أى والله فما عاد عبد الملك إلى ذلك أنتى . فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيها حضره كم من علم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل إن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثة وستون عالما على ما نقله ابن عطيه رحمة الله في كتاب التفسير له فإذا أشعر نفسه بذلك فتعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما الله تعالى عليه من النعم وبعتره عن شكرها ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومتذوب ومباح ومكره ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والمتذوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيع الشرعي والمكرر وما زاد على الشيع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخير بين الأكل المباح والمتذوب وقد سبق حدهما فإذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك إلى الله تعالى بأكله فينوى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقاً يطلب به عملاً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) انتهى : و يضيف إلى ذلك نية الافتقار وال الحاجة

والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي الذكر في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بولاه والشكرا والرجوع اليه في أكله وفي تخليصه من آفة أكله فان له ملكا مو كلاب الطعام وآخر بالشراب فإذا أخذ لقمة سوغاها له الملك ومثله في الشراب فإذا قدر أنه يشق تخل عنده الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في توسيع هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الأكل اذا أنه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك . إلا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كا قال فقال له رجل أقتل بالزبد فقال نعم فلما أذ خرج الرجل من المجلس قال ما أتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فأخذ خبراً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشقق بها فوات نسأل الله تعالى السلامة منه . وقد قال عليه الصلة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهمة فامتنعوا (والذى نفسى يسده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه) أو كا قال فإذا كان الموت متوقعا معه في حال بلعه ريقه فما بالك باللقم أو الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة إلا ترى أن الأكل والشرب في غالب الحال لا يطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما نفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفتها التسويع ليس الا وله ملك آخر مو كل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسيل ل بكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويكتمله بعد تصفيته فيعطي اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لا ثوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمضران فلو بقي معه ذلك الثقل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر تحتاج إلى شيء يأكله وإلى من يسوغه له وإلى من يدفعه عنه. فينبغي للعبد أن يتربى الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة. قال الله تعالى (إِنَّمَا نُعَذِّبُهُمْ عَدَاءً) قال ابن عباس رضي الله عنهم ما نعذ عاليهم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء إلى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجده يصلى فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فأنى مشغول قلت له وما شئت قال أبادر خروج روحي وقال غيره جئت إلى شيخي لأسلم عليه بخرج فسلمت عليه فرأى في كياني عقدة فقال ماهذه قلت أخي فلان أعطاني لويزيات عزم على أن أنظر عليها فقال لي وأنت تظن أنك تعيش إلى المغرب والله لا كلستك بعدها أبداً أو كما قال، وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يميناً وشمالاً فقالوا له من أنت تلفت قال ملك الموت أنظر من أى ناحية يأتي لقبض روحي ولصالح الإنسان ملائكة عديدة غير ما تقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه إذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذلك إلا لحراسته بالملائكة الموكلين به وإن أراد الله تعالى به أمراً تخليوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى (لَمْ يَمْعِنْ لَهُ مَعْقِبٌ) من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله (ع) ومن مستند ابن قانع عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وَكُلِّ اللَّهِ بِالْعَبْدِ سَتِينَ وَثَلَاثَةَ مَلَكٍ يَذْبُونَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِالبَصَرِ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ وَلَوْ كُلَّ الْعَبْدِ إِلَى نَفْسِهِ طَرْقَةٌ عَيْنٌ لَا يُخْطَفُهُ الشَّيَاطِينُ) أتمنى . فإذا نظر العبد إلى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه أذ أن الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في الخبر أن الحفظة تصعد إلى الله عز وجل فتقول يا ربنا وكتنا بعدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل

ازلا الى قبره واعيدهاني واكتبا له ذلك في صحيفته الى يوم القيمة فانظر الى هذه الملة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا بذلك يادا الفضل العظيم وينبغى له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكير وإذا كان ذلك كذلك كذاك فيجيء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرق فيكون مشرعا نفسه بذلك متهيأ في تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وإن كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فتحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعد وكذاك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وإن كان ذلك حسناً . وكذاك ينبع أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ماسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف تقول في الركوع سبحان رب العظيم أو سبحان رب العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض إلى ما زاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوته غيره أبداً وينبغى له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغى له أن يحسن المحسوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اثنين ويضع يسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمها معاً والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس بخلوته للصلوة وأما جلوس المتربي والمجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهي عنها وإنما كره أن يكب رأسه إلا يقع شيء من فضلات فيه في الطعام سبباً إذا كان سخناً فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سبباً إن كانت العمامنة كبيرة فيكون ذلك سبباً لمنع غيره من مد يده للهائدة أو

حضرها وكفى بهما في المحتين أنه مخالف للسنة فيما . وقد روى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلأأكل متكتئا) قال الخطاطي رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتكتئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسعه ولا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطاطي وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكتئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكتئ والاتكتئ مأخذ من الوكا وزنه الاقفال ومنه المتكتئ وهو الذي أوكر مقعده وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى أن إذا أكلت لم أقعد متكتئا على الأوطانة والوسائل فعل من يريد أن يستكتئ من الأطعمة ويتوسّع في الألوان ولكنني أكل علقة (١) وأخذ من الطعام بلعة فيكون قعودي مستوفرا له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر مقدعا ويقول أنا عبداً كل كياً كل العبداته . قال الشيخ الإمام النووي المعمى هو الذي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه أهلي والستة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه في ثم يريدها إلى القصحة فإنه يصيّبها من لعابه فيعافه هو في نفسه أو يعافه غيره من يراه فإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فيغسل بيده وحيث أنه يعود أن لم يكن أكتئي من الطعام لأن لعن الأصابع إنما شرع بعد الطعام خوفاً من الاستقدار وحفظاً لذم الله تعالى أن تمنى وطردوا ذلك حتى في القر قالوا انه اذا أكل القر يأخذ نواة القر على ظهر يده فليقلها أو يلقها فيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه ياطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالقرة التي يرفعها ثانياً وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة يوزن اللقمة ما يتبلع به

ويُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلْ حَتَّى يَمْسِهِ الْجَوْعُ وَلَا يَأْكُلْ بِالْعَادَةِ دُونَ أَنْ يَحْدُهُ وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْبِبَ لَهُ الْخَبْزُ وَحْدَهُ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَذْمِنْ طَعَامًا لَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْمُنَ طَعَامًا قَطَّ أَنْ أُجْبِهِ أَكْلَهُ وَالاَتْرَكَهُ وَيُنْبَغِي أَنَّ لَا يَسْتَعْجِلَ عَلَى الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ سَخْنًا لَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (رَفَعَتِ الْبَرْكَةُ مِنْ ثَلَاثِ الْحَارِ وَالْغَالِي وَمَا مَلِمْ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعُمْنَا نَارًا) وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلْ بِهَذِهِ الْمَلَاعِقِ وَلَا بِعِيرَهَا وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ . أَحَدُهَا مُخَالَفَةُ السَّلَافِ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي فَهْ ثَمَرَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَقَدْ تَقْدَمَتِ عَلَةُ الْمَنْعِ . وَالثَّالِثُ فِيهِ نُوعٌ مِنَ الرَّفَاهِيَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّ يَكُونُ لَهُ عَذْرٌ فَأَرْبَابُ الْإِعْذَارِ لَهُمْ حُكْمُ خَاصٍ بِهِمْ مَعْلُومٌ وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ عَلَى الطَّعَامِ بَدْعَةٌ وَلَا يَكْثُرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْأَكْثَارَ مِنْهُ بَدْعَةٌ أَيْضًا وَلَا نَهَى قَدْ يَشْغُلُ غَيْرَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَيُنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِي صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْأَنْسَ بِالْكَلَامِ جَانِبُ قُوَىِ الْقَرَىِ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَمْزِحَ عَلَى الْأَكْلِ خَيْفَةً أَنْ يَشْرُقَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَشْتَغلَ عَنِ ذَكْرِ مَا تَقْدَمَ مِنْ اسْتَحْضَارٍ ذَكْرَ اللَّهِ وَشَكْرَ النَّعْمِ وَذَكْرَ الْمَوْتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ مَهْمَاقَدْرٌ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ فَعَلَّمَ لَمَا وَرَدَ (إِنَّ خَيْرَ الطَّعَامِ مَا كَثَرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي) وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَجْعَوْا طَعَامَكُمْ بِيَارِكَ لَكُمْ فِيهِ) وَلِسَارُوِيَّ (مِنْ أَكْلِ مَعْلَمَةِ الْمَنْزِلِ) وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَحَدُهُمَا بُرْكَةُ اتِّبَاعِ السَّنَةِ وَالثَّانِي مَغْفُورُ غَفْرَلَهُ وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْمَغْفِرَاتِ لَأَنَّ الْبُرْكَةَ تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَهُ وَاحِدٌ كَثِيرَةُ الْبُرْكَةِ لِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَأَنَّ الْبُرْكَةَ تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَهُ وَاحِدٌ مَلَائِكَةُ مَعِهِ فَبِقُدرِ عَدْدِ الْجَمَاعَةِ تَضَاعِفُ الْمَلَائِكَةُ وَمِمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ مِنْ لِينٍ لِهِ ذَنْبُ كَانَتِ الْبُرْكَةُ فِيهِ أَكْمَلَ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ ثَلَثُ بَطْهَهُ وَلِلْسَّاءِ ثَلَثُ وَلِلْفَسْسِ ثَلَثُ فِيهِ مِنَ الْآدَابِ الْمُطْلُوَيَّةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَيُنْبَغِي

له أن يلعق الإناء إذا فرغ الطعام منه لذا ذكر أن القصعة تستغفر للاعقة اللهم إلا أن يكون قد شبع الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيلعقها أو يأتي غيره محتاجاً فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له أن لا يدخل نفسه من أن يلقم زوجته اللقبة واللقمتين وكذلك من حضره من عيدهه وأمائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غيرهؤلاء أصهاراً كانوا أوصيوفاً أو أصدقاء ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقبة يضعها في أمر أنه) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقبة في في أمر أنه له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك الا الله خالصاً وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فإن استحضر مع ذلك الإيمان كان له في مقابلته مغفرة ما تقدم كامراً . وينبغي له أن يصغر اللقبة ويكثر المضفة للسنة في ذلك . وينبغي له في أول اللقبة أن يبدأ في مضفتها بناحية اليدين لأن تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (ألا فيمنا ألا فيمنا ألا فيمنا) وهذا عام في الحركات والسكنات إلا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء . وقد حكى عن بعضهم أن شاباً جاء لزيارة فقدم له شيئاً للأكل فابتداً الأكل بجهة اليسار فقال له من شيخه فقال له ياسيدى إن ناحية اليدين توجعني فقال له كل رضى الله عنك وعن رباك ولا جل هذا المعنى يقال إن الشخص إذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وإن كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سُئل فيكم يعرف الشخص قال ان سكت فمن يومه وإن نطق فمن حينه وما ذلك إلا لما ذكر وينبغي له

أن لا يأكل إلا ما يليه اللهم إلا أن يكون الأكل مع أهله أو هو الذي أتفق عليهم فله أن يجعل يده حيث شاء . وكذلك في الفاكهة والتمر عموماً مع الأهل وغيرهم سواء . وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ماتقدم وإذا وقعت منه اللقطة أ Mataط عنها الأذى وأكلها . وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من خالفة السنة . وينبغي له أن لا يأخذ لقطة حتى يتبع ما قبلها فأن أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغي له أن لا ينظر إلى الآكلين اللهم إلا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالأكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ومكره كلام لا يصوت بمح الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكره أيضاً . وينبغي له أن يعلم عدم الرياء في الأكل لأن من رأى فيأكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أتوا على شخص بين يديه مراراً وهو ساكت لا يريد جواباً فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائي فيأكله ومن رأى فيأكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله . وينبغي له إذا أخذ لقطة لا يريد بعضاً إلى الصحافة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم . وينبغي له أن لا يأكل كل من ألوان الطعام لأن ذلك ليس من السنة وإن كان جائزاً ولكن قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فإذا كانت الألوان استدعاي ذلك إلى الزيادة على رتبته لأن لكل لون شهوة باعثة غالباً فإن كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يحييهم إلى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لوناً واحداً من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه . وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم إليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظاً منه رضي الله عنه على الاتباع للسنة وينبغي

له أن يقابل الأطعمة فياكل ثقيلاً بخفيف ورطباً يابس وحاراً يارد . وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي لهأن لا يتبع الشهوات إلا أن يكون ضعيفاً . وينبغي لهأن لا يسرف في الأكل وعلامة أن يرفع يده وهو يشتهي . وينبغي لهأن لا ينهش البضاعة . ويردها في القصعة لأن كل ذلك مستقذر وينبغي لهأن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الآخونة وماأشبهها لأنها من البدع وفيها نوع من الكفر . وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول محدث من البدع أربع وهي المدخل والخوان والاشنان والشبع اتهى أما المدخل فان كان الشيء المطحون باليد أو برحى الماء فلاشك أن المدخل بدعة اذ لا ضرورة تدعوه اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدوااب فلا شك أن المدخل يتبعه ان أصحابه شئ من روث الدوااب وأما الخوان فلا ضرورة تدعوه اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الاحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبيه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءتهم زبديه لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحيثند يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خواناً لعلوها عن الأرض ففع في التشبيه بن تقديم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلاشك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وببلاد المغرب وغيرها وان كان في ديار مصر فينبغي له أن ينطف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتبع الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظاً على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم في

يبيه مع أهله فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوى بذلك اتباع السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي نفسه الكريمة قليل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافهم فينبغي على هذا أن يتول بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر وليرجع التكفل لانه سبب الى التبر بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجل ولا يطهّ ليكثر وينبغي أن لا يتغير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان خير المدعو أن لا يتسلط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السروز على من خبره والتكفل هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعرض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرهاً مما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فيأخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكفل المنوع وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكفل في شيء وما أعزه اذا كان له حالاً بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا . وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئاً الا باذن صاحب المنزل . وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما يتيسر لهم أخذه فيختلسونه ويحصلونه تجتهم حتى اذا رجعوا الى يوم آخر جوة وهذا من باب السرقة وأكل الاموال الناس بالباطل . وينبغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا يتظرن غائب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يمحف بأهله وإن كانت الولانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذا أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الالوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولأنه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الفرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين مافق علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الضياف يقدم لهم في وقت واحد مايقوم بنفقة شهر او نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرأة فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت او من يقوم مقامه وكذلك ينس ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم مافيه من الكراهة . وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علائقنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الأكل وال المجالس لحاجة الإنسان والموزن والملبي وزاد بعض الناس قارئ القرآن . وينبغي لصاحب البيت او من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيأكلهم ولا يمنع في الأكل حتى اذا شبع الضياف او قاربوا حيثذاك اكل باشراح ويمز علىهم بالأكل خوفاً من أن يكون بق بعضاً بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فإذا شبعوا اعدياً كل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتئت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قلي فإذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئاً من الفضة . وينبغي له أن يقدم الخنز قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده . وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الضياف لانه ليس من شيم الناس . وينبغي له أن لا يصف طعاماً للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم . وينبغي للداعي أن كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصبح مفطراً فهو أفضل وذلك فقه حال فإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائماً فليدعه . وينبغي للدعوة أن لا يستحرر مادعي إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت) وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناءأكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده إليه لأنه قد يستحي من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الأدلائل ما يجعله على ذلك فلا يأس بتركه وقد روى أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضر على طعام فكان فرقدا يلتقط الباب من الأرض وياكله ولا يأكل من الصحفة شيئاً وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فإذا كله فلما أن خرجا جاءه انسان من الحاضرين إلى فرقدا سأله عن سبب مارئي منه فقال له أغمتم بركرة سورالأخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لأنني لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدو به الأقدام ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأله فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه إنني وأجبته حين دعاني لا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الأكل وتناولت أطيب الطعام الذي اتبخه فيه ادخال السرور عليه أكثر فنبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقدا في أكله فيؤكده عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك . وينبغي إذا حضر الحبز بين يدي الجماعة فلا يتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فإن كان الحبز كثيراً أبقاءه على حاله وإن كان قليلاً كسره وإن كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه ستراً على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الحبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه اتهاك لحرمة الحبز وكذلك لا يضر في الحبز حين الأكل ولا ينفعه بخلاف اللحم لأن السنة الحمدية فيه فرق بينهما فجعلت العض والنھش في اللحم دون الحبز وبعض الناس يتساهلون في

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعوا الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتقده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكain وكذلك ان جعله ناحية الزبادي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفع في الطعام ولافي الشراب لأن ذلك منهى عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقدر وفيه امتحان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشمه له لما ورد أن الشيطان يأكل بشمه ويشرب بشمه والمؤمنون برآء من ذلك وينبغى أن يأكل ثلاثة أصابع من يده المدين وهي المسبيحة والا بهام والوسطي الا أن يكون ثريدا وما شبهه فما يأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومدى عملهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشيء الحفيظ كالبقل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة أن يجرى عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يدخل المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فإذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فان فيه امتحان له . وينبغى له أن لا يدخل أضافه من شيء حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلو فان جمعهما فياخذنا وينبغى له ان كانت ألوانا وقد لهم بعضها وقد بقى بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقى

عنه من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لوعة الطعام الثاني لا تنتظره فإذا لم يعلم به وأنه بموجده على كفايته من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروه بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلوة إن كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنفل وغير ذلك . وينبغي أن كانت ألواناً أن يقدم خفيفاً قبل ثقيلها فإذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وينبغي للضيف أن يتركوا فضله من الطعام وان قل امثلاً للسنة وقد تكون لأهل البيت نية صالحة في بقية سورة ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل . وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضليهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء الغسل وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء الغسل . وينبغي أن لا يصعد أحد في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فإذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل بالخصوص أقدامهم إن كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شيء خشن جداً الحرم شرعاً ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وأنا منع من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء إذأن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لأن الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره إلا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان والصاق وهذا فيه ما فيه فإن لم يكن في الجماعة من يظن به أنه يشرب بهذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره . والغسل بالاشنان لا يفعله إلا مع تعذر غيره كما تقدم . وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستخفون بهذا الماء ويتساخرون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويعونه بالعن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناماً منهم للبرأة . إلا نرى إلى ما وقع في قصة

هرقل لما سأله عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويصافه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المبعون له بحسان إلى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وإن كانت ليست مثلكم لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك وثوابها أوفى نصيبه . وقد وقع عندنا بمدينته فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المعيني وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضًا شديدًا إلى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فإنه لابقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في إناء ثم أرسل بياءً وضوئه إلى زوجة القاضي وقال لها اسيئه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الإنسان فأتى له بإناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رأها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ما شرك أنه يموت كما تقدم فارتئ ما خرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال لهذا أمر الله ولا يقدر على هذا إلا الله تعالى فأماماً البشير فلا يقدر أن يخرج هذا من قواه وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانتظر رحمة الله تعالى إلى هذه البركة كيف هي باقية في المبيع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعمتم بركة الجميع وينبغى له أن يتبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل الحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوتوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيث حكم الله تعالى لم يعاد ما إذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لأنه أكل أحد حتى يحضر المائة فان الاكل كل بغير حضوره بدعة اذا أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقطمة فلا يجد ما يسفيها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه . وينبغى له اذا فرغ منأكله ان شر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغى له أن لا يستعجل برفع السفره لوجوه أربعة الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل له حضر بركته أو أجره أو هما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستقر لهم مادام المأكل بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلا حرج . وينبغى لهم أن يمتنعوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيراً منه إلا أن يكون لينا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدني منه . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى نظرية الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بستين أحددهما ملوك لينا والآخر خمسراً فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوق النداء فقض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . الالاتى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تامة ذها وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشئ ؟ البسيط فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثاني أن يقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوته . الثالث أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكسانا وأوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امثال السنة وان أتى بالجمع فيا حبذا ويزيد الضيف مارواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة بن جعفر بخنز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنظر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) اتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيما عنده . وينبغي له أن لا يجعل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يخرج الفم ويتألف الاسنان ويفجح الطعام وينزله من المعدة قل أن ينصح وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فإذا شرب شيئاً نوى به ما تقدم من النبات في الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول باسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصل بقوله بسم الله عندالأكل ففي الشرب هنا كذلك الا أنه في الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرق بينهما بجعل التسمية في أول الاكل والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول باسم الله ويخص الماء مثاً يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله وهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته . وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضع رقيقاً لطيفاً فإذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الأولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فيما شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما يبقى في جوفه فيبقى في عبادة وإن كان نائماً أو غافلاً قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن أبي داود رحمة الله . وأما نهيه عن الشرب نفسها واحداً فانه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرّعه جرعاً واستوفى ريه منه نفساً واحداً تكاثر الماء في موارد حلقة وأنقل معدته . وقد روى (إن الكباد من العب) الكباد وجنم الكبد وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أفعى لريه وأخف لمعدته وأحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره اتهى . وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأما البن

فيجبه عباد من غير تحديد ويسمى الله تعالى في أوله ويحمد له في آخره كما سبق في الطعام وغيرها من الاشربة هو مخمر فيها بين العنب والمقص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهز بالتسمية لينبهم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهرا وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به . وينبغى للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عمامهم بصدره ويكره أن يتنفس في الاناء لو جهين أحدهما لما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتاذى بها الشارب قوله أن يشرب قائمًا الحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائمًا ثم قال إن أحدكم يكره أن يشرب قائمًا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . وينبغى ان كان في كوز ثلاثة أن لا يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علينا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . وينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها . وينبغى أن يبدأ في السقي بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يختارونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيختونون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب وي فعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقولون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر ثم الاشارة الى الارض بالتقيل وقولهم صحة وذلك كلهم من محدثات الامور وفي التشبيه بالاعجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول من يفرغ من الشرب صحة وهذا القسط وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأتم أيمن لن تلنج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأن لم يكن ثم ما يشرب وإنما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلة والسلام صحة لينفي عنها ما متوقعه بما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخباراً وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الوطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلامة . وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعلم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير ضب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفاً بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذادعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه مالم يكن ثم منكر بين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو خير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستوراً بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالف قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الاأن يكون ثم مانع شرعاً فيتلطف له في الجواب . وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاماً فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغاه حتى يرده بطعام وكذلك المهدى ان رجع اليه الوعاء فارغاً وجذعلى فاعل ذلك وكان سبباً لترك المهدأة

يئنها ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد يد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ويدخله الجهة . فان قال فاكم ليس هذا من باب البيانات وإنما هو من باب المدايم وقد سوّع في ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى المدايم الشرعية لكنهم يفعلون خد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشرف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاجحة من باب المدايم الى باب البيانات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله

فصل في عيادة المريض

وينبغى لهأن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعادفي يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طيباً ملائكة الملك فرض الملك مرض شديداً وكان اليهودي لا يفارق عيده فباء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضى إلى سنته فنفعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سنته وخف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء من ينسب إلى العلم والصلاح ينسحبها إلى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلاً على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنها والملعون برآء من ذلك . وينبغى له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضاً لابد أن

يأن معه شيء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شيء فهو من باب المدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الأقارب والجيران في الطعام وسيأتي تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجده بعضهم اذا اشتكي صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلالة . هذا حال العالم في مناولة غذائه مع أهله وأضيفاته وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه في بيته فينبغي له أو يحب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسمى التي أحدهما النساء وقد تقدم في نحوت الرجال ما أغني عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنورى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليتمسه في كتابه لكن بقى في ذلك شيء وهو أن هذه النحوت تتزددين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكم وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست الكل وما أشبه ذلك . الا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلاحاء وغير ذلك من الآخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم وإذا لم يعتقدوا بذلك فهو تعمد كذب بغض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفاخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالإعاجم . وأنا ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه بذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم . وكذلك تسميتين بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نحوت الرجال لكن تحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاق أثني الله عليهن في كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى (يأنس النبى لستن كأحدمن النساء) الآية مع قوله عز وجل (إِذْلِكَ مَن يَعْظُمُ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ذَلِكَ وَمَن يَعْظُمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يدارى تعظيم الحرمات والشعائر مع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضى الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحمدة وكفى بها الأثرى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة من فإذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فتاعيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً واجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حرقها ولكل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومة لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتبرأها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المحاج أعني أنها لو كانت سالمه من التزكية والكذب المنهى عنها بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكن أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكرورة أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترق أهل بيتي) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الرواى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلبة رضى الله عنها إلى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقائصهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ماتقدم من الكتاب العزيز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرق ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم إلا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فعم وأما غير ذلك فيرجع إلى باب المكرور أو المحرر وهذه النحوت المحدثة لا تخرج عن أحد هما فإذا قال القائل مثلاً أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منها عنها فأما الكذب خرام وأما التزكية فإن كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وإن كانت في الشخص مكرورة لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثروا على الرجل بحضوره قطعه ظهر الرجال أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أنها نذكر الكني الشريعة فإن ما ورد منها ليس فيه تزكية . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هاني) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فليس على هذا تصب فالكتني المشروعة أأن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدتها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكتنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رحمي الله عنها وكذلك يجوز التكتنى بالحالة التي الشخص متصرف بها كأب تراب وأب هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أ يكنى الصبي فقال لا يأس بذلك فقيل له كنت ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكتونه فرأى بذلك بأسا . قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكتنية الصبي لا يأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنه ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكتونه وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولده يكتني بذلك للأخبار بأنه والد المكتنى باسمه وإنما تجعل الكنية التي يكتني بها عملاً به على سبيل الأكرام والتواضع له وباتله التوفيق

فصل في لبس النساء

قد تقدم رحمة الله نية العالم وهدىه في لبسه وغير ذلك وبق الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بمحنة فالذكر للنساء والكلام مع من ساهمن من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله وبردهن للاتباع عمها استطاع في كل الأحوال فلن ذلك مايلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وبهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة فان اخترت أو جاست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فان قلت أن السراويل يغطي من الثوب الطويل فصحح أن فيه ستة لگرن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملن تختها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشور حكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل اللهم إلا أن يكون الثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذه بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس إلا وأما في البيت فتعمد بدونه يعني لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك التوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وإن كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عوره الا ما استثنى من ظهور أطراها لذى المحرام والغالب عليهن أن يقعدن في بيتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح وينهی ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشفع فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها قبدي تحفنة جسم لابسها من نحافتها وتصف حماسته وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امثالا لقوله عز وجل لا يلدین زیتنهن الا ما ظهر منها کیم

پر فصل کیم وينهی له أن ينهاهن عن هذه العائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات على رؤسهن مثل أنسنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة عشر عام) قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لأنكشافهن وابدا بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رفقاء يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من المحرام وما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة ثم قال صلي الله عليه وسلم مائلات ميلات قيل معناه زائفات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواوج

وما يازمهن من صيادة الفروج والتستر عن الأجانب وميلات يعلمون غيرهن الدخول في مثل فعلين وقيل مائلات متخترات يملن رؤسهن وأعطافهن للخيلاً والتباخر وميلات لقلوب الرجال بما يدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاً وهي مشطة البغایا والميلات اللوائی يتمشطن غيرهن مشطة الميلاً ثم قال صلی الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسمة البخ معناه يعطم من رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعل على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لاعتص الشعور والذواب المباح للنساء اتهى. وقوله عليه الصلوة والسلام على رؤسهن مثل أسمة البخ فهذا مشاهد مرئي اذا في عامة كل واحدة منهن سمامان وأقل ماقفيه من الضر لأن رأسها يعتل بسبب هذه العادة لأنهن اخذنها عادة من فوق الحاجين وفي ذلك مفاسد . أحدها أن المرأة حال لاستماع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتفق بذلك في الامر لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه مخالفتها للسنة . والثاني أنها اذا كانت هذه الموضع مستوره فإذا احتجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسلته فقد تسهو لان الموضع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سرتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفرق لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فمعنى ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع

(فصل) ويجب عليه أن يمنع من توسيع الأكام التي أحدهما مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكاها ونحوها وغير ذلك وهذا

من فعل من لآخر فيه من المترجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب التقصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالستر البالغ وذلك معلوم

ـ فصلـ وبنبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطرت إليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حشف ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرضها خلفها شيئاً أو ذرعاً ويعلمهن السنة في مشين في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشين مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (صيغوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تصيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ظوبيها يتعلق بالجدار من لصوتها اتهى . وقد روى الإمام رزين رحمة الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها تنجي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها جباره اتهى . ولما كان مشين مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك ثلاثة ينجس مرط من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحنا الله واياك إلى هذه السنن كيف اندرست في زمانها حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحشف ثيابها وترك زينتها ويجملها وبعض شعرها نازل على جيئها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر

بطبعه منها غالباً فكيف بالزوج الملائق لها فإذا أرادت احدها الخروج تنظفت وتزيينت ونظرت إلى أحسن ماعندها من الثياب والخلي فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تحلى وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولمن صنعة في مشين حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعني المتدين منهم وغيرهم يغالطوهن ويزاحموهن ويمارحوهن قصداً كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها ومماضي عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى الجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتتب للذنب فيقي منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

فصل في خروج النساء إلى شراء حوائجهن

وما يترب على ذلك

وي ينبغي له أن كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حل أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه إن كانت فيه أهلية لذلك أو من يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج بتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعني في جلوسهن عند البازارين والصواغين وغيرهما فانها تناجره وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سبيلاً إلى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لو كان عرق من المرأة بالشرق وعرق من الرجل بالمغرب لعن كل واحد منهم إلى صاحبه) أو كما قال . فكيف بال المباشرة والكلام والمزاح فانا له وانا اليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضي الله عنهم أن المرأة في عمرها ثلاثة خرجات خرجت بيتها زوجها حين تهدي إليه وخروجة لموت أبوها وخروجة لغيرها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث (الغيرة من الإيمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الأفراح شبه فان نساءهن يبغى ويشترىن ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجه . أحدها نيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرق ومن كان في دار على البحر فهو كالجلالس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمرأكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين إذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المحتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المخافى في الشخاتير وغيرها فاحدراهن تضرب بالطار وأخرى بالشباهة ومعهن من يصوت بالزممار مع رفع أصواتهن بالغناء إلى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثاني أن أهله يتكتشفن بمحلوسين في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القاطر الحاج إليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود في سنته . وما ذاك إلا لأنها مراقبة المسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمته رؤف رحيم ففهم عليهم الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسيبه . هنا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربع واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضيقها اتهى . والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضيق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضيقها بخلاف النهر فمن بني عليه كان غاصبا له لأنه مو رد للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبرا من أرض ظلم طوقه الله يوم القيمة من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل اتيانه فوضع هناك ليحصل بها المكان أو كان فيه زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماً نوره رحمة الله عليهم أن حريم العيون خمسة ذراع وحرىم الأنهر ألف ذراع واجتذبوا في حريم البئر فقيل خمسة عشر وسبعين ذراعاً وقيل خمسون وقيل ثلاثة وقيل خمسة وذلك بحسب موضع البئر ولائي شيء هل هي للزروع أو للماشية أو في البادية أو في البلد فقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحدد مالك رحمة الله في ذلك حدا إلا ما يضر الناس فعل هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا

أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمينأخذ الماء منه للشرب وغيره الامواض قليلة ومع ذلك عليها قن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقاين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة باقسادها لانه اذا صلي أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلي الله عليه وسلم (موقع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد) اتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المزلة العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها في موقع اختلف فيه فانا الله وانا اليه راجعون . الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العماره أو ينهى هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر غالبا فتجو هنالك المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سببا اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجه عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذيه يمنعون أصحاب المراكب من أن يتصرفوا بها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سيلاما من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لغرقه وذلك كله في ذمة الباقي هناك . السادس ما يترب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتخلين في بيتهن التي على البحر على ما اعتقدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتخلل ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن في هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورةها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحال

الكثيرة على الوصول إليها أما بالطوعية منها إن قدر أو يأتى بالليل فهراً فان وصل إليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك إلى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحال فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاريه من السرقة والخسارة وقد تشغف هى بعض من تراه من الشباب كاً تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً بما رأى والغالب عدم اللم عند هما فإذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها . وكذلك هى فيكون ذلك حراماً كاً قال علماً وافناً رحمة الله عليهم فمن شرب الماء بعد أنه خرج أن ذلك الماء يصير في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع أن في ذلك سرعاً واضعاً مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضع ماله لما يؤتى به الامر كما قد علم من مجاورة البحر في ذلك تغير بماله وبأهلها وبولده . قال الله عز وجل في حكم التنزيل ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) وهذا والحالة هذه قد ألقى نفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا ينافي ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرني من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك ليع صعدوا على سطحه فإذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئاً ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حيث يتذمرون فيه وهم اليوم بعده ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بنى رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى بعجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد من الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فلن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بوضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والاثني لانه اذا كان كذلك ازاحت تلك المفاسد كلها وسقط عن التغير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كا قاله علساونا رحمة الله عليهم فمن أحدث ماذنه على دور سبقها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيته ولم يميز بين الذكر والاثني أن ذلك جائز وان ميز ذلك من احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقرب منه لا ضرر على أحد في احياته . وقرب منه في احيائه ضرر على من يختص الاتفاع به . فأما بعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستجواب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذى لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذى في احيائه ضرر كالآفية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيارة القبور

وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن (قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة أئحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتزلنـه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحـنـ عليه التراب فيمن يحيـيـ قلن لا قال فارجـعـنـ مأـزوـراتـ غيرـ مـأـجـورـاتـ) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيراننا عزيـتهمـ فيـمـيـهـمـ فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الـكـداـء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنسى عنها فقال لها
بلغت معهم الـكـداـء وذـكرـهـ شـدـيـداـ . فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ (عـنـ اللهـ
زـاـئـرـاتـ الـقـبـورـ وـالـمـتـحـذـيـنـ عـلـيـهـ الـمـسـاجـدـ وـالـسـرـجـ) أخـرـجـهـ أبـوـ دـوـادـ فـيـ سـنـةـ
وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ . وـقـدـ رـأـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ نـسـاءـ فـيـ جـنـازـةـ
فـطـرـدـهـنـ وـقـالـ وـالـلـهـ لـأـرـجـعـ أـنـ لـمـ تـرـجـعـ وـحـصـبـهـ بـالـحـجـارـةـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـيـسـ لـلـنـسـاءـ
نـصـيـبـ فـيـ حـضـورـ الـجـنـازـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ خـرـوـجـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـفـوـالـ
قـوـلـ بـالـنـعـمـ وـقـدـ تـقـدـمـ : وـالـثـانـيـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ الشـرـعـ مـنـ السـتـرـ وـالـتـحـفـظـ
عـكـسـ مـاـ يـفـعـلـ الـيـوـمـ . وـالـثـالـثـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـجـالـهـ وـالـشـابـةـ فـيـ جـوـزـ لـلـتـجـالـهـ وـيـمـنـعـ
لـلـشـابـةـ . وـاعـلـمـ أـنـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـاـ هـوـ فـيـ نـاسـ ذـلـكـ الزـمـانـ
وـكـنـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ عـادـتـهـنـ فـيـ الـاتـبـاعـ كـاـتـقـدـمـ . وـأـمـاـ خـرـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ
فـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـوـ مـنـ لـمـ رـوـمـةـ أـوـ غـيـرـةـ فـيـ الدـيـنـ بـجـوـازـ ذـلـكـ
فـاـنـ وـقـعـتـ ضـرـورةـ لـلـخـرـوـجـ فـلـيـكـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ الشـرـعـ مـنـ السـتـرـ كـاـتـقـدـمـ
لـاـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ عـادـتـهـنـ الـذـمـيـمـةـ فـيـ هـذـاـ . وـانـظـرـ رـحـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـيـاكـ إـلـىـ
هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ أـلـقـاهـاـ الشـيـطـانـ لـعـضـهـمـ فـيـ بـنـاءـ هـذـهـ الدـوـرـ فـيـ الـقـبـورـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ
الـشـارـعـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ شـرـعـ دـفـنـ الـأـمـوـاتـ فـيـ الـصـحـراءـ وـمـاـ ذـاـكـ إـلـاـ أـنـ
الـإـيمـانـ فـيـ عـلـىـ الـظـاهـةـ فـاـدـفـنـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـصـحـراءـ فـالـصـحـراءـ عـطـشـانـهـ فـأـيـ فـضـلـةـ خـرـجـتـ
مـنـ الـمـيـثـشـرـبـتـهـ الـأـرـضـ فـيـقـيـقـهـ الـمـؤـمـنـ نـظـيـفـاـ فـقـبـرـهـ فـلـأـذـرـأـيـ الشـيـطـانـ هـذـهـ الـسـنـةـ
الـمـبارـكـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـرـ الـعـظـيمـ سـوـلـهـمـ ضـدـهـاـ فـاـذـاـ كـاـنـ عـنـدـهـمـ يـمـيـتـ خـرـجـوـاـ بـأـهـلـهـمـ
وـأـوـلـادـهـ إـلـىـ قـبـرـهـ فـيـسـكـنـوـنـ فـيـ دـارـ إـلـىـ جـانـبـهـ وـلـاـ بـدـ لـلـدارـ مـنـ بـيـتـ الـخـلـاـءـ وـلـاـ بـدـ مـنـ
استـعـمـالـ الـمـيـاهـ فـاـذـاـ أـقـامـوـاـ هـنـاكـ نـزـلـتـ تـلـكـ الـفـضـلـاتـ وـهـيـ سـرـيـعـةـ السـرـيـانـ فـيـ
الـأـرـضـ فـتـصـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ فـتـجـهـ وـيـنـمـعـ الـمـيـتـ فـقـبـرـهـ بـالـفـضـلـاتـ الـتـيـ تـخـرـجـ
وـالـنـجـاسـاتـ الـتـيـ اـنـجـذـبـتـ إـلـيـهـ عـكـسـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ الـسـنـةـ وـهـمـ يـقـيـمـوـنـ عـلـىـ مـيـتـهـمـ

هناك بقدر عزته عندم فنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك
 فانظر رحنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كلها في الاتباع . وقد
 وقع النهى عن الميت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر
 الله عن وجل ذلك عنا رحمة بنا فلن يبيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة
 لانه قد يرى شيئاً يذهب به عقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت
 بنا رحين تشيعه الى قبره لانه تفاؤل رديّ و هو لا يوقدون الشموع وغيرها
 عنده مع ما يوقدونه من الاحاطة لطعامهم . اللهم عافنا من قلب الحقائق . وقد
 قال لي من أتق به أنه بني دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من
 جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيئاً كبيراً ذا شيبة وجمالاً وعليه ثياب
 يض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا
 الموضع وأنت تدقون على رؤسنا بالماون بالليل والنهر وقد شوشت علينا قال
 فأخلصت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء في القبور منهى عنه اذا
 كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لنغير فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر
 الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذي ذكر فيه
 تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أتى فتح مصر وأخذ
 البلاد من المقوس ملك مصر أعطاه المقوس في هذه الأرض التي هي موضع
 القرافة مالا جزيلاً فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كتاباً يذكر فيه أن المقوس أعطاه في أرض من الأموال كذا وكذا وهي لا
 تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينفع به في بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضاً
 لامنفعة فيها لكنني وقفت في ذلك لأمرك فانظر ما تري . فكتب إليه عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه أما بعد فسألته لماذا بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع لشيء
 فسألته عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال له أنا بحد في الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر رضي الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة إلا أجساد المؤمنين فأجعلها لموتاه أو لا قال . فإذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستمر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لي من أتق به وأسكن إلى قوله إن الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فواقه الوزير في ذلك وفنه واحتال عليه بأن قال له إن فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فإن قالوا بالجواز فعل الملك بذلك مستندا إلى فتاويمهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتوى وأعطتها إلى وأمرني أن أمشي بها على من وجد في الوقت من العلما فشيّط بها عليهم مثل الظهير التزمتى وابن الجيزى ونظائرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقت ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلما المتأخرین فكيف يجوز البناء في باقى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم . ومن كتاب ابن بشير وليس القبور موضع زينة ولا مباهاة وهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد . وورق لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه بطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكر وها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اتهى . فإذا تقرر هذا وعلم فإذا على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المخصوصة بل هذا الغصب أشد من

ذلك لأن هذا غصب لحق موق المُسلمين والأول للإحياء منهم فالإحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبراً ليُدفن فيه إذا مات لأنه تخيير على غيره ومن سبق كان أولى بالوضع منه . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لم حفر له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولئك من يذهب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح وبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعني في الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا بهم) وفي رواية أخرى فإنها تذكر الموت بفعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقوون أسائل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا وهم) وما زدت أو نقصت قواسم المقصود الإجتهد لهم في الدعاء فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه أو بقائه وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعوا للبيت بما أمكنه وكذلك يدعوه عند هذه الاقبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتصدق إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموماً فما كان الميت المزار من ترجي بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتولى الزائر بنيراه الميت من ترجي بركته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والشرع له فیتوسل به صلى الله عليه وسلم وبن تبعه باحسان الى يوم الدين . وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قطعوا استسق بالعباس فقال اللهم انناكنا توسل اليك بنريك صلى الله عليه وسلم فتلقينا وانا توسل اليك بعم نريك فاسقنا فيسوقون) اتهى ثم يتولى بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاة حواججه ومغفرة ذنبه ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولشاحنه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر وألاموات المسلمين ولأحياءهم وذرتهم الى يوم الدين ولم ينزع عنده من اخوانه ويجارى الله تعالى بالدعاية عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سيعانه تعالى اجياثهم وشرفهم وكرمه فكان نفع بهم في الدنيا في الآخرة أكثر . فمن أراد حاجة فلينذهب إليهم ويتولى بهم فائهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه . وقد تقرر في الشرع وعلم ما الله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكتابر كابرا عن كابر مشرقاً ومغارباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعيم رحمة الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لأهل الاتجاه في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد عما هم كما كانت في حياتهم والدعاية عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أممته الدين اتهى . ولا يعرض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فلينذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرجال الا ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) اتهى . وقد قال الإمام

الجليل أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه . القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة والتبعين وسائل العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارةه بعد وفاته . ويحوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرجال الا ثلاثة مساجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) لأن ذلك في المساجد لأنها متصلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر العبدري رحمة الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمة الله ما هذا لفظه وأما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن يبت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يربت فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد المتن في تهذيب الطالب عن أبي عمran الفاسى أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئاً لهم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تترشّف الأشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوجه أنه قد تشرف بمكة اذا أن شرفها قد سبق بآدم والخليل وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلم . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرتها لها وبقدر ذلك يكون التشريف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة (زرها شفاء) وما ذلك الا تردداته عليه الصلاة والسلام بتلك الخطأ الكريمة في أرجائها لعيادة مر يض أو اغاثة مليوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردداته في غيره من المدينة عظيم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان تردداته عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردداته في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) انتهى . وفي تأویل ذلك قوله للعلماء . أحد هما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة . والثانى أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يترى بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فلأنّا لهم الرائز ويتبعون عليه قصدهم من الأمانة البعيدة فإذا جاءوا إليهم فليتصف بالذلة والانكسار والمسكينة والفقير والفاقة الحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لأنّهم لا يرون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهل ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين ثم يتولّ إلى الله تعالى بهم فيقضاء ما ربه ومغفرة ذنبه ويستغث بهم ويطلب حوالجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فائهم بباب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى في تضيئ الموانع على أيديهم وبسيبهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويدرك ما يحتاج إليه من حوالجه ومغفرة ذنبه وستعيشه إلى غير ذلك فانهم اليسادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من جاؤهم . هذا الكلام في زيارة الآنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

(فصل) وأما في زيارة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلم فهو بكل ماذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذلة والمسكينة لأنّ الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحتده ولا من استعن أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة السكال وعرس الملائكة . قال الله تعالى في كتابه العزيز (لقد رأى من آيات ربها الكبرى) قال علينا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فإذا هو عروس الملائكة . فن توسل به أو استغاث به أو طلب حوالجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج إلى الادب السكري في زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علينا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعراوئهم وخواطيرهم وذلك عنده جل لاحفاء فيه . فإن قال القائل هذه الصفات مختصة بالملوكي سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل إلى الآخرة من المؤمنين فيهم يعلمون أحوال الأحياء غالباً . وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المتى من حكايات وقت مthern . ويحتمل أن يكون عليهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويتحمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هنا يسانا قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) اتهى . ونور الله لا يحجبه شيء . هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة . وقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تذكره ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنفال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بيام وأعمالهم فلنلك يشهد عليهم قال الله تعالى لِرَفِيكِ اذا جتنا من كل أمة بشيء وجتنا بك على هؤلاء شهيداً (قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فإنه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء اتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظر أحوال الأوزار وأنقلال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذتب اذ أنها أعظم من الجميع فليستشر

من زاره و ياجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك أمين يارب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحرر مم لم يسمع قول الله عز وجل **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتغفِرُوا اللَّهَ وَاسْتغفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾** فن جاءه ووقف بيابه وتوسل به وجد الله توابا رحيمانا لأن الله عز وجل منه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبه لمن جاءه وقف بيابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الاحد للدين معاند الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو ذ بالله من المحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمة الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له لا تدخل فقال أمثل يدخل بلد سيد الكونين لأجد نفسي تقدر على ذلك أو كا قال . وقد قال مالك رحمه الله رسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبلة ليركبها حتى يأتى اليه لعنده في كونه لا يقدر على الشى لانه قد كان انخلعت يداه وركبتهان من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه في الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لي أن أطأه بحافر بعلة ومشي اليه متكتعا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجری . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسليتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاء وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين بجمع عليها وفضيله مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتي) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار في المدينة محتسباً كان في جواري وكانت له شفيعاً يوم القيمة) وفي حديث آخر (من زار في بعد موته فكانا زارني في حياتي) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى وصالح ينزل من شأن من حجج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بروية روضته ومنبره وقبره وبجلسه وملامس يديه ومواطنه قدميه والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبن عمره وقصده من الصحابة وأئمَّة المسلمين والاعتبار بذلك كله . وقال ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل له هذه الآية $\text{بِإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ}$ يصلون على النبي يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا صلوا عليه وسلموا تسليماً $\text{ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ يَقُولُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فَلَانَ لَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ}$. وعن زيد بن أبي سعيد المبدى قال قدمت على عمر بن عبد العزير فلما ودعته قال لي إليك حاجة اذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه من السلام . قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام . قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده . وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف . وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام باسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لى ذنوب واقتحل أبواب رحمتك

وحيثك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيما وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه وإن كانت ركتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل. ثم تقف بالقبر متواضعاً متوقراً فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتبثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما . قال مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج . قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك في المسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وأنا كذلك للغرباء فقيل له إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه إلا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلبون ويدعون ساعة فقال لم يلغني هذا عن أحد من أهل الفقه يلدننا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الامن جاء من سفر أو راده . قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلوا قال وذلك دأبى . قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قاصدون إلى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . وفي العتبة يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن كتاب أحمد بن سعيد المندى ومن وقف بالقبر لا يلتقط به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً انتهى يعني بالوقوف طويلاً أن الحجرة الشرفة داخل الدراجين فإذا وقف طويلاً ضيق على غيره وأما الوقوف خارج الدراجين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدراجين إلى هناك لأن المكان محل احترام وتعظيم فيه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كا يطوف بالكعبة الحرام و يتمسح به ويقبله ويلعنون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للإصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بحدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظامه وتبعه في فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لاتقليه ولا القيام اليه كا يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بحدرانه . وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفعه إزالة الورقة من موضع المهمة الى موضع ترفع فيه لاتقليها . وكذلك الخبر يجده الإنسان مليء بين الأرجل تعظيمه أكله لاتقليه . وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لاتقليل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك مانحن بسيله تعظيمه باتباعه لا بالابداع عنده . ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف وفي الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين متاولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم في المسجد مسجد وفي الدعا داع لي دعوة الى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعملوا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذأن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتغيير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اخذوا اقبور أنبيائهم مساجد) اتهى فإذا كان هذا النم العظيم فيمن اتخذ الموضع مساجدا فكيف بالطواف عنده : وأما أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فمنعوا اذأن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجد: ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذاؤجه . الوجه الثاني أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظم عليه الصلاة والسلام بالنقىض لأنها إذا أكل التر حصل لعابه في النواة ثم يأخذها ويلقىها في المسجد ولعابه عليه وهذا بساق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئي لأسأل الله تعالى السلامه بيته . فإذا زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حواججه ومغفرة ذنبه أن يذكرها بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحواججه . ومصالحة وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (إنما مثلكم مثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بمحرككم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعني في التوسل به وطلب الحواجج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به إلى من من به عليه كما قال الإمام أبو محمد بن السيد الباطليوسى رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها إليه من آيات

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عناءه في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له بحسنان الى يوم الدين بجاهه عندك فإن جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

اللهم أفر من زللي وذنبي وأنت اذا لقيت الله حسي
وزوره تبرك المحجوج قدما مناي وبغيت لو شاء رب
فان أحرب زيارته بجسمى فلم أحرب زيارته بقلبي
اللهم غدت رسول الله مني تحية مؤمن دتف محب

على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويترضى عنه ويشتئ عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتسل بهما إلى النبي صلي الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في حواجحه . ثم هو بالختار ان شاء أن يخرج إلى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم فإذا أتى إلى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه . ثم يأتى قبر العباس عم النبي صلي الله عليه وسلم ثم يأتى من بعده من الأكابر وينوى امثال السنة في كونه عليه الصلة والسلام كان يزور أهل بقىع الغرقد^(١) وهذا نص في الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذي ذكر أناهواه فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلة والسلام فأما الزائر أيامه ويرجع فالأخoli له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلة والسلام فأنه عروس الملكة وباب قضا الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب إلى أين وقد فرق علماً نارحة الله عليهم بين الآفاق والمقيم في التغلب بالطوفان والصلة فقالوا الطوفان في حق الآفاق أفضل له والتغلب في حق المقيم أفضل وما نحن بسيلة من باب أولى . فنـ كان مقيماً خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليتم مشاهدته عليه أفضل الصلة والسلام . وقد قال لـ سيدى أبو محمد رحمة الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلة والسلام ماجلس في المسجد إلا الجلوس في الصلة أو كلاماً هـذا معناه وما زلت واقفاً هنا حتى رحل الركب ولم يخرج إلى بقىع ولا غيره ولم يزر غيره صلي الله عليه وسلم وكان قد خططـ أنـ آخرـ إلى بقىع الغرقد قـلتـ إلىـ أـينـ أـذـهـبـ هـذاـ بـابـ اللهـ تـعـالـيـ المـفـتوـحـ

(١) بقىع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطلابين والمسكرين والمضطربين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فلن عمل على هذا ظفر ونجح باللأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فإذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحما المسنون وهي الطينة الحارة المتننة العفنة وماذا سُئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويتصرّع إلى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأله جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسکرهم اذ كل آت قریب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر في ماذا يحب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولاً بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فإنها تذكر الموت اتهى . فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ إليه ويتسلّل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لتأتيه شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر واحضار الفكرة فيها يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرأت تنزل الرحمة اذاك فعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثاني شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملائكة وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى سبباً لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ في بيته وأهدي إليه لوصلت وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعا يصل بلا خلاف وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من أتصف بشيء مما ذكر أنه رؤى في عذاب عظيم قليل له أمانة فعل القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً فقال إنها سبب لزيادة عذابه وذكر ما تقدم سواء . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول إن القراءة على القبور بدعة وليس بسنة وإن من هب مالك الكراهةاتهى . فيكون العالم يبين هذه السنة في الزيارة ويوضّحها حتى تعرف ويتناهدها الناس وبين مل حضره ما أحدثه في الزيارة من البدع والمحرمات التي يتكلّم السمع عنها فكيف برؤيتها و/or مباشرتها . فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي نفس المكارى لهن وتحضينه للمرأة في أركابها وازدالها وحين مضيها يجعل يده على ثغدتها ويجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمتها مشوشة لأن استر عليها سيا مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب أو الفضة أو هما معamus الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعه من النساء من لا يعرف لأنخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو حرم أو العالم أو غيرهم فيستكتون فإن الله وانا اليه راجعون مع أنها تناجي المكارى وتحده كأنه زوجها أو ذو حرم منها بليل العجب أن زوجها وغيره من ذكر يشاهدون ذلك بالحضره ويعلمونه بالغية وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فإذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رأه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلما فان قدرنا أن أحدا يقى على ذلك فهو يعلم بسبب أشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لأنهم اذا علموا بذلك رجى لهم التوبة . وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن . وأما في حال زيارةهن القبور فأشنع وأعظم لأنها

اشتملت على مفاسد عديدة فنها مشين بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كانهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم إلى ذلك محادثهن مع الرجال الأجانب ومزحهن وملاءعتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضدهما يفعلونه . وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الله يكره لكم ثلاثة العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحق لمن مصيره إلى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخف عليهم من المفسدة الكبرى فكيف به ليلاً وينضاف إلى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاصين بين المقابر في الليل المقرمة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعاً مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالترجع والزيادة والنقصان في كتاب الله عن وجہ ورفع الأصوات الخارجية عن حد السمت والوقار والتمطيط واللدغ غير موضعه وتحفيظ المشدد وعکسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله من نوع وسوء كان الزوار رجالاً أو نساء فكل ذلك من نوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلم للنساء حين رأهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداه يعني القبور وذكر وعدا شديداً . هذا وهن في حال التشيع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور . وكذلك زيارتهن في النهار من نوعة أيضاً في النهار أشد كشفاً لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحباء في ذلك

كله . ثم انظر رحنا الله واياك الى ما قررها النساء في هذه الزيارة التي ابتدعنها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى أتین على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمه في أكثر الأيام فعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت لامرأة نفيسة ويوم الخميس والجمعة المقربة لزيارة الشافعى وغيره ولا مواتهن . ثم انظر رحمك الله تعالى الى هذه الفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغير منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدهما لما يعلم من المفاسد وتتأبى عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منه لها فيخرج معها لثلا يفارقها فياشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الآجانب بزوجته بالراحه والبساط والملاءعه معها واللس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلا عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بهذه . هذا ان احتمل الزوج مارأى ما وقع فيما تقدم ذرره من المنهيات العديدة وان غلبه الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخream . وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان من يترأس او هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي أو عبد أو عجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتذلها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرمة لم تبتدئ أحدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحدا من ذكر

توصلوا بسيه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل النذيم وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحق أن يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنه غيره لا يقدر أن يتراها تخرج وحدها وتأتي عليه الآخرة فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات . وقد قال لي بعض المشائخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ي بغداد يفعل هذا ولا يرضي به ولا يقول به أحد عندنا ونفر الفور الكلى من اقامته باقليم مصر وكان يدعوا الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من هنا وأشار الى المشرق فانا الله وانا اليه راجعون

فصل في خروجهن الى دور البركة

وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها إذ أنها احتوت على جملة من المفاسد . فنها ركوبهن إليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متنزيات مختلطات بالرجال وبعضهن يغسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهم من حسن الثياب واللحى وغير ذلك وعما يرتدين للرجال في الغالب على ما تقدم . وكذلك يمنعهن من الخروج في

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسح لهم فقل من تراه هناك إلا وهو رافع رأسه إلـ الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المترجين أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتذكرون في ذلك بل يرتكبون الحرم جهاراً فيمشون في زروع الناس قصداً ويتخذونها طريقة و مجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزيلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلة والسلام (رفقا بالقوارير) اتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزيلات وقد قالوا ان الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء بالعقل فترى طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملأ إليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر إلى الفراق والبقاء على دخن (١) أسأل الله تعالى السلامه من ذلك كله

فصل في الدور التي على البستين

وينبغى لهأن يمنعن من الدور التي على البستين اذأن في ذلك كشفة لهن اللهم إلاأن يكون البستان لا يدخله أحد إلا باذنه فهو أخف لأنه إذا أذن في الدخول إلى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والأبواب والاسطحة وينعن من النظر في ذلك الوقت ويباح لهأن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي حرم

فصل في ركوبهن البحر

وينبغى لهبل يحب عليه أن يمنعن من الخروج إلى الموضع يحتاج فيه إلى ركوب البحر للفرجة وإن كان ذلك الموضع مباحاً إذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئ فلا يحتاج إلى

(١) الدخن بفتحترين الحقد

تفصي جزئياته هنا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة ينحوه وقوعها وأما اذا اضنم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المعن مثل خروجهن الى القاطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وذلك ما أشبه به من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يدعون أيديهم في الطريق يجردونه وياخذون مامعه ويضربونه وربما قتلوه وأعدمه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل في خروجهن الى المحمل

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور وينتهن من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فنها تزين الدكاكين في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والخلي وغيرهما . وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينزع فيه وتحريم لا لخفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضي ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سبباً ان كان فيها صور محمرة فتناً كد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صوره فان الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح وليس نافع فيها أبدا) وما ورد أنه يقال يوم القيمة للمصورين في الدنيا أحيا ما خلقتم اتهى . ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الأثم بين من صنعوا وبين من استحسنها وبين من جلس إليها وبين من رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم يذكر ولو القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيما لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . وإذا كان ذلك حرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن ليس كل شيء بحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشي تحتها إلا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها . وكذلك لا يجوز له النظر إليها لأن ذلك اعانته على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمع بها بوجه من وجوه الاستماعات . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المسائد والبشخانات الحرير وشبهها . وأما إن كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل إلى التحريم لأن أصله مباح أعني ليس على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يليها وتتدنس بما يلاقها من غبار ودخان مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا إلى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال إلا ما أباح الشرع لهن من ليس الحرير والتحلي بالذهب والفضة وهذا أباح العلاء لها اللحاف والفراش من الحرير إذ أن ذلك ليس لهن ولم يعوده إلى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأولئك من الذهب والفضة كانت بالمزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فإن فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأوانى من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الاثم اذ أن التوبه عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبه لا تصح منها الا بعد القلاع عن الشيء الذى تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملکها لمن يصح تملکه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضوره ثم ترجم فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لوضع يباح له حتى ترجم إلى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل إلى موضع يباح له أو تزيله عنه اتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالماً فيجب عليه أن يسأل من يعلمه ففعلها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبي أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يخبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك . وأما الأولاد الذكور فقيهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو في شأن الحرير في البيوت . وأما في الأسواق والدكاكين فالزيينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهو بالنسبة إلى أهل الأسواق قليل من كثير . هنا مع ما في الزيينة في الأسواق من اضاعة المال والمباهة والتفاخر الموجود بالفعل والتکاثر بعرض الدنيا الدينية وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعة المال فلا نهم يوقدون القناديل عليه ليالي الزيينة وان كانت مقرنة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعة مال للزيت الذي يحترق لغير فائدة

شرعية بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سِيَّا ان كان الوقود مالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثاني الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير قائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما في ذلك من خالفه السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قربة العهد بالحدوث أعني الزينة فان الذى قررها كان والياً بصر وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيوب عليهم وعفنوا وجزروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقد به قاله أو حاليه . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمة الله كيف تعدد هذه المفاسد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجن ليلاً ونهاراً ويجتمعون في ليالي الزينة بعضهن مع بعض تحت ست ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسره ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها لأنه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلاً لانفاذ غرضه الخسيس فإذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعله فكانت الزينة سبيلاً لتسهيل المعاصي وتيسيرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما في ذلك من اضاعة المال وهو وقود الفناديل والشموع نهاراً يوم دوران الحمل . وقد نهى عليه الصلة والسلام عن اضاعة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون قائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض

وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سِيَّا في هذا الزمان مما

أمكنه الالضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحبن أن يسأل الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتبع عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تابع عنه أحكام الشرع للنساء عموما وبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم التقليل لن تصلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهال بيتي) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزالوا يلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجهم صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعن الى ما يفتين به . فهذه سنة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمتها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من عليه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعمله لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلمه وذلك ماضى الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمه ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبته بذلك . فاذ لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير اذنه على ماسق بيانه . وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذى لم يخلقن للأجله . قال الله عز وجل في كتابه العزيز **وَمَا خلقتُ** الجن والانس الا يعبدون **فَلَمَّا هَمَ الْيَوْمُ وَصَارَ مَتْرُوكاً قَدْ دُثِرَ مَنَارَهُ** حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان أنها هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالباً ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب ظاهر حالم كحال من اصطلاحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفته إلى الحاكم وطالبه بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها امامنته أو بواسطة اذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية إذ أن حقوق الدين آكد وأولى . وإنما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم فاضياً أو محظياً أو غيرهما من ينفذ أمره . فإذا اجتمعت زوجة العالم بالنسبة لأن تعلمهن الأحكام فلتتذر أن يسرى إليها من اجتمع بينهن من ذكر بعض العوائد الرديئة إذ أن الغالب من اجتمع بينهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي شأن عليها وتمكن من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليتذر من هنا وما شاكه لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر إلى ضرر يلحق أهل بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويضرر هو لذلك فإذا آلت الأمر إلى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعني تعليمها لغيرها واذن زوجها لها وبقي العالم مأموراً بالتعليم فإن تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهم لأن المفسدة لم تتحقق لكن يحتز منها جده ودين الله يسر . فمن العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكم حبها في قلوبهن والعمل بها الذكر للنساء والكلام مع من ساحبهن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة مارتبته في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالاً مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرون به وينسبه إلى الجهل وعدم المعرفة . فن

ذلك شراؤهن للبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمون أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم يضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء . وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الحثمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشویش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تقطع عنه مادة التشویش . بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره إلى الخطر العظيم . الاتر إلى ما جرى بعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجده في أول سطر منه (واستفتحوا وحاب كل جبار عنيد) فوجد من ذلك أمراً عظيماً حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطروشى رحمه الله تعالى إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأذلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطروشى في تعليقه اتهى . أسأل الله السلامه بنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فيه في البيت فيقصد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسّع عليهم فيها . والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة . ويفعلون فيه أفعالاً من جهة البسط قد يقول الأمر فيه إلى إزهاق النفوس إلى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيها قبله .

﴿فِصْلٌ﴾ ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنه لا يشترين فيه

السمك ولا يأكله ولا يدخله يوم السبت وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلونه يوم السبت ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لمن هذه الأمة في كل وقت وأوان فنعته هؤلاء عن أنفسهم وكثير ممن لا يدخلن فيه الحرام . ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها ترك الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدرو ولا الشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم . ثم انتقلن من خصلة اليهود إلى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا في يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فمذهن أنه مباح لهن فيما جمع ما يختنهن ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبان ولا يدخلن به يوم Saturday ولا يأكلنه ويوم الخميس للأشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا سحره ولا ترسيمه وغير ذلك وهو منهي عنه . وكذلك منعهن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن في منع ذلك حتى أن من كان ممن يتشهي في ضوء السراج ثم جاء أحد يسرح منه فلا يتركه فإن اضطر إلى ذلك أذنه بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثة قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحيثئذ يذهب به . وقد قال ابن رشد رحمة الله تعالى أن النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقباص منها أذلا ضرر عليه في ذلك . ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به إذا كان ذلك لا يضره لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الىأخذ الغربال جعلن فيه حبراً أو ملحًا أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهي عنه . وقد سئل مالك رحمة الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لا يأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتمده وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا اطلاء

ولانكاح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام . قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك ولذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا طيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أي عليه أثم ما تطير به لأن ماتطير به يكون على نفسه لأنه قد نفى ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة اتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها إنما سببها ارتكاب مانهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن أهل النعمة لا يحاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعرض في موضع معلوم من حازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد . فانتظر رحمنا الله تعالى واياك إلى ما يقر لهم أليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت إلى ما هو أرداً منها من أوجه سبعة . منها في التشبيه بأهل الكتاب الوجهان المقدماً الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبيهم أيضاً في ترك الشغل يوم الجمعة لأن النبي قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى **(وينعمون الماعون)** قال العلامة رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحربهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبر تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر إذا أغارها الإنسان أو الغر بال أو غيرها كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به وإن قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم في النبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ما أوقعهم فيه من التشبيه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحبة عقلا لأن فيها - كالمبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أوأخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا مالم يأذن لهم الشرع فيه (فصل) ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجتمعون شيئاً من نبات الأرض يسمونه بالكركيش^(١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم الفيسة والاساور وغير ذلك من الخلويات ويتكلمون عند قطعه بكلام أعمى يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزغفان ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويرعون أن ذلك مادام في ذلك البيت يكون سبباً لا كثار الرزق عليهم واستغاثتهم في تلك السنة وأن الفقر يولي عنهم وشاء ذلك بينهم حتى أن بعض الناس من ينسب إلى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنها وبعضهم يسكت ولا يقول شيئاً . وهذا فيه من المذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياة في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اخطلوا وتزاوجوا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التي يقطع بها إلى اضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذ فقد يكون ذلك سبباً لموته أو للوقوع في أمراض خطيرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذن فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البابونج

واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد جعل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبداً جارية فيما طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه إذا دخل الحمام أربعين أربعاً متواليات فإنه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعن حتى يوقعهم في ارتكاب مالا ينبغي . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستحبة في الشرع على مasisiyan بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثاني أن فيه احتجاناً والحدث منوع . الثالث ما فيه من مخالفة الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أشرطة الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على مasisiyan بيانه ان شاء الله تعالى . قال الله في كتابه العزيز (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له) فلا ينال ذلك إلا بامتثال أمره واجتناب نهي سبحانه وتمالى . وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة تقىض المراد منهم سواء بسواء

(فصل) ومن العوائد الرديئة أيضاً ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليس منها . المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهها فيها بالنصارى . فاما المواسم الشرعية وهي ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذي هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التي سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغم فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول مابندا به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فتحرفون فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فأنما هو لحم قدمه لأهلليس من النسك في شيء) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من إراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلامة رحمة الله عليهم هل هي فرض أو سنة وفي مذهب مالك رحمة الله تعالى أنها واجبة يعني وجوب السن المؤكدة . ثم إن بعضهم يتركون الأضحية ويشردون اللحم ويطبعون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة بعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرموا البيليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويفه وتزويجه لهم . ثم إن من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو مما أن ينوي بها الأضحية أولا . قان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أولا . فان كان قد عينها أثم في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجه في حقه ان قدم على ذلك من العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالمتعمد ويجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدتها . وللمسألة فروع آخر مذكورة في كتب الفقهاء . وان لم يعنها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدتها . وهذا كله تفرع على ما تقدم من أنها واجبة ووجوب السن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحية فقد أساء في فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة في حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها في وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سبلاً إلى الأضحية في أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الشواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم إن من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى إذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يستغلون بذلك الأضحية . ولهذه العلة قدم بعضهم النجح بالليل لأجل عمل الطعام فوق فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيما لم يكن له شيء يضحي به أنه إن كان له ثواب أن أحدهما يكتفي باع الثاني ويشترى به الأضحية . وكذلك في ثوب الجمعة فإنه يليه كما تقدم وإن لم يكن له فضلة تدرين ليحصل هذه القرابة العظيمة وانظر رحنا الله تعالى واياك إلى مكيدة أبيليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسوile لهم ترك هذه السنة العظيم وحررهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فرين لكل أهل أقليم ما يقبلونه منه فإذا قلت لبعض من لم يضع من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخراف واحد لا يعمهم فن بي منهن بلومني ولا يلزمني أكثر من خروف واحد . وإذا قلت للغير من أهل المغرب لم تتكلف الأضحية وهي لا تجحب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضع فصارت هذه القرابة بالنظر إلى فعلها وتركها مشوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتقييدهم فانا الله وانا إليه راجعون . ثم انظر رحنا الله واياك إلى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعرقل . ألا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحية يده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له م أفتر عليه تشبيها منه عليه الصلة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول ما يفطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرضين وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى التفاؤل بذلك أذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمهاته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلي الجليل ثم إن من يضحي منهم على ما ينبع بعوضهم يبع جلود الأضحية وذلك حرام وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل السكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه . وكذلك ان دفعه ملن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقرب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم ان بعضهم تشوّف نفسه للغوص عنه . ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والأخذ كل واحد منها ينظر فيما يعطيه صاحبه من الغوص فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المجادلة بقصد من قصد الغوص عنه . والأضحية لا يتعرض عنها بخلاف غيرها من المحاديَا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها . وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعرضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل . واعلم وفقنا الله واياك أن هنا المعنى المذكور في اهداه اللحم مبني على ما ذكر من المقاصد النديمة وما شاكلها . وأما من كان يعطي الله تعالى وأيأخذ الله تعالى ولا يلتفت إلى التعويض ولا ينظر إليه فهذا لا يدخل في النهي المقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأنسانيا . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم إلى بعض . ثم انظر رحنا الله تعالى واياك إلى مكيدة البليس اللعين كيف يبع السنن واحدة واحدة ويلاقى من يقبل منه وسوسته حججاً لترك تلك السنة واستعمال غيرها بايظهر لهم أنه عادة وهو في الباطن حرام بين أو بدعة ينتهى بذلك ويعله من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بسراع الأولية بعد الصلاة إلى الأهل وما ذلك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكارة الأضحية إن كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام إنما هي أيام أكل وشرب وبفال^(١) . وفي رواية أخرى ذكر الله موضع وبفالاتهى يعني بذلك أيام التشريق . فلما علم أبليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقىهم لهم من ترك السنة بجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعرض لهم عنها شيئاً يخيل إليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الأولية زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدتهم في مثل هذا العيد . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتخلين ببداء ويتحملن فيه بعاعة الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكتشفات قد خلعن جلباب الحياة عنهن . فبدل لهم موضع السنة حراماً ومكروهاً . فالمكرورة في كونه آخرهم عن سرعة الأولية إلى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والحرام ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المقدمة . ثم انظر رحمنا الله واياك إلى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بهسائل زاد على ذلك حرماً شيئاً وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الآباء والمراءات وغيرهن اللائي يخرجن على الصفة المعلومة الخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناه والدفوف وغير ذلك

(١) بفال كوصال . الجماع ولطافة الرجل أهله

في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتنن
بهن كثير من الناس ويستكثرن العمالء وغيره ويعطونهن ولا يشكرون
عليهن ذلك . فنانة وانا اليه راجعون

عيد الفطر

﴿فصل﴾ والسنة في عيد الفطر التوسيعة فيه على الأهل بأى شئ
كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشىء معلوم فلن وسع على أهله فيه فقد
امثل السنة . ويجوز أن يتذذر فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط
عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها في خالف ذلك فكانه
ارتكب كبيرة وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فجعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب
ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها . وكذلك يتشرط فيه أن يكون على لسان العلم
وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان . فذلك لا يجوز على مذهب الإمامين
مالك والشافعي رحهما الله تعالى . ويجوز ذلك في الكعك المحسو بالجود لأن
ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فان ظاهره تبع باطنه
فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى
جميع ما في باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن
يكسر واحدة ويعين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباق على مثل ذلك . وفيه من
البدع كونهم يبخونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهو صائم
وحال في الصائم كما قد علم . وكذلك فعلتهم في بيع الكعك بالشیرج بافواههم
وهم صائم أيضا وحال في الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير
ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويعيرون المسلمين ولا يؤمنون من
أن يخونه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغي لوجهه . الأول أن سور اليهودي

والنصرانى مكروره ان لم يعلم أن في أقوافهم بخاصة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يظهر فه بعدها فا أصابه بريقة متتجس . الثنائى أنه مستقدر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للإقداء بالسنة والسلف والخلاف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقدرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة ماذكر لكان بعيداً من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلا أنه لم يرد فيه شيء معين . وأما الطب فان الصوم يحصن الرطوبات غالباً ويعصم فإذا خرجوا من الصوم أفترضوا على الكعك الذى يزيدهم جفااناً وأمساكاً فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون إلى الأدوية والأشربة والأطعمة وكانوا في غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذى يعتقد أنه عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتقد في شهر رمضان كله . فكان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم إلى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقان المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فاقعولا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فاتخذ هؤلاء فطحهم في هذا اليوم الشريف على شيء ممكّس . وقد نهى الشرع عنه فانا والله وانا اليه راجعون . والذى ينبغي أن يعد الانسان في هذا اليوم لافتاره شيئاً حلالاً من جهة يرضها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحنا الله وياك إلى هذه العوائد النديمة في كونهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس وباهة وشوهه خسيسة فإنه يحرصون على ذلك جميعاً من رجل وامرأة ولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعاً والذى لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحداً هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذي يتبعيناليوم اخر اوجه على أهل مصر اذا أنهقت جميعهم

فجعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الأضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فوضوا مكان السن المطهرة عوائدتهم الرديئة فما ذلتوا أنا اليه راجعون . وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيما أوف بعضها لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها وأضاعة المال بعقل القماش الذي يقضى إلى تقطيعه وترك أحياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب إلى أحياءهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم في عيد الأضحى ما فيه من بنات العيد وزارة القبور وتأخير الرجوع إلى البيوت وتفرقه اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففرقة الكعك هنا مقابلة لفرقة اللحم في الأضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسيعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يحمل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستر بها لابد من فعلها فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله سبيلاً إذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لأن تبيين السنن و Shawraa و شهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن من مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصداً لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة . وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة و فعل المعروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو حزما . وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرها من شهور السنة فيؤخرن اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغريب بحال الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبيق ذلك في ذمته وأيقع ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم قد شهد فيه بأنه ظلم بقوله عليه الصلاة والسلام (مظل الغنى ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلم قد حددلزكاة حولا كاماً وهو اثناعشر شهراً وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً وعند بعض من ذكر تقدير ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضاً منه للمساكين ومنهب مالك رحمة الله أن ذلك لا يجزيه كما لو أحجم بصلة الفرض قبل وقتها وان قال قاتله لا يجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسيطه وعند الشافعى رحمة الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذتها باقين على وصفهما من الحياة والجدة والفقير حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفي هذا من التغريب بحال الصدقة كالأول وما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقاً للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخيسة في الخروج من التحلل والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويتسمعن فيه بالمصاحف وبالمنبر والمدران وتحت اللوح

الأخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعادنا الله تعالى من بلاله منه (فصل) ومن البدع التي أحدها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فلن لم يفعلها منه فكانوا نهاماً ماقامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضاً مخرهن في الكتان وتسريحه وغزله وتبيضه في ذلك اليوم بيته ويشلنه ليختلط به الكفن ويزع عن أن منكراً ونكيراً لا يأتيان من كفتها مخيط بذلك الغزل. وهذا فيهن الاقتداء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رأه . وإنما أحدهن فيه من البدع البخور فمن لم يشربه منه في ذلك اليوم ويتبرك به فكان أنه ارتكب أمراً عظيناً وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبرك به ويتبركن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظر والمصاب والموعد وهذا أمر خطير لأنها مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعله من تلقأً أنفسهن

(فصل) فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية . فانظر رحنا الله وإياكم من بدعة أحدهنوا في ذلك فانا الله وانا اليه راجعون . المرتبة الثانية للمواسم التي يسبوها إلى الشرع وليس منها : فنها أول ليلة من شهر ربجب فيتكلمون فيه النفقات والخلافات المحتوية على الصور المحزنة شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام (من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً) فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعاذهن كان شريكاً لهم فيما تواعدوا به . وكذلك من اشتري منهم الحلاوة التي ليست بصورة لأن فيه اعانت على ما ارتكبواه من بيع الصور المحزنة . ومثل ذلك من وقف ينظر إليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانت على فعل مالا يجوز و كثير من يمر بهم من يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجم إليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر إلى ذلك كأنه أبجية مارأى ومن مر بها من العدول والمطريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد الشك في بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبية بشرطها ومن أخذ منهم أجرا على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عنده في مكانه أو سخط زوجته أو غيرها لأن الإعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلالوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعاً المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها من نوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتنى بهم أن يشتريوها لأنها كانت صفة فعلها حرام . وليس كذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المشي عنها وهو آخر فيها فعله من التصوير إلا أن يتوب التوبية بشرطها كما تقدم . فانظر رحنا الله واباك إلى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تنظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكليف أنهم يحتاجون فيه إلى مهاداة الأقارب والاصحاح سيما إن كانت الماهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلابد من خرقه على صينية مع أطباق الحلوات وغيرها كما قد علم من حالهم والعالib من النسوة أنهن يكلفن أزواجيهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤذن لهم أن قصر في التوسيعة إلى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتعان وما شاكله . وقد قال عليه الصلة والسلام (أنا وأمي برآمن التكاليف) فمن تكافأ أو كلف يختص عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية عنه . والتكافف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعى ولا عرف بل محدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يضمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويختارونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمخاورة بالطعام والهدايا . ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الحكيم أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجماع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها وي فعلون هذه البدعة ويظرونه في مساجد الجماعات باسم وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفاسد محمرة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ماعلم من اجتماعهم وأنه لابد أن يكون مع ذلك مالاينبغى مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياجنا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهري المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبیح اجتماعهم و فعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العبد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدهما فلان سماء فالقسمة هناك . هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قدورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى في كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام أعمما وقع على فعلها في المساجد واخبارها في الجماعات وما اشتملت عليه مالا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصلها سرا كسائر التواقيف فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلامة فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امثل الأمر به وان يكن الحديث في سنته مطعن يقبح فيه فلا يضره ما فعل لأنها فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره . هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته . وأما مذهب مالك رحمة الله تعالى فان صلاة الرغائب مكرورة فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبة لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لأنها لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضى الله عنهم . ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابعة والعشرين منه التي هي ليلة المراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضلهم العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكرااما لتبنيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد نعلم من عوائدتهم الجليلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامثالهم سنة تبنيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعزضا لفححات الله وهذه الليلة المباركة من جملة الفتحات . وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين إلى سبعين نة ضعف والله يضاعف ان يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرها منهم لمولامهم على مانتهم وأولاهم . نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا مامن به عليهم انه ول ذلك آمين . جاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بتفليس ما كان السلف يقابلونها به . وذلك أنهم أحذثوا فيها من البدع أشياء . فهنا اثنان لهم المسجد الأعظم واجتمعهم فيه : ومنها زيادة وقود القناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المقلدس لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب . ومنها ما

يفرشو نه من البسط والسجادات وغيرها . ومنها أطباقي النخاس فيها الكيزان والأباريق وغيرها ما كان يبيت الله تعالى بينهم والجامع أنها جعل للعبادة للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتاج أحد منهم بما ورد في الحديث (المسجد يبيت كل توقي) وبفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ملازمته المسجد وبيته فيه حتى انه كان يسمى حامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضي الله عنهما وبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لاليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنة . اما صلاة او ذكر أو تلاوة او فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطي الراحة لنفسه بأن يجلس مختينا قليلا ثم ينهض لما كان بسيله . الا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرین ومم ليسوا اكثائهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدهما . فلما فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر ان يقطع عليه تنفله فقد ينتظرك حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكمله . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقد ينتظرك حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكمله . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقد ينتظرك حتى طلوع الفجر فقد ينتظرك الى ان انصرف من صلاة الصبح . فلما فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى ان طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصل ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظرك لا ينصرف حتى يكلمه فتحققت رؤس هذا السيد فاستفاق عبد خفقار رأسه ي فعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائز في نفسه يحرم على أن أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى . فانظر رحنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرین عن درجة من ذكر حالم بخعل السنة التي لا تتفصل الوضوء ذنبها يستغفر منه ويستعيذ بالله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحمل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتکاب البدع واتباع أهواه النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوجه أنه يريد أن يبيع في المسجد أو يسترئ ما تفعل وما تريده فإن أخبره بشيء مما توجه له يقول له عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة . وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل والشرب وغيرهما إنما لم تذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنها السقاوون وفي ذلك من الفاسد جملة . فنها البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمة الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون يبنكما . وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت لها من العبادة فقط . ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو في المسجد لأن ذلك يمع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليستقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط أحدها أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أوجب . الثالث أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا ينخطي رقب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متوجبة . الخامس أن كان له نعل فلا يجعله تحت أبطه أو خلف ظهره دون شيء يكتنه لأنه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصل وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى بدعة السجادة والمحصر . وأما غيرها من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فيث فقد شرط من الشرط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرها أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذacker منهم في الغالب لا يقول لا والله إلا الله بل يقول لا يله الله فيجعلون عوض الممنزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا . وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجمونها حتى لاتنكلادتهم . والقارئ يقرأ القرآن فيزد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجمات التي تشبه الغناء والهنون التي اصطاحوا عليها على ما تعلم من أحواهم النديمة . ثم فيهامن الأمر العظيم أن القارئ يتبدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكنون القارئ أو يهمون بذلك أو يتذرون هذا في شعره وهذا في قرائته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك اللغات الموضوعة أكثر وهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سباق هذه الليلة الشريفة . فانا الله وانا إليه راجعون هم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من يوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحل وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهن يحتاجون إلى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحبن أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فييل فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مراراً والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة . وبعدهم يخرج إلى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس إلى صلاة الصبح فيمشون إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الأثم . وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة هذا وهي ظاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة الجماع عليها وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله تعالى يحكى أنه كان قاعداً يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوى رحمة الله تعالى وكان من جلة الأولياء والأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيوخين الجليلين أبي عبد الله وأبى علي القرطيبى رحمة الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنحن الشیخ أبو محمد الزواوى رحمة الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوهين وأخرج فه من المسجد وحيثنى لقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع إلا خارج المسجد فقال لي إن النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال . فانا الله وأنا اليه راجعون على انعکاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدتها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثه في هذا الشهر السکریم . ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الحير وضده

ليلة نصف شعبان

(فصل) ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسم وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشر راء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٌ﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهورينهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشررون لها قبل اتيانها فما تأثيرهم إلا وهم متأنبون للقاها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فقاموا ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حصن الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجدد الشيطان فقد ضرب بخيله ورجله وبخيم مكايده لمن يصفي إليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيمن الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بهن وذكره . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشیطنته واغوائه بما نال منهم فيكونهم يسمعوا منه وبال منهم بأن حرهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمهم من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين بليس بقوله ﴿لَا قُدْنَنْ لَهُمْ صِرَاطُكُمُ الْمُسْتَقِيمُ ثُمَّ لَا تَنْهَمُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَمِنْ أَعْمَانِهِمْ وَمِنْ

شمائهم ولا تجد أكثراهم شاكرين) والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد العين لا يجد موضعا فيه امثال سنة الا ويعلم على تبديلها بما ينافقها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل ثارة يؤكّد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فإذا سمعت بالسنة في عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنة . فلما أن اعتاد الناس عوائدهم ماضت الأعوام عليها كانت سنتهم فإذا جاء الإنسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فإذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عادتهم . وهذا كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلوئونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) اتهى فهذا اشاره منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستجنة ماحديث الابعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذى قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم قليل لم يأتى عبد الرحمن ان عالمنا هذا أخصب وأرخص سيرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فتها وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضي

الله عنه ذلك الذي أرددت . و يدل على ذلك أيضاً ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بذا الإسلام غريباً وسيعود غريباً كذا بذا فطوي للغرباء من أمتي) وهذا هو ذا ظاهر بين . ألا ترى إلى ما نقله الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لاتسألوهم اليوم عمماً أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جواباً ولكن سلوكهم عن السنن فإنهم لا يعرّبونها . وكان الشعبي إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحباباً مما يعدل به فذ صار فيه هؤلاء المرائيون فقد بغضوا إلى الجلوس فيه ولأن أقعد على مربلة أحب إلى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذي لم يعرفه أحدوا إلى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوي للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفي رواية الترمذى الذي يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتنة قال بعضهم ما تأمرنى به يا رسول الله اذا أدركتنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حسماً من أحلاس بيتك يعني أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فلازمه ولا يفارقه اذا عممت الفتنة وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب . فإذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قمود الانسان في بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم في الآية المقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقيم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التي جرت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها له فلا يأى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوي المفتوح له بحضور الفضل والكرم . الأترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عده المؤمن مالم يغفر) اتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها . فهما وقع المؤمن في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فإذا أوقعها بشرطها المعتبرة شرعاً وجد الباب والحمد لله مفتوحاً لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى . وذلك بحسب حال التائب وقوته صدقه مع ربه عزوجل . الأترى الى قصة ابراهيم بن ادhem رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزعه عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذذه ثياب الصياد ومر لسيله فرأى انساناً قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف في الماء حتى وصل اليه فأخذنه يده وألقاه على القنطرة سالماً وماذاك الالصدق توبته وحسن نيته مع ربه عزوجل . فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمته ستة نبيه صلى الله عليه وسلم فسته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعني أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويغفر لهم ما مضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلاً وآجلـاً . الأترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر وزُلبه الى قعر البحر وهو ينادي ربه عزوجل بقوله لا له الا نت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نبنا وعليه الصلاة والسلام

فاما منك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني . فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الـكـرـيم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كـن حـلـاسـاً مـنـ أحـلـاسـ يـتـكـ . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لـذـي دـيـنـ الاـ مـنـ فـرـمـ شـاهـقـ) الى شاهق كـطـائـرـ بـأـفـارـخـ اوـ كـشـعلـبـ بـأـشـبـالـهـ) أوـ كـماـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أـنـقـاهـ فـيـ ذـكـ الزـمـانـ مـاـ أـنـقـاهـ) ظـاهـرـ الحـدـيـثـ التـعـارـضـ لـأـنـهـ أـمـرـ هـذـاـ بـالـإـقـامـةـ فـيـ يـتـهـ وـأـمـرـ هـذـاـ بـالـفـرـارـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـإـقـامـةـ وـالـفـرـارـ فـيـ زـمـنـ وـاحـدـ ظـاهـرـهـ التـعـارـضـ . وـكـانـ سـيـدـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ مـاـ مـعـنـاهـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ تـعـارـضـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـرـارـ مـحـولـ عـلـىـ زـمـانـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ صـالـحاـ لـلـإـقـامـةـ فـيـهـ وـأـخـرـيـ فـاسـدـةـ . فـاـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـفـرـدـيـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـفـاسـدـةـ إـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـصـالـحةـ . وـأـمـاـ اـنـ كـانـ الرـمـانـ قـدـ اـسـتـوىـ حـالـهـ فـيـ عـمـومـ مـخـالـفـةـ السـنـنـ وـارـتـكـابـ الـبـدـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ مـوـضـعـ يـفـرـدـيـهـ فـلـيـكـنـ حـلـاسـ مـنـ أـحـلـاسـ يـتـكـ . وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ إـذـاـ رـأـيـتـ الـفـسـادـ قـدـ كـثـرـ فـيـ مـوـضـعـ وـعـلـاـ أـمـرـهـ فـلـاـ تـخـرـجـ فـرـارـاـمـهـ وـاعـتـزـلـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ وـكـنـ حـلـاسـ مـنـ أـحـلـاسـ يـتـكـ . وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ . أـحـدـهـمـاـ أـنـكـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـنـتـ فـيـ وـصـرـتـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـجـدـتـهـ أـكـثـرـ فـسـادـاـ وـمـنـاـكـرـ وـبـدـعـاـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ خـرـجـتـ عـنـهـ فـتـقـدـمـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ خـرـوجـكـ مـنـهـ وـتـرـيدـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـوـضـعـكـ الـذـيـ كـنـتـ فـيـهـ فـتـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـسـتـشـارـةـ وـالـإـسـتـخـارـةـ وـتـبـدـيلـ الـحـالـ بـطـرقـ الـإـسـفارـ وـمـبـاشـرـةـ مـاـ كـنـتـ مـسـتـغـيـنـاـ عـنـهـ وـمـلـاقـةـ الـمـخـاـفـ

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فإذا وصلت إلى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله إلى ما هو أشد فقدم على رجوعك إليه وترى أن اقامتك في موضعك الذى كنت سافرت إليه أقل فسادا فقمع في ضياع الأوقات والمشاق وارتکاب الأهوال ورؤية المخالفات ومبادرتها عيناً بخلاف ما لو كان مقيناً في بيته ولم يسافر . ثم يتعى حاله كذلك مذنبًا لا يستقر له قرار أو كما قال وفي أمره عليه الصلة والسلام باللقاء في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته بير كته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس في أبوطانهم . وقد قال عليه الصلة والسلام نعم الصوامع يوم أمتي هذا وجه الوجه الثاني أن الموضع إذا كثر فيه الفساد وأهل المقيمون معه على حالم لم يصيّبهم شيء من البلاء دل ذلك على قوّة حار الولي المقيم بينهم لأنه لولا قوّة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الإمام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلي رحمة الله تعالى إن الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء ، أما قائم لم بحجة وأما مدفون به البلاء انتهى . فالقائم بالحجّة معروف بين الناس والمدفون به البلاء قد يُعرف وقد لا يُعرف وقد يُعرفه بعض الناس دون آخر بين . بين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الإمام الجليل المعروف بالقرشي رحمة الله تعالى لما أن رأى في وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيّقون هنا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمة الله تعالى إلى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية به . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذاباً عاماً وفيهم أحد من تقدّم ذكره . فعل ما تقدّر من الجمع بين الحديثين لم يبق إلا الفرار إلى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معلم الشرع والنهوض اليها . فيادر الى الصلوات الحنس في المسجد في جماعة . فان لم يكن في المسجد شيء يتغوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنبه في المسجد أوفي بيته فأيما كان أفضل وأكثر فرعا بادر الى فعله سببا اذا كان النفع متعديا وان كان يتغوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيته رب عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النباتات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده او يسترشد هو منه فبغ على منع اذ ان المطلوب والمقصود من كونه حلا من احلاس بيته انا هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمه ف تكون فرارا بدينه من بيته الى بيته رب اهلي بيته قال اللهم سبحانه وتعالى لا يقرروا الى الله) والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ماحدث من البدع اذ ان الصلوات في جماعة من معلم الدين ومن اعظم شعائر الاسلام وهي أول ما يتدنى به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما ناذك وقل ما يقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعافل يصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدعة جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وانا صل مع ذلك فليحذر جده ويعبر ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مرتب التغيير فان كانت ليلة تريدها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذان الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منها عنه وترك المنى عنه واجب وفعل الواجب متعمق في ترك المندوب له وهو

الصلوة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولا يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركاً للحاضرين في أماكن البدع في الأمام هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول إلى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك متنقل حبة من خردل من إيمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه . لاته يستحسن ما كرره الشرع ونهى عنه وهو الأحداث في الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما تقنه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (إن الله عز وجل يقول يوم القيمة لمن أحدث في الدين حدثاً هب أن أغفر لك ما بينك وبينك فالذى أضلتهم من الناس) اتهى فإذا وقع استحسنان شيء من البدع كأنما كان كان داخل في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة . بهذه وكرمه مع أن هذا الذي ذكر قبل أن يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد . وإذا كان ذلك كذلك فالكلال والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في المساجد في المساجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدي بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لأنحسنت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضاً . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أقاربهم إذا ختم ولده القرآن أو أصلى التراويح وسبعين مائة ذلك مالا ينبغي في موضعه إنشاء الله تعالى . وقد وقع بيديه فاس أنهم أوقدوا جامعاً لا عظم فزادوا في الرقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشطاني رحمه الله تعالى إلى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوق ولم يدخل فقيل له لا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يقى في المسجد إلا

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كافال فامثلوا اذاك قوله وحيثذا دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا الله وانا اليه راجعون على التساع في هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدي بهم . فلن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطر اماما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذاك في عموم قوله تعالى ((وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)) فان لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلى فيه فتاتاً كذا الصلاة فيه لأنها يحصل لها وحدها احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلى في البرية وحده أنه يصلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فإذا أذن لها وأقام صلی خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود في سنته عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعذر خمساً وعشرين صلاة فإذا صلحتا في فلة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد إذا معملى بالناس كل بالملائكة الكرام فإذا صلی وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا يحضر موضعها الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولي اذا حضر موضعها ومن هرب من البدعة واوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولى فيها أخذ بسيله والتشبه بالكرام فلا حرج ومنذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فإذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه يصلون أقذانا والاماں لا يعيد في جماعة وقد كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتنى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلم فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسألته خادمه ما سبب سروزره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في

هذه الليلة من الحسن العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمة الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامه والحسن والتوب الجزيل وغير ذلك ما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى . وانما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضي زيارة الفضيلة زيادة الشكر للاتصال بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواءً سواءً . الاتر الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارج حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يزيد الا وقوده حتى انهم جعلوا الحبال في العمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لا جله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والمجدaran الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعده النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لأن عادة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وتشعشعها اجتمعوا اليهانية عادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلمه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهن المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتتجس الجامع بفضلاتهم غالباً وكثرة اللقط واللغو الكثير ما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحنا الله واياك الى هذه البدع كيف يحر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى

الحرمات . ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقف بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع ويقع منها بعض الرماضيفه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح من يشتكي فى الجامع أو تأثيره الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء فى الجامع فلا بد من رفع الاصوات من الخصوم والجناذرة وغيرهم بل اللخط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكلوى وأحكام الوالى ياليتهم اقتصر واعلى ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه اقامه حرمة تلك الليلة ولبيت الله عز وجل ولهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل (في بيوت أذن الله أن ترفع الا ويدرك فيها اسمه) قال العلیاء رحمة الله عليهم ترفع أى تعلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات هذا وجہ . الوجه الثاني أن ترفعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضي الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها إنما كان بالصلاحة فيها ومنها كرامة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحهما الله تعالى ما يعم جعفرأ يعمنا إذا كنا صالحين وما يخصه بخاصة وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أى مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعراً أو ينشد صالة فليخرج إلى هذه الرحبة فأنما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك) وقد ورد (من سأله المسجد فاخرمه) وقال عليه الصلة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلة والسلام (جنبا مساجدكم بجانبكم وضيائكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوئكم على أبواب مساجدكم) اتهى . وقد تقدم الكلام على صلة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب . وصلة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينفع . وقد تقدم أن فعل صلة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاتها انسان وحده سرا لجائز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدته منه به في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتبع السلف في ذلك . ياليتهم انتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحرير في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغترين بمحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجرهرين بذلك لقلة حياتهن وقلة من ينكر عليهن ويزعن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصالحة . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على ملا ينفع وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياة والوقار عنهم على مقد علم كانهن في يوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الريئية فبالطبع في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موطن الاعتبار والتذكرة على ما تقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصار الى البلد تقبن اذ ذلك

واسترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدبرن بها أعلى في أن المرأة تستر في البلد. وفي القبور والطريق إليها مكشوفة الوجه لاستر من أحد فحصل من ذلك جلة من المفاسد. منها اجتماعهم كما سبق . الثاني اتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهير الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية ب فعلها على القبور لأنها موضع الحشية والفرز والإعتبار والمحث على العمل الصالح لهذا المشرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه في موضع فرح ومعاصي حال المسترزين . الرابع أذية الموقى من المسلمين . الخامس قلة احترامهم لعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يضلون للتبرك بهم ويغفلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القيحة . السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفتة قصد المعصية واظهارها في الصورة أنها طاعة . فاللهم كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتغصن لها ولا يتتشوش منها . وقد تقدم ما في الحديث فيما لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس بوراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان) فكيف يترك حرمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجون على ما تقدم من رکوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه . وقد تقدم أأن النساء ليس لهن نصيب في الخروج إلى الجنازات ولا القبور وأن المرأة لها ثلاثة خرجات على مسبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حوالها فناديل كثيرة فيجتمع له ما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا مالا يحصى كثرة . ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فإن كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له مانزل بهم و يتطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم و ان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ماحدث لهم بعده . فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوها كل واحد منها ما كان يلبس في حال فرحة فيكسون المرأة ثياب الخرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يكون ويتباكون ويتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نقوسم . وهذا الذي يصنونه من الكسوة على الختبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم والصور التي يعظموها اختلافا من عند أنفسهم في مواسمهم . وقد تقدم ما في التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطأ و في ذلك مقتن . وقد كان بعض من لا علم عنده من ينسب في الظاهر الى المشيخة والمداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا و فعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشريرة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا ويتذكرون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتغال ما عندهم من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض في البلد وسي هذه الليلة ليلة المحبأ وان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادي ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم في الناس يرعنون لنلك رجالا ونساء وشبانا ونصبو الخيام خارج الزاوية لكثره الخلق وزادت مخالفه السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لم حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات . فحصول الضرر للإحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للآموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

ووجه آخر . وهو أنه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتاؤله العلماء على أن النهى عن ذلك يحول على الجلوس لقضاء حاجة الإنسان وهم اذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الإنسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعن في النهى الصريح فلما أن مضى سبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه فعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأ كلوا بذلك بعض الحطام الذى في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلبا يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولا خوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل اليمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتركون بهم هبات ليس الأمر كما يزعمون اذا أن تعظيمهم وحصول بركتهم أنها يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج
ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد

فهرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحاج

(١) فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة

- ٢ ترجمة المؤلف
- ٣ مقدمة المؤلف
- ٧ فصل في التحرير على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة
- ١٤ فصل طلب العلم
- ٢١ فصل في كيفية حماية الأعمال كلها أن ترجع إلى الوجوب أو إلى الندب
- ٢٣ القيام من النوم ولبس الثياب
- ٢٦ فصل في الاستبراء وكيفية الية فيه
- ٣٤ فصل في الوضوء وكيفية الية فيه
- ٣٨ الركوع بعد الوضوء
- ٣٩ الخروج إلى المسجد
- ٥١ التغى بالقرآن
- ٦٣ أدب العالم وهديه
- ١٢٢ فصل في ذكر النعوت
- ١٣٠ فصل في اللباس
- ١٥٨ فصل في القيام
- ١٩٧ فصل وينبغى للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع
- ١٩٨ فصل وينبغى له أيضاً أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له
- ٢٠٥ وجوب التحرز من المزارح
- ٢٠٩ وجوب تعليم العالم أهله العلم
- ٢١٦ آداب الأكل
- ٢٣٧ عيادة المريض
- ٢٤١ فصل في لبس النساء
- ٢٤٥ خروج النساء لشراء الموابع وما يتربى على ذلك

فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج (ب)

صحيفة

٢٤٦ السكنى على البحر

٢٥٠ زيارة القبور

٢٥٥ التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٥٨ زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٦٧ تحرير زيارة النساء القبور

٢٧٠ خروج النساء الى دور البركة

٢٧١ الدور التي على البساتين

٢٧١ ركوب النساء البحر

٢٧٣ خروج النساء الى الحمل

٢٧٣ ما جاء في الصور ومساند الحرير

٢٧٥ اجتماع النساء بعضهن مع بعض

٢٧٨ كراهةأخذ الفأل من المصحف

٢٨٠ النهى عن الطيرية

٢٨١ العوائد الممقوتة

٢٨٣ عيد الأضحى

٢٨٧ عيد الفطر

٢٨٩ يوم عاشوراء

٢٩١ المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليس منه

٢٩٤ ليلة المراج

٢٩٩ ليلة نصف شعبان

(نـمـ الـفـهـرـسـ)